

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فِي مُسَائِلِ الْجَنَاحِ وَالْجَنَادِ

(المحق لبني)  
ابن الصناع حميد الدين محمد بن الحسن  
١٢٦٣ - ١٢٦٤

سَلَادَتْ كُلِيَّةُ الْفُقَرَاءِ عَلَى نِشَانٍ



شَرَاعِ الْإِسْلَامِ

**الطبعة المختصة الأولى**

**طبيعة الراتب في النفاذ لشرف**

**م ١٣٨٩ - ١٩٦٩ م**

تقدیمه  
محمد فؤاد کیم  
عمدشکلیه الفقه  
النبی ازسرف - العران

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

يُحَدَّدُ كِتَابُ «شِرائِعُ الْاسْلَامِ» مِنْ أَعْظَمِ كِتَابَاتِ الْفِقْهِ الإِلَامِيِّ  
وَأَكْثَرُهَا فَرُوعًا وَأَدَقُّهَا مِنْهَجًا .

وَقَدْ حَظِيَ مِنْذَ أَقْدَمِ الْأَزْمَةِ بِعِنْدِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَابِ الْدِرْسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ  
فَكَانَ مَوْضِعًا لِتَدْرِسَتِهِمْ وَشُرِّوْجَهُمْ وَتَعْلِيقَاهُمْ ، وَلَعِلَّ أَعْظَمَ الْمُوسَوِعَاتِ  
الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي أَفْلَتَ مِنْ عَصْرِهِ حَتَّى عَصْرِنَا الْحَاضِرِ كَانَ شَرِوحًا لَهُ .

وَمَوْلِفُهُ مِنْ أَكْبَارِ عُلَمَاءِ الْإِمامَيَّةِ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ ، عُرِفَ بِالْتَّحْقِيقِ حَتَّى  
أَصْبَحَ اِقْبَالًا لَهُ غَيْرُ مُنَازَعٍ فِيهِ فَإِذَا أُطْلِقَ لَقْبُ الْمُحَقِّقِ لِلْذَّهَنِ إِلَيْهِ دُونُ غَيْرِهِ .  
وَعَلَى أَهْمَيَّةِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ الْوَجْهَيْنِ — الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَنْهَاجِيَّةِ وَكُتُبَةِ  
اِهْتَامِ الْعُلَمَاءِ وَالطلَّابِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ تَصُدِّرْ لَهُ حَتَّى الْآنِ طَبْعَةً عِلْمِيَّةً مُسْتَوِيَّةً  
لِشُرُوطِ التَّحْقِيقِ وَالْإِخْرَاجِ الْحَدِيثِ .

وَقَدْ كَانَ الْأَخْرُ الأَسْتَاذُ عَبْدُ الْحَسِينِ مُحَمَّدُ عَلِيِّ الْبَقَالِ مُوفَّقًا جَدًّا حِينَ  
اخْتَارَ لِرِسَالَةِ التَّخْرُجِ فِي كُلِّيَّةِ الْفِقْهِ تَحْقِيقَ قَسْمٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَقَدْ قَدِمَ  
هَذَا الْقَسْمُ إِلَى أَسْفَادِ الْأَدْبُورِ الْعَرَبِيِّ فِي الْكُلِّيَّةِ : «الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّزَاقِ حَمِّيُّ الدِّينِ»  
فَأَجَازَهُ بِدَرْجَةِ «جَيِّدٌ جَدًّا» .

وَدَفَعَهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَسْتَمِرَ فِي التَّحْقِيقِ حَتَّى أَنْجَزَ بَقِيَّةَ أَقْسَامِهِ وَعَدَ  
إِلَى طَبَاعَةِ مُتَقْنَةٍ .

وَقَدْ اطَّلَعَ مُجْلِسُ كُلِّيَّةِ الْفِقْهِ عَلَى نَفَاذِ مِنْ طَبَعِهِ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ ، كَمَا  
اطَّلَعَ عَلَى تَقْرِيرِ الْخَبِيرَيْنِ اللَّذِيْنَ اخْتَارَهُمَا مِنْ بَنِ اسْـاَنْدَةِ الْكُلِّيَّةِ لِإِعْطَاءِ الرَّأْيِ  
فِيهِ ، فَقَرَرَ لِذَلِكَ تَقْدِيمِ مُسَاعِدَةِ رَمْزِيَّةٍ لَهُ تَساعِدَهُ عَلَى نَسْرَهِ ؛ تَقْدِيرًا جَهُودِهِ  
الْوَاسِعَةِ فِي الْإِخْرَاجِ وَالتَّحْقِيقِ .

وَالْأَسْتَاذُ الْبَقَالُ — بِمَا يَمْلِكُ مِنْ طَاقَاتِ شَابَةٍ تَعِينَهُ عَلَى الْجَلْدِ وَالصَّبَرِ وَالثَّابِرَةِ  
وَالْإِضَافَةِ إِلَى إِمْكَانَاتِهِ التَّقَافِيَّةِ — يُطْبِعُهَا فِي أَنْ نَظَفِرُ مِنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِفْتَهَ اللَّهُ  
بِالْعَشَرَاتِ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْجَهُودِ وَفَقِهِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَدَّدَ لَهُ الْخَطْلُ إِنَّهُ سَيِّعٌ مُجِيبٌ .

الْمُحَقَّقُ الْجَمِيلُ  
فِسْطُورٌ

## (١) سيرته

### ١ - اسمه ونسبه

للذى عليه معظم أرباب التراجم - جمعاً بينهم - أنَّ المُتَرَجِّمَ له  
هو : جعفر بن الحسن ، بن أبي زكريا يحيى ، بن الحسن ، بن سعيد  
المذلي الحلبي (١) .

### ٢ - كنيته وألقابه

أشهر كناء : أبو القاسم .  
وأما ألقابه ، فهي : نجم الدين ، والحقق الحلبي • والحقق الأول .  
وقد اشتهر المُتَرَجِّمَ له ، بلقب الحقق ، بدرجة ، حتى عادت هذه  
الكلمة وفقاً عليه .

قال صاحب الأعيان : « كفاه جلالة قدر ، [شنواره بالحقق . فلم  
يشهر من علماء الإمامية ، على كثريهم في كل حصر ، بهذا اللقب غيره . . . (٢) .

### ٣ - ولادته وعصره

وأما العصر الذي كان له أن يحمل مكان الصدارة فيه ، قيادة وزعامة  
 فهو عصرٌ أقلُّ ما يُقال بحصته : أنه مضطرب . . .  
حيث البلاد الإسلامية ، لا تزال تعاني الأَمْرَيْنِ ، من مآسي الدولة

(١) وهو جدير ، بـأقصى صفحات قلائل على عرض حياته ، ف مجال ذلك دراسة كبيرة مفصلة عن شخصيته ، ولم يُوقَّف لنشرها في رسالة مستقلة .

(٢) ~ ١٥ ، ١٦ م ، ص : ٢٧٣ .

الباباوية ، والعلل الموروثة - قبلها - جراء السياسة الأموية ، ثم هي بعد هذا ما زالت تشكو الخراب والتعار ، الذي سببه لها الغزو المغولي وحكم التتار . نعم ؛ في مثل هذا العصر ، المنازم فكريأً وروحيأً ، والمندھور سياسياً واقتصادياً ، ولنبدأ المترجم له ، وعلى وجه التحديد سنة ٦٠٢ هـ ، كما تذهب إلى ذلك أونق المصادر ، التي عُنيت بِفهرستِ حياته .

#### ٤ - نشأته العلمية :

ولتكن بالرغم من ذلك كله ، فقد رُزق العيش في وسطٍ عائليٍّ ، جُلُّ أفراده أُفاضل ، حيث أنه عاش في بيتٍ علميٍّ ، لا يتنفس إلا عبر الثقى ، ولا ينهل إلا من رواء العلم ، ولا يُطعّم إلا من رياض الأدب . يقول عنه صاحب أعلام العرب بأنه : « أحد أفراد أسرةٍ اشتهرت بالنزارة العلمية والرعامنة الدينية » (١) .

ثم يقول عنه كذلك : « ونشأ مواعداً بنظم الشعر ، ونعاطى الأدب والإنشاء ، فكان مجيلاً في ذلك ، ولكنه ترك ذلك ، وعكف على الاشتغال في علوم الدين » (٢) .

#### ٥ - مشايخه :

أما مشايخه في القراءة والرواية ، فهو من الثقى والنزارة العلمية ، بحيث يرد ذكرهم على أفلام غالبية من ترجم لمعظاء العلوم الإسلامية . وقد ذكر البعض منهم صاحب الأعيان كما يلي : « أولاً » : والده الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد ، وهو أشهر من أن يذكر .

---

(١) ٢٠ ، ص : ٩٧ .      (٢) ص : ٩٨ .

« ثانياً » : السيد النسابة الجليل ، شمس الدين أبو علي ، فخار بن معد الموسوي ، من أكابر مشايخ الفقهاء ، له كتاب « الحجۃ على الذاہب إلى نکفیر أبي طالب ». .

« ثالثاً » : الفقيه أبو إبراهيم أو أبو جعفر ، نجیب الدين محمد بن جعفر ابن أبي البقاء ، هبة الله بن نما ، الحلی الربيعي .

« رابعاً » : أبو حامد ، نجم الدين محمد بن أبي القاسم ، عبد الله بن علي ، بن زهرة الحلبي ، صاحب كتاب « الأربعين في حقوق الإخوان » (١) .

## ٦ - وفاته :

قال ابن داود في رجاله : « توفي في شهر ربیع الآخر سنة ستة وسبعين وستمائة » (٢) .

وفي توضیح المقاصد للشيخ البهائی ، أنه توفي في ٢٣ من جمادی الثانية من السنة . . .

وفي الأعيان : « وعن بعضهم ، أن تاریخ وفاته يوافق بحساب الجمل : زُبُدة المحققین رحمه الله » (٣) .

وفي لوثة البحرين : « قال بعض الأجلاء الأعلام ، من متأخرى المتأخرین : رأیت بخط بعض الأفضل ما صورة عبارته : في صبح يوم الخميس ، ثالث شهر ربیع الآخر سنة ٦٧٦ھ ، سقط الشيخ الفقيه أبو القاسم جعفر بن الحسن ، بن صعبد ، رحمه الله ، من أعلى درجة في داره فخرّ میتاً لوقته ، من غير نطقٍ ولا حرکة . . . » (٤) .

وفي روضات الجنات : « وعن بعض تلامذة صاحب البحار ، أنه

(١) ١٥٢، ١٦٣ ، ص ٣٨٣ . (٢) ق ١ ، ع ٨٣ .

(٣) ص : ٣٧١ . (٤) ص : ٢٣١ .

توفي سنة ست وعشرين وسبعين ، عن ثمان وثمانين سنة . . . » (١) .  
ثم يعقب صاحب الأعيان ، على ما ذهب إليه تلميذ صاحب  
البحار ، بقوله : « والظاهر أن تاريخ الوفاة اشتباه بتاريخ وفاة العلامة  
الخلقي ، فإنه توفي بهذا التاريخ » (٢) .

كما وقال في نفس الصفحة : « والصواب في وفاته ما مرّ عن ابن داود ، تلميذه والعاصر والمواطن له ، الذي هو أعرف بوفاته من كل أحد...».

## ٧- ماقيل في وفاته :

في أمل الآمل : « لما توفي رثاه جماعة ، منهم الشيخ محفوظ بن وشاح ، فرثاه بقصيدة منها :

أَقْلَقْنِي الدَّهْرُ وَفَرَطَ الْأَسَى  
لَفَقَدْ بَحْرِ الْعِلْمِ وَالْمُرْتَضِي  
فِي الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ وَفَصْلِ الْخَصَامِ  
أَعْنِي أَبَا الْقَاسِمِ شَمْسَ الْعَلَى  
الْمَاجِدَ الْمَقْدَامَ لِبَثِ الزُّحَامِ  
أَزْمَمَةُ الدِّينِ بِتَسْدِيرِهِ  
وَعِنْدَهُ الْفَاضِلُ فَرَخُ الْحِمامِ  
شَبَّهَ بِهِ الْبَازِيَّ فِي بَحْثِهِ  
مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ شَدِيدَ الظَّلَامِ  
قَدْ أَوْضَحَ الدِّينَ بِتَصْنِيفِهِ  
بَعْدَكَ أَصْحَى النَّاسَ فِي حِيرَةِ  
عَالِمِهِمُّ مُشْتَبِهِ بِــالْعَوَامِ  
لَوْلَا الَّذِي بَيَّنَ فِي كِتَابِهِ  
لِأَشْرَفِ الدِّينِ عَلَى الْاِصْطِلَامِ  
قَدْ قَلَتْ لِلْقَبْرِ الَّذِي ضَمَّهُ :  
ــعَلَيْكَ مِنِي مَا حَدَّـ سَاقِـ  
أَوْغَرَـ الْقَمْرِيـ الْفَامِسَلَامـ (٣)

(١) ص : ١٤٩ . (٢) ص : ٣٧٢ .

(٣) ـ ٢ ، ص : ٥١ - ٥٢ .

قال صاحب متنى المقال : « وقبره اليوم مزار معروف ، وعليه قبة ، وله خدام يتوارثون ذلك أباً عن جدّ ، وقد خربت عمارته منذ سبعين ، فأمرَ الاستاذ العلامـة - دام علـاه - بعض أهل الـحلـة فعمـرـوها... (١)؛ وبريد الاستاذ العـلامـة : محمد باقر بن محمد أـكـلـ البـهـيـانـيـ ، المتوفـيـ بـكـرـ بلاـسـنةـ ١٣٠٦ـ هـ » (٢) . نـقـلاـ عنـ هـامـشـ الثـواـؤـةـ .

وفي البـابـليـاتـ : « وما زـالـ قـبـرـ المـحـقـقـ الـحـلـيـ - حـتـىـ الـيـوـمـ - فـيـ محلـةـ الـجـبـيـاـوـيـنـ مـنـ الـحـلـةـ ، مـائـلاـ لـلـعـبـانـ ، وـعـلـيـهـ قـبـةـ مـجـصـصـةـ ، يـتـبـرـكـ النـاسـ بـهـ ، خـلـفـاـ عـنـ سـلـفـ ، وـقـدـ فـتـسـحـ أـخـبـارـ فـيـ الـحـلـةـ الـمـذـكـورـةـ - حـبـثـ محلـ قـبـرـهـ - شـارـعـ جـدـيـدـ ، يـمـرـ فـيـ شـارـعـ المـحـقـقـ حـتـىـ الـيـوـمـ .

وعـنـدـمـاـ فـتـحـ هـذـاـ الشـارـعـ ، تـصـدـىـ الـوـجـيـهـ الـحـاجـ عبدـ الرـزـاقـ مـرـجانـ اـشـرـاءـ قـطـعـةـ مـجاـوـرـةـ لـلـمـرـقـدـ ، وـبـنـاهـاـ مـلـحـقـةـ بـهـ ، وـبـنـىـ عـلـيـهـ قـبـةـ جـمـيـلـةـ مـنـ الـحـجـرـ الـكـاشـانـيـ ، وـكـانـ ذـلـكـ سـنـةـ ١٣٧٥ـ هـ » (٣) .

وفي ثـواـؤـةـ الـبـحـرـيـنـ ، نـقـلاـ عنـ بـعـضـ الـأـجـلـاءـ الـأـعـلـامـ ، مـنـ مـتأـخـرىـ الـمـأـخـرـىـ : « حـمـيـلـ إـلـىـ مـشـهـدـ أـمـيرـ الـمؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ » (٤) . علىـ أـنـ صـاحـبـ الـأـعـيـانـ ، وـهـوـ يـخـاـولـ توـحـيدـ ماـ بـداـ لـهـ ، فـيـ وجـهـيـ الـنـظـرـ الـمـخـلـفـيـنـ ، بـشـأـنـ تـحـديـدـ مـكـانـ الدـفـنـ ، فـقـالـ : « أـقـولـ : يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ دـفـنـ إـلـىـ الـحـلـةـ أـوـلـاـ ، ثـمـ نـقـيـلـ إـلـىـ النـجـفـ ، كـاـ جـرـىـ لـلـسـيـدـيـنـ الـمـرـتضـىـ وـالـرـضـىـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ » (٥) .

(١) ص : ٢٢١ .

(٢) ص : ٢٢١ .

(٣) هـ ١ ، ص : ٢٢١ .

(٤) ص : ٢٢١ .

(٥) ص : ٣٧٢ .

ولكن السيد الحسن ، صدر الدين الكاظمي ، كما في هامش المؤلفة  
قال : « وَهَلْ إِلَى مُشَهَّدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الْمُعْرُوفُ بِمُشَهَّدِ الشَّمْسِ  
بِالحَلَّةِ ، وَقَبْرِهِ هَذَا ، وَقَدْ وَهُمْ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ ، فَظَنَّ أَنَّهُ حَلَّ إِلَى  
الْجَفِ الْأَشْرَفِ . . . » (١) .

ثم قال سيدنا الصدر رحمه الله : « كَذَا وَجَدْتُهُ بِنَحْطِ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ  
عَلَيْهِ بَنْ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ هِيَكْلٍ ، تَلَمِيذُ الشَّيْخِ أَحْمَدِ بْنِ فَهْدٍ . . . » (٢) .

## (٢) شخصيته

كان يمتاز بالحق بجموعة من المؤهلات النادرة ، التي هيئت له  
طوابعه ، بفضل تربيته الإسلامية ، العامرة بالمفاهيم الصحيحة والمثل السامية  
والقيم الحقة ، خاصة في مجاله الأُسريري .

ومن أبوذ مؤهلاته

الشاعرية

فهو يمتاز بأدب جم ، وإمتلاك ثر للمفردات اللغوية ، وإطلاق  
واسع بأساليب الأدب والبلاغة ، وقد جاء ذلك كلـه واضحاً في شعره  
وانعكس - فيما بعد - جلياً في كتاباته .  
ومن شعره ، كما في روضات الجنات :

« ياراقِدَآ والمنايا غير راقِدَآ وغافلَآ وسهامُ الليل ترميه  
بِسَمَ اغْنَارُك والأبيات مُرْصِدَآ والدهرُ قدمَلَآ الأسماع داعيه؟  
أما أرْتَكَ الليلي قبع دَخْلَتها وغدرَها بالذى كانت تصافيه  
رفقاً بِنَفْسِكَ يامغرور أنَّ لَهَا يوماً تشيبُ النواصي من دواهيه » (٣)

(١) ص : ٢٢٨ . . (٢) ص : ٢٢٨ . . (٣) ص : ١٤٩ . .

## مرعة المطاطر :

حيث قال عنه ابن داود في رجاله : « كان السنّ أهل زمانه ، وأقومهم بالحجّة ، وأسرعهم استحضاراً » (٢) .  
وما يُذكر عنه بهذا الصدد ، المخواورة الفقهية التي جرت بينه وبين  
الخواجة نصير الدين الطوسي ،

قال الخوانساري في روضاته : « . . . وفي شرح الشيخ جمال الدين  
ابن فهد الحلي « ره » على النافع :

قال : حضر الحقّ الطوسي ذات يوم ، حلقة درس للمحقق « ره »  
بالحلّة ، قطع المحقق الدرس تعظيماً له ، وإنجلاً لمنزلته ، فالتمس منه  
الخواجة أيام الدرس ، فجرى البحث في مسألة استحباب التيسير لمصلحة بالعراق .  
فأورد الحقّ الخواجة : بأنه لا وجّه لهذا الاستحباب ، لأن التيسير  
إن كان من القبلة إلى غير القبلة فهو حرام ، وإن كان من غيرها إليها  
 فهو واجب .

فأجاب الحقّ : بأنه من القبلة إلى القبلة .  
فسكت الخواجة . . . » (٣) .

## القاومة :

يقول صاحب الأعيان بهذا الخصوص ما نصّه : « قال العلامة في  
إجازته لأبناء زهرة : كان أفضل أهل عصره في الفقه . وقال الشيخ حسن بن

(١) ع : ٨٣ .

(٢) ص : ١٤٨ .

**الشهيد الثاني** : لو ترك التقييد بأهل زمانه كان أصوب ، إذ لا أرى في  
فقهائنا مثله . . . » (١) .

وقد جاء في قاموس الرجال للتسري : « أقول : هو أول من جعل  
الكتب الفقهية بترتيب المتأخرین ، فجمع في شرائعه ألب ما في نهاية الشیخ  
الذی كان مضمون الأخبار ، وما في مسوطه وخلافه اللذین كانوا على حدو  
كتب العامة في جمع الفروع ، وقبله كان بعضهم يكتب كالمهابة كسرائر  
الحلي ، وبعضهم كالبساط والخلاف كمهذب القاضي . . . » (٢) .

### التفیع والتحقیق :

قال عنه السيد الحسن ، صدر الدين الكاظمي « ره » في إجازته  
للشيخ محمد محسن ، الشهير بـ « آغا بزرگ الطهراني » ، كما في هامش المؤلفة ما  
نصله : « . . . هو أول من نبع منه التحقیق في الفقه ، وعنه أخذ ،  
وعليه تخرج ابن اخيه العلامة الحلي ، وأمثاله أرباب التحقیق والتفیع . . . » (٣) .

### التدوین :

وكان مما خلّد الحق بالإضافة إلى موافقه ومؤلفاته ومناظراته ، هو  
أنه خرج على يده نخبة من الفطاحل ، الذين جمعوا في دنياهم بين الورع  
والعلم ، كما ووحدوا في مجتمعهم بين الرعامة والقيادة .

فما جاء في هامش المؤلفة : « وقد تلمذ عليه جماعة كبيرة من العلماء  
والفقهاء المبرزين ، وكانت الحركة العلمية في عصره ، بلغت شأناً عظيماً ،  
حتى صارت الحلقة من المراكز العلمية في البلاد الإسلامية » (٤) .

(١) ص : ٣٧٢ . (٢) ص : ٢ ، ٣٧٨ .

(٣) ص : ٢٢٧ .

وقال السيد الصدر ، كما في أعلام العرب : « وبرز من عالي مجلس تدريسه ، أكثر من أربعين مجتهداً جهابذة ، وهذا لم يتحقق لأحد قبله . . . . (١) .

### تلامذة :

- ولعل من أبرز تلامذته ، ومن رواه عنه ، هم كما ذكرروا في الأعيان (٢) ، وروضات الجنات (٣) :
- ١ - الحسن بن يوسف ، بن المظفر الحلبي ، الشهير بالعلامة ، وهو ابن أخت الحقق .
  - ٢ - الحسن بن داود الحلبي ، صاحب « الرجال » .
  - ٣ - السيد غياث الدين ، عبد الكريم بن أحمد ، بن طاوس ، صاحب « فرحة الغري » .
  - ٤ - السيد جلال الدين ، محمد بن علي بن طاوس ، الذي كتب أبوه السيد رضي الدين لأجله ، كتاب « البهجة لثمرة المهجنة » .
  - ٥ - جلال الدين ، محمد بن محمد الكوفي الهاشمي الحراني ، شيخ الشهيد الأول .
  - ٦ - صفي الدين ، عبد العزيز بن سرايا الحلبي ، الشاعر المشهور ، صاحب القصيدة البدعية ، المشتملة على مائة وخمسين نوعاً من أنواع البدع .
  - ٧ - الشيخ عز الدين ، الحسن بن أبي طالب اليوسفي الآبي ، صاحب « كشف الرموز في شرح النافع » .
  - ٨ - الوزير شرف الدين ، أبو القاسم ، علي بن الوزير ، مؤيد الدين محمد بن العلقمي .

(١) > ٢ ، ص : ٩٨ . (٢) ص : ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٣) ص : ١٤٨ .

- ٩ - الشیخ شمس الدین ، محفوظ بن وشاح ، بن محمد الحلی .
- ١٠ - جمال الدین ، یوسف بن حاتم الشامی ، صاحب « الدر النظم في مناقب الأئمة الهاشمی » .
- ١١ - صفائی الدین ، محمد بن نجیب الدین بھجی ، بن احمد ، بن بھجی ، ابن الحسن ، بن سعید ، وهو ابن ابن عم المحقق ، لأن آباء بھجی صاحب « الجامع » ، ابن عم المحقق
- ١٢ - شمس الدین محمد بن صالح السیبی القسینی :
- ١٣ - جمال الدین أبو جعفر محمد بن علی القاشی .
- ١٤ - رضی الدین علی بن یوسف ، صاحب « العدد القویة » أخو العلامة الحلی .
- ١٥ - فخر الدین محمد بن العلامة الحلی ، كما يستفاد من إجازة تلميذه الشیخ علی بن عبد الحمید النیلی ، لأحمد بن فهد الحلی .
- ١٦ - نجم الدین طمّان بن احمد العاملی الشامی ، كما في إجازة الشیخ حسن ، صاحب « المعالم » .

### (٣) مؤلفاته

ذكر ابن داود في « رجاله » ، وغيره من أبواب التراجم ، معظم كتب المحقق على اختلاف معرفتها وفتوتها ، وهي مصنفة حسب مواضعها كما يلي :

#### أولاً : في أصول الدين

ما ذُكرَ للمحقق من تصانیف في هذا اللون من أبواب المعرفة ، هو « كتاب المسلك في أصول الدين » فقط .

## ثانياً في المتن

أما في المتن ، فقد ذُكرَ له كتاب واحد أيضاً ، واسمه «الكهنة في المتن» ، كما جاء ذلك في «روضات الجنات» ، وذكره صاحب «تفريح المقال» ، وصاحب «متهى المقال» وغيرهم من أرباب المعاجم: ولكن الذي جاء في رجال «ابن داود» ، وهو مطبوع جديداً ، «الشَّكْهُنَّةُ في المتن» ، بتقديم النون على الكاف والماء ، وقد أتتها كذلك المصحح ، نفلاً عن النسخة المخطوطة المؤرخة سنة ١٣٤٤هـ :

## ثالثاً : في أصول الفقه

- ١ - المعارج في أصول الفقه .
- ٢ - لهج الوصول إلى علم الأصول .

## رابعاً : في الفقه

- ١ - شرح نكت النهاية : أي نهاية الشيخ الطوسي ، وهذا الشرح مطبوع ضمن المجموع الفقهي ، في طهران ، سنة ١٢٧٦هـ .
- ٢ - شرایع الإسلام : وقد طبع طبعات عدّة ، حجرية وحرافية ، كما وتُوجَد له نسخ خطيبة كثيرة ، محفوظة في ألميات المكتبات العالمية ، وسيأتي الكلام عنه .
- ٣ - النافع في مختصر الشرایع : وقد طبع طبعتين في القاهرة ، بتحقيق لجنة من العلماء ، سنة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م . واثنتان منها في النجف الأشرف ، في مطبعة النهان سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م . وهو كتاب جليل ، كثیر النفع ، ومحظى أنظار الفقهاء ، وله شروح وهوامش

وتعليقات عديدة ، مطبوعة ومخطوطة ، وقد ذكرت معظمها في الذريعة (١) .

٤ - مختصر مراسم سلار .

٥ - رسالة في القبلة : وهي مطبوعة - ضمناً - في الأعيان (٢) ، وفي مجلد الصلاة من كتاب البحار .

### خامساً : في الأدب

ومن أهمها مراسلات الشعريات التي جرت :

- ١ - هبته وبين والده : والنص موجود في الأعيان (٣) .
- ٢ - بينه وبين صديقه الشيخ حفظ : والنص موجود في الأعيان (٤) .

### سادساً : في أوجية المسائل

١ - المسائل العزية .

٢ - المسائل المصرية .

### (٤) شرائع الإسلام

ميزاته :

كتُبُ الحق كلاماً عظيمة ، ولكن الخالد منها ، والذي يحتفظ بملك الزمن له ، هو صحائفه الفقهية ، وخاصة كتابه المعروف ، باسم « شرائع الإسلام » .

(١) ~ ١٤ ، ص : ٥٧ . (٢) ~ ١٥٢ م ١٦ ، ص : ٣٧٧ - ٣٨٢ .

(٣) ~ ١٥٢ م ١٦ ، ص : ٣٨٥ - ٣٩١ . (٤) ص : ٣٨٩ - ٣٩٠ .

حيث مما يمتاز به هذا الكتاب : الأسلوب السلس ، والعبارة المشرقة والدقة في تأدية المعنى ، والإيجاز في الألفاظ ، والمنهجية الفذة في البحث والموضوعية الأمينة في عرض الآراء .

فهو كما يقول صاحب التريعة عنه : « من أحسن المتنون الفقهية ترتيباً ، وأجمعها للفروع . . . » (١) .

### منهجيته :

قلنا : أن هذا الكتاب ، يمتاز بالمنهجية الفذة فيها يمتاز به ، ونظراً لأهمية هذه الميزة نخصها بشيء من الحديث .  
وهذه الميزة تبرز أكثر مما تبرز في جانبيين من الكتاب .

### الجانب الأول : في تبويب الكتاب

فهو في كتابه هذا ، من جهة يقسم الفقه إلى أقسام أربعة : عادات .. وعقود .. وإيقاعات .. وأحكام ..

وقد جاء في هامش الشرائع المتداولة : « ووجه المحصر ، أن المبحث عنه في الفقه ، إما أن يتعلق بالأمور الأخروية أو الدنيوية ، فإن كان الأول فهو عادات ، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يفتقر إلى عبارة أولاً فإن لم يفتقر فهو الأحكام كالديبات والقصاص والميراث ، وإن افتقر فاما من الطرفين أو من طرف واحد ، فإن كان الثاني فهو الإيقاعات كالطلاق وللعنق ، فإن كان الأول فهو العقود ، ويدخل فيه المعاملات والنكاح (٢) ». ومن جهة ثانية : فإنه يقسم كل واحد منها ، إلى مجموعة من الكتب بحيث تشكل المجموعة الواحدة ، بقاسم مشترك أعظم ، يقسم أجزاء ذلك القسم .

(١) - ١٣ ، ص : ٤٧ - ٤٨ . (٢) م ١ ، ص :

ومن جهة ثالثة : فإن الكتاب الواحد ، هو الآخر أيضاً ، غالباً ما يوزع على شكل أركان ، أو فصول ، أو مقدمات ، أو أطراف ، أو نظرات .

ومن جهة رابعة : فإن كل واحد من هذه الأركان والفصول ونظائرها بدورها تنقسم إلى فقرات ، كثيرة ما تزدوج إلى بحوث ، كل بحثٍ خاص بكل جزء منه .

وعلى هذا ، فلا غرابة إذا وجدنا عناوين الكتاب ، البعض منها أولية وهي الخاصة بأسماء الأقسام الرئيسية والكتب ، وقد طبعت في صفحات مستقلة . والبعض منها ثانوية ، وهذه تارة تكون ممعنونة بعناوين جانبية ، وأخرى وسطية ، وثالثة بعنوان مسائل أو تتمة أو خاتمة أو فروع ، ورابعة تكون مرأة بارزة بحرف أسد خشن ، وأخرى عادبة البروز بحرف عادي متوسط . ،

## الجانب الثاني : في ترتيب الأحكام

ثم أنه بعد هذا كلّه ، إلزام بقاعدة معينة في ترتيب الأحكام ، حيث ابتدأ بالواجب في كل قسم ، فأتبّعه بالذنب ، وبعده بالمكروه ، وأخيراً بالحرّم إن وُجد .

وقد صرّح بهذه القاعدة في كتابه «المعتبر في شرح المختصر» ، وهو في صدد بيان سبب تأخيره ، لحكم الجنب والحايس ، اللذين يحضران الميت - وهو مكروه - ، حيث قال : «إنما أخرنا هذا الحكم ، وهو متقدم في الترتيب ، لما وضّعنا عليه قاعدة الكتاب ، من البداءة في كل قسم بالواجب وإتباعه بالذنب ، وتأخر المكروه ، فاقتضى ذلك تأخير هذا الحكم (١) .

---

(١) المدارك : ١ / ٦٢ .

## (٥) شروحه

لقد أصبح هذا الكتاب شُفَلَ الفقهاء ، درساً ودراسة . . .  
يقول صاحب الدريةة : « وله ولعَ به الأصحاب ، من لدن عصر  
مؤله إلى الآن ، ولا يزال من الكتب الدراسية في عواصم العلم للشيعة ،  
وقد اعتمد عليه الفقهاء خلال هذه القرون العديدة » ، فجعلوا أبحاثهم  
ونديساتهم فيه ، وشرحهم وحواشيهم عليه ، ولعله عليه حواشي كثيرة . . .  
بل إن معظم الموسوعات الفقهية الضخمة ، التي أُلْفَتَ من بعد  
عصر الحقق ، شروحٌ له كما توضحه أدساؤها .

فتها : أساس الأحكام . . وتفريير المرام . . وجامع الجوابع . .  
وجواهر الكلام . . وحاوي مدارك الأحكام . . وشارع الأعلام : :  
وغایة المرام . . وكشف الإبهام . . وكشف الأسرار . . وكنز الأحكام . .  
ومبني الجغرافية . . ومدارك الأحكام . . ومسالك الإفهام . . ومصباح  
الفقیہ . . ومطالع الأنوار . . و المعارج الأحكام . . وموارد الأنام : :  
ومواهب الأفهام . . ومناهج الأحكام . . ونکت الشرایع . . وهداية  
الأنام وغيرها . . . . (١) .

وبعد ، فليس المهم في هذا الكتاب ، أنه شرح شروحًا عدّة ، بل  
الأهم من ذلك كله أنه شُرِحَ بمستويات متعددة ، وعلى أنواع مختلفة  
من مزاج وتهبيش وتعليق .

وهي مستمرة حتى الآن ، حيث أن أول من شرحه ، بعد أن  
اختصره ، هو الحقق نفسه ، وقد أسماه بالعتبر في شرح المختصر .  
ولعل أمر المستويات المتعددة ، للنوع الواحد من الشروح ، يتضاع

---

(١) ١٣ - ، ص : ٤٧ - ٤٨ .

جلبـاً إذا ما تـعـن طالـنا عـلـى سـبـيل المـثال ، المـالـك من جـهـة ، والمـارـك  
من جـهـة ثـانـيـة ، والـجـواـهـر من جـهـة ثـالـثـة :  
هـذـا وـقـد ذـكـرـت أـسـمـاء الشـرـوح وأـصـحـابـها وـنـوـعـاتـها ، فـي مـصـادـر  
كـثـيرـة ، يـعـتـبـر كـتـاب « الـمـزـيـعـة » مـن أـهـمـها ، حـيـثـ وـرـدـتـ :  
الـعـلـقـاتـ : فـي الـجـزـءـ الرـلـعـ (١) .  
والـخـواـشـيـ : فـي الـجـزـءـ السـادـسـ (٢) .  
والـشـرـوحـ : فـي الـجـزـءـ الثـالـثـ عـشـرـ (٣) .

### (٦) تـرـجمـاتـه

أـمـا تـرـجمـاتـهـ ، فـوـوـ مـنـ الـكـتـابـ الـفـلـلـةـ ، الـيـ تـرـجـمـتـ إـلـىـ لـغـاتـ عـدـدـةـ  
حيـثـ تـرـجمـهـ إـلـىـ الـفـارـسـيـةـ ، الشـيـخـ مـحـمـدـ نـقـيـ بـنـ عـبـاسـ الـنـهـاـونـدـيـ ، الـمـنـوـفيـ  
بـطـهـرـانـ سـنـةـ ١٣٥٣ـ هـ . كـمـاـ جـاءـ ذـلـكـ فـيـ أـعـلـامـ الـعـرـبـ (٤) .  
كـذـلـكـ تـرـجمـهـ إـلـىـ الـرـوـسـيـةـ قـاسـمـ يـلـكـ ، وـإـلـىـ الـفـرـنـسـيـةـ كـوـرـيـ ، كـمـاـ  
جـاءـ فـيـ دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ (٥) .  
وـأـنـهـ طـبـعـ فـيـ لـنـدـنـ ، كـمـاـ فـيـ الـأـعـيـانـ (٦) ، وـلـاـ أـدـرـيـ هـلـ يـعـنيـ هـذـاـ  
أـنـهـ تـرـجمـمـ إـلـىـ الـإنـكـلـيـزـيـةـ ؟  
هـذـاـ ، وـقـدـ ذـكـرـ لـيـ ، أـنـهـ تـرـجمـمـ إـلـىـ الـعـرـكـيـةـ كـذـلـكـ .

### (٧) طـبـاعـاتـ السـابـقـةـ

طـبـعـ هـذـاـ الـكـتـابـ طـبـعـاتـ كـثـيرـةـ ، حـجـرـيـةـ وـحـرـوفـيـةـ ، مـسـتـفـلـاـ بـنـفـسـهـ  
مـرـةـ ، وـضـمـنـ شـرـوحـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ .

---

(١) صـ : ١٠٦ - ١٠٩ .      (٢) صـ : ١٠٨ .  
(٣) صـ : ٣١٦ - ٣٢٦ .      (٤) صـ : ٢ - ٢٢٢ .  
(٥) صـ : ٥٧ - ٥٨ .      (٦) صـ : ٣٧٤ .

والحق يُقال : فإنها أسدت لنا خدمة - وأي خدمة - في وقت كانت فيه الإمكانيات الطباعية محدودة ، والظروف غير مواتية ، نظراً لإنشغال الأمة ، بين التسلط والإلحاد هنا ، وبين الفلق والاضطراب هناك. أما ونحن في زمن - الآن - ، فن تلك فيه كل مقومات الطباعة المفتوحة ، لا يحق لنا أن نبقى الكتب على وضعها ذاك ، من ورق عادي وطباعة رديئة . . .

حيث البعض من الكلمات والأسطر ، مطموسة المعلم غير واضحة الحروف. وحيث العليقات مشوشة غير منتظمة ، فهي ثارة بين الأسطر ، وأخرى تدور حول المتن ، يقف القاريء جالها حائراً لا يدرى ، أبدور منها ؟ أم تدور معه ؟ ! !

هذا فضلاً ، عن أن النص غير محقق ، وغير موزع ... فالقرارات لا أول لها ولا آخر ، هذا إذا قلنا : أن هناك فقرات واضحة . . . بالاضافة إلى أنها خالية كلياً ، من عوامل التقريب والإخراج ، وهي لا تخلو من أخطاء ، ولا تسلم من التكرار والتقيصه عن النسخ الخطيبة ، في البعض القليل من صفحاتها .

### وأما المروفة :

فقد طبع طبعة واحدة في بيروت ، وهي خدمة بحدود ما تمتاز به من طباعة أنبيقة ، ذات ورق أبيض جيد ، وحروف سليمة جديدة . إلا أنها مع الأسف ، تفتقر إلى التحقيق ، حيث الكتاب مخطوط في كثير من كلماته ، وفيه سقط عن الأصل في غالبية نصوصه ، قد تكون

جُملًا في البعض من صفحاته . وهذه جمبيها مخصوصة كذلك لدينا .  
ومن جهة ثانية ، فإنها يوزعها الضبط في توزيع النص ، في الكبير  
من فقرات الكتاب ، كما وأنها تفتقر إلى الخطوط الجميلة المناسبة في  
غالبية كتبها .

ومن جهة ثالثة ، فهي خالية من أية هوا مش ، في حين أن مثل  
هذا الكتاب الدراسي ، جدير له أن يكون مزيًّا ، بالتعليقات الضرورية  
التي تحل مشكله ، وتعين على فهمه واستيعابه .

## (٨) طبعته الجديدة

وهذه الطبعة التي قلنا بنشرها ، ينلخص الجهد الذي بذل فيها ،  
ب نقاط ثلاثة :

### الأولى : في التحقيق

ونهي به تحقيق النص ، والتأكد من سلامته ، كما جاء عن المؤلف  
نفسه ، وذلك بالاعتماد على نسخ خطبة معتبرة ، ونسخ مطبوعة متداولة .

### النسخ المطلية

ولدى البحث ، فقد وجدنا نسخاً عديدة ، ولكننا اعتمدنا على  
نسختين فقط ، محفوظتين في مكتبة « آية الله الحكيم العامة » ، في  
الجف الأشرف .

أما الأولى : فمتاز بقربها من عصر المصنف ، وتتوفرها على عدة  
بلاغات وقراءات في طيات صحائفها . ولذا فقد اعتمدناها في الطبع ،  
وجعلنا ما عدتها مقابل عليها ، مع الإشارة في هامش الكتاب ، إلى ما

بينها وبين غيرها من اختلاف - زيادة أو نقصان - وقد رمزنا لها بالحرف «أ» . وهي تحمل رقم ٦٥٦ ، وذات قياس ٥ / ٢٣ × ١٦ ، وذات ١٨٠ ص ، و٢٥ سطراً للصفحة الواحدة . كما وهي مورخة في آخر المجلد الأول بتاريخين ، أولها سنة ٧٢٨ هـ ، وثانيها سنة ٧٣١ هـ . إلا أن هذه النسخة ، بالرغم من هذه الميزات ، فهي ذات خط ردي ، وناقصة أولاً وأخيراً . أما ما ينقص من أولها ، فهي أوراق كثيرة تنتهي بقوله : « والمسنون في هذا الفصل » بعد ذكر القيام في « كتاب الصلاة » . وأما ما ينقص من آخرها ، فهي أوراق كثيرة أيضاً ، تبدأ بقوله : « في الاختلاف في الدعويين بين ملوك . . . . » .

وأما الثانية : فمتاز بجودة الخط ، وكاملها ، واحتواها على شروح كثيرة ، خاصة في نصفها الأول . وهي تحمل رقم ٦٧٤ ، وذات قياس ٥ / ٢٦ × ١٩ ، وذات ٣٠١ ص ، و١٧ سطراً للصفحة الواحدة . وقد كتبت بتاريخ ١٠٢٠ هـ ، كما وقد ختمت بعبارة « عملك حبي » .

### النسخ المطبوعة :

#### وهي أربعة :

أولاً : الشرائع المتداولة ، وقد اعتمدنا على منها ، وقد رمزنا لها بالحرف « أ » .

« ثانياً » : المدارك المتداولة ، وقد اعتمدنا على منها ، ورمزنا لها بالحرف « د » .

« ثالثاً » : المسالك المتداولة الحجرية ، وقد اعتمدنا على منها ورمزنا لها بالحرف « ب » :

« رابطاً » : المَسَالِكُ الْحَرُوفِيَّةُ ، وقد اعتمدنا على منها ، ورمزنا لها بالحرف « و » .

## الثانية : في الإخراج

وقد تدرجنا فيه ضمن خطوات ثلاثة :

### الخطوة الأولى :

وقد أُوقفت على توزيع النص ، على أساس من نظام الفقرات ، حيث أن الفقرة الواحدة ، تعني لدينا موضوعاً معيناً ، وفكرة محددة . ثم إن كل مجموعة من هذه الفقرات ، تنظم بدورها ضمن عنوان واحد ، كثيراً ما يكون جانبياً .

والعناوين الجانبية ، ذات الملاك المشترك ، كذلك هي الأخرى ، كثيراً ما تنظم ضمن عنوان وسيط ، قد يكون هو « الفصل » ، أو « النظر » أو « المقدمة » ، أو « القول » ، أو غيرها من العناوين الباقية . وبالتالي : فإن المجموعة الواحدة من العناوين الوسطية ، ذات الملاكات المتعددة ، غالباً ما تدرج تحت دائرة ركن خاص ، أو قسم معين : وأخيراً : فإن مجموعة الأركان المنتهدة ، أو الأقسام المتفقة ، تضوي هي الأخرى - بدورها - في كتاب محدد ، قائم بنفسه .

### الخطوة الثانية :

وهي تتلخص ، في وضع بعض العناوين والأرقام ، التي يستدعي وجودها ، متطلبات الناحية المنهجية المتبعة في الكتاب .

وقد تم حصرها ، بين أنجم ، للإشارة الى أنها ليست من الأصل .  
على أني في هذا الوضع ، استرشدت الكتب الفقهية - بمحدود ما وقع  
في يدي - ، كلاماً في موضوعه أولاً ، وعند علمه فقد بذلك جهدي في  
إنزاعه ، من الموضوع الذي يراد عنونته .

### المخطوة الثالثة :

وقد تتمثل ، بتهيئة الورق الجيد ، والاهتمام بكون الحروف سليمة  
والاستفادة من الأحجام المختلفة لها ، وجعل حجم الحروف في الامثل  
غيرها في المتن ، وما في المتن غيرها ما في العناوين ، وما في العناوين الجانبية  
غيرها ما في العناوين الرئيسية ، والتي تكون لوحدها غيرها التي تأتي مع  
« الفصول » أو « الأركان » وغيرها .

### الثالثة : في التعليق

وهو يعني مجموعة التعليقات التي وضعناها في الامثل ، والتي هي بمجموعها:  
إما أن يكون الفرض منها ، الإشارة إلى الاختلاف الواقع في النسخ ..  
أو بيان مرجع الضمائر الموجودة في النص .. أو توضيح جملة منه .. أو  
عرض لبعض مصاديق الأحكام فيه .. أو تعريف بمنشأ بعض الترددات ..  
أو تطرق لمدارك بعض الأحكام ، من سرد روايتم ، أو أصل أو تعليل ..  
وقد روينا - جهد الامكان - جملة نقاط في انتخاب التعليقات:  
« أولاً » : أن تكون مأخوذة من مصدر ، مع الإشارة إليه ، إسماً  
وجزءاً وصفحة .

« ثانياً » : أن تكون تربوية ، مختصرة وواضحة ومستوعبة ، بما يتناسب  
وهذا المؤلف ، كتاب ما زال يتدارس لدى طلاب العلوم في النجف وغيرها.

«ثالثاً» : وعند إنعدام المصدر الكتبى ، نعمد إلى الاستفادة من المعينين كلاً في مجال اختصاصه ، ثم صبّ المعنى المراد بأسلوبنا الخاص ، بعد عرضه غالباً - للتأكد من إيفائه بالمطلوب .

«رابعاً» : وقد تزداد التعليقة المأكولة من مصادرها ، بحرف أو كلمة مما تستلزم عملية القطع أو الربط . وفي هذه الحالة ، نضع في نهايتها ، كلمة يتصرف بين قوسين صغيرين .

«خامساً» : وقد نعتمد في التعليقة الواحدة ، على أكثر من مصدر ، وفي هذه الحالة ، نختتمها بعبارة « جمماً بين كذا مصدر وكذا . . . » .

« السادس» : على أن البعض من هذه التعليقات التي ذكرتها ، لم أجدها مصدراً - بحدود اطلاقي - سوى ما ورد من ذكرها في « الشرائع المتداولة » - طبعة عبد الرحيم » وهي مدونة بين أسطرها بعضاً ، وفي هوا ملخصها بعضآ آخر .

ولاني أزاء نقلها ، أعتمدت رموزاً ثلاثة» : الأول والثاني - في بداية التعليقات » وهو « ش » أي الشريعة ، و « ه » أي هامش ، إضافة إلى ذكر الصفحة والمجزء معها .

والثالث - في نهايتها ، وذلك إشارة باسم صاحب التعليقة ، أو المصدر المجهول لدى الآن ، كما ورد في الشريعة نفسه ، من قبيل : « ع ل » و « شيخ علي » ، و « م » .

ونحن حين نعمد إلى مثل هذا الإجراء ، إنما نبغي الأمانة في النقل : وأخيراً ، فقد بقي رمز واحد ، وهو « ن » ، ونعني به « نفس المصدر السابق » ، حين يتكرر ذكره بصورة متتالية .

## (٩) مصادر التعليق

### ١- المحقق الحلي، جعفر

( + ٦٧٦ هـ . ) . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام .

(الطبعة الحجرية ، طهران : المكتبة العلمية الاسلامية ، مطبعة خورشید ، ١٣٧٧ هـ ٤٠٢ ص . « الاستفادة في التعليق من الهوامش فقط » قطع كبير .

### ٢- الشهيد الثاني ، علي

( + ٩٦٥ هـ . ) مسالك الافهام إلی شرح شرایع الاسلام . (الطبعة

الحروفية الأولى ، بيروت : مطبعة الاتقان ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م . ) .  
ج : ١ - ١٤٤ ص .

### ٣- المظفر محمد

( + ١٣٢٢ هـ . ) . توضیح الكلام فی شرح شرایع الاسلام .

لنسخ : محمد علي الشهير بقاسم ، من ١ - ٢٩٢ ، ومحمود المظفر حميد  
المصنف ، من ٢٩٣ - ٣٥٦ ، ١٣١٩ هـ . مكتبة الحمامي محمود المظفر  
« خاصة » . العراق . بدداد : ٣٥٦ ورقة - مخ - قطع كبير .

### ٤- الطباطبائي المكييم ، حسن

منهاج الصالحين . (الطبعة الثانية عشرة ، النجف الأشرف : مطبعة

النهان ، ١٣٨٤ هـ . ) . ج : ١ - ٢٣٨ ص .

٥- الماعلي ، محمد

( + ١٠٩ هـ ) . مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام .  
طبعة حجرية ، [ طهران ] . لا . مط : لا . ت . ح : ١ : ٥٦٤ - ٥٦٥ ص  
طبع كبير .

٦- الشهيد الثاني ، علي

( + ٩٦٥ هـ . ) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية . ( الطبعة  
المحروفة الثانية ، النجف الأشرف : منشورات جامعة النجف الدينية ، مطبعة  
الآداب ، ١٣٨٦ هـ . ) . ح : ١ - ٣٩٣ ص وافية الأجزاء :

٧- الطباطبائي الحكيم ، محمد

مختصر منهاج الصالحين . ( الطبعة الحادية عشر ، النجف الأشرف :  
مطبعة القضاة ، ١٣٨١ هـ . ) . ٩٤ ص .

#### (١٠) في : مصطلحات الكتاب

في أدناه قائمة بالمصطلحات الفقهية ، التي جاءت في كتابنا هذا ،  
كما أوردها الفقيه المقداد السيوري ، صاحب « كنز المرفان » في مقدمة  
كتابه « التنبيح الرائم لمختصر الشرائع » ، وهو مخطوط محفوظ ، في مكتبة  
« آية الله الحكيم العامة » في النجف الأشرف ، تحت رقم « ٣٠٦ » :  
يقول المقداد : « اصطلاح المصنف [ أي المحقق الحلي ] في كتابه

على عبارات لذكر نفسيها :  
لأن الأشهر : أي في الرواية : . والأظاهر : أي في الفتوى : . والأشهاد :

أي بما دلّ عليه أصل المذهب ، من العمومات أو الاطلاقات في الأدلة ..  
 والأصح : أي ما يحصل عنده غير المذكور .. **والأخوط** : يعني أن  
 العمل به يتبع معه البراعة .. **والأكثر** : أي للسائل به أكثر . **والأنسب** :  
 يرادف الأشيء .. **وال الأولى** : هو ترجيح أحد القولين ، أو الاحتمالين ،  
 على الآخر بوجه ما .. **والثالثة** : ما تعارض فيه الدليلان ، من غير  
 حصول مرجع .. **وهل قول** : أي لم يجد عليه دليلاً .. **وقول مشهور** :  
 أي بين الفقهاء ، ولم يجد له دليلاً .

**والمراد بالشيخ** : هو الطوسي رحمه الله .. **والشيوخين** : هو مع  
 المفيد .. **والثلاثة** : مما مع المرتضى .. **وعلم الحد** : هو المرتضى ...

## (١١) في : المصادر

وها أنا أكاد أختتم هذه الترجمة ، أرى لزاماً عليّ ، أن أدون المجموعة  
 التالية من المصادر ، تيسيراً لمن يريد أن يدرس هذه الشخصية تفصيلاً ،  
 أو من شاء التثبت من أمرها تحقيقاً وجلاءً .

- |  |
|--|
| ١ - لؤلؤة البحرين : ص ٢٤٧ - ٢٤٥<br>٢ - أعيان الشيعة : ١٥٢ ، ص ٣٧١ - ٣٩١<br>٣ - كشكول البحريني : ١ ، ص ٣١٠<br>٤ - التربية : ٢ ، ص ١٨٦ - ٤<br>٥ - الأعلام للزركلي : ٢ ، ص ١٠٦ - ١٠٨<br>٦ - فهرست كلية الحقوق - ايران: ص ٣٦٧<br>٧ - الكني والألقاب : ٣٢ ، ص ١٢٧ - ١٢٩<br>٨ - تنقیح المقال : ص ٢١٨ - ٢١٥<br>٩ - رجال ابن داود : ق ١ ، ع ٨٣ - ٨٤<br>١٠ - قاموس الرجال : ٢ ، ص ٣٧٨<br>١١ - الأعلام للزركلي : ٢ ، ص ١١٧<br>١٢ - فهرست كلية الحقوق - ایران: ص ٣٦٧<br>١٣ - معجم المطبوعات : ص ٧٩٠ ، ع ٢<br>١٤ - فهرست مشكاة : ٥٢٥ ، ص ١٩٢٦<br>١٥ - البداية والنهاية : ١٤٩ - ١٤٦ ، ص ٢٨٧ |
|--|

- |   |  |
|---|--|
| ٢٨ - نقد الرجال : ص ٦٩<br>٢٩ - الفوائد الرضوية : ص ٦٢ - ٦٧<br>٣٠ - هدية الأحباب : ص ٢٥٢<br>٣١ - قصص العلامة : ص ٣٦٤ - ٣٦٧<br>٣٢ - جامع الرواية : م ١ ، ص ١٥١<br>٣٣ - فقهاء الحلة : ح ١ ، ص ١٩١ - ٢٠٥<br>٣٤ - بروكلمان : ح ١ ، ص ٤٠٦ - ٤٢<br>ص ١٦٤<br>٣٥ - ضوء المشكاة: «مخطوط» وقد ذكره<br>الزرکلی في ح ١٠ ، ص ٣٢٠<br>٣٦ - رباض العلامة : «مخطوط» موجود<br>في مكتبة الحكيم العامة<br>٣٧ - هدية العارفین : م ١ ، ص ٢٥٤<br>٣٨ - منهج المقال : ص ٨٢<br>٣٩ - الباهليات : ح ١ ، ص ٧١ - ٧٣<br>٤٠ - دليل العروة الوثقى ح ١ ، ص ٦٩ - ٧٠ | ١٦ - مستدرک الوسائل : ص ٤٧٣<br>١٧ - تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام: ص ٣٠٥<br>١٨ - أعلام العرب : ح ٢ ، ص ٩٧ - ١٠٠<br>١٩ -أمل الآمل : ح ١ ، ص ١٩٠ - ٢٢<br>ص ٤٨<br>٢٠ - دائرة المعارف الاسلامية ح ٨ ،<br>ص ٥٧ - ٥٨<br>٢١ - كشف الظنون : ص ١٩٢٢<br>٢٢ - ذيل كشف الظنون : ص ٤٢ و ٤٣<br>و ٥٠٧ و ٦٩٥<br>٢٣ - معجم المؤلفين : م ٢ ، ح ٣ - ٤ ،<br>ص ١٣٧<br>٢٤ - شعراء الحلة : ح ١ ، ص ١٩٤ - ٢٠٢<br>٢٥ - فهرس الدار : ح ١ ، ص ٥٧٠ - ٥٧٢<br>٢٦ - منتهي المقال : ص ١٠٧<br>٢٧ - الروضة البهية : ح ١ ، ص ٦٩ - ٧٠ |
|---|--|

## (١٢) شكر وتقدير

لا يسمى وأنا أنتهي من هذه الترجمة المختصرة ، إلا وأن أنوّهُ من ساهم في إنجاز هذا الكتاب ، وأخص منهم :

الشيخ الجليل العلامة محمد الرشّي ، حيث يسر لي الاستفادة من النسخة الخطية المعتمدة ، بل هو أول من شجعني على المضي في العمل .  
الأستاذ السيد أحمد الحسيني ، المشرف على قسم المخطوطات في مكتبة آية الله الحكيم العامة ، حيث يسر لي مراجعة جميع المصادر التي احتجت إليها ، كما وأفتّر له مساهماته وتوجيهاته ، في مرحلتي التحقيق والإخراج .

الأستاذ المحامي محمود المظفر ، الذي مكتتبني في الاستفادة من مخطوطة « توضيح الكلام في شرح شرائع الإسلام » تأليف جده الحجة محمد المظفر.

الأخ الأستاذ الشيخ عبد الحادي الفضلي ، حيث راجع الكتاب الأول من قسم العبادات ، فقدم لي ملاحظاته بشأن التحقيق والإخراج والتعليق أصفى إلى تشجيعه المتواصل ، وتسهيل السبل في إصال الكتاب إلى ما هو عليه .


اللجنة التي شكلتها « العادة » من : أستاذِي العلامة الشيخ محمد تقى الأبرواني ، وأخي الأستاذ الشيخ محمد رضا الجعفري ، لمراجعتها الكتاب .  
المَبْعَثَةُ الاداریَّةُ لجمعية المنتدى ، بشخص رئيسها الأستاذ السيد هادي فياض ، لمساهمتها المادية والمعنوية .

أسرة مطبعة الآداب ، وفي مقدمتهم صاحبها الأستاذ موسى البغدادي .  
ختاماً أقدم احترامي وتقديري لمجلس الكلية ، بشخص عميدها أستاذِي العلامة السيد محمد تقى الحكيم ، حيث كان لي السند الذي اعتمدته في مراجعة الكتاب ، وإنهانه ، والتقديم له ، والله الموفق .

سيده

## النسمة الاولى من النسمة المعتددة (أ)

## الصفحة الأخيرة من النسخة المعتدلة (أ)



الصفحة الاولى من النسخة الطليعة الثانية

الحمد لله رب العالمين  
الله اكمل الامانة و اكمل النعمة  
ففيها اكمل اباض العناية : فلهم اسألك  
الثواب من اجل ما هي شفاعة في الدارين  
فمداد الهمم مسد للنار و دار من كل خطيئة حسنة  
و كذلك حسبي دار من كل سرور و سلام من كل مسام  
السلام على العبد من لا يحيط بحاله

الحمد لله رب العالمين  
الله اكمل الامانة و اكمل النعمة

الحمد لله رب العالمين

المضحة الاخرة من النسخة المطلية الثانية

# شِرْكَةُ الْإِسْلَامِ

فِي مِسَائِلِ الْجَزَالِ وَآخَرَهُمْ

(المخطوط)

أبو فضيل نجم الدين جعفر بن الحسن

١٤٠٢ - ٦٧٦

ق . ١

نَحْفَتْ  
بِمَصْرَاجِ رَنَابِسِ

عبد الحسين محمد على

باتلور برس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية





الهم إني أهلك حداً يقل في انتشاره حد كل حامد ، ويضمحل باشتهره جمد كل  
جاحد ، ويفل بفرازه حمداً كل حامد ، ويحل باعتباره عقد كل كائد ؛ وأشهد أن لا  
إله إلا الله ، شهادة أعدت بها لدفع الشدائد ، وأسترد بها شارد النعم الأوابد ؛ وأشهد  
على سيدنا محمد ، المادي إلى أمن المقاييس وأحسن القواعد ، الداعي إلى أنيع المقاصد  
وأرجح الفوائد ؛ وعلى آله الفر الأمايم ، المقتدين على الأقرب والاباعد ، المؤيدين  
في المصادر والموارد ، صلاة تسمع كل غائب وشاهد ، وتقمع كل شيطان مارد .  
وبعد . . .

فإن رعاية الإيمان توجب قصاه حق الإيمان ، والرغبة في التواب تبث على مقابلة  
السؤال بالجواب ؛ ومن الأصحاب من عرف الإيمان من شأنه فاستبنت الصلاح على  
صفحات وجهه ونفحات لسانه ، سألي أن أمل على مختصرأ في الأحكام ، متضمناً  
لرؤوس مسائل الحلال والحرام ، يمكن كالمفتى الذي يصدر عنه ، أو الكنز الذي ينفق منه .  
فابتداًت مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه ، فليس القوة إلا به ، ولا المرجع إلا إليه ،

وهو مبني

على أقسام أربعة

لِهِسْنَةِ الْقُرْآنِ  
يَفِي الْعِبَادَاتِ  
وَهِيَ  
عُشْرَةُ كُتُبٍ  
وَنَبِدَا بِالْأَمْمِ مِنْهَا فَالْأَمْمُ :

كِتَابُ الْطَّهَارَةِ



# الطهارة

الطهارة : اسم للوضع أو الفعل ، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة . وكل واحد منها ينقسم إلى : واجب ومتذوب . فالواجب من الوضوء : ما كان لصلة واجبة ، أو طوافٍ واجب أو لمسٍ كتابة القرآن إن وجب (١) . والمتذوب ما عداه . والواجب من الغسل : ما كان لأحد الأمور الثلاثة ، أو الدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجب (٢) . وقد يجب : إذا بقي لظهور الفجر من يومٍ يجب صومه (٣) ، بقدر ما يغتسل الجنب .. ولصوم المستحاضنة إذا غسّس دمها القطنية . والمتذوب ما عداه . والواجب من النيم : ما كان لصلة واجبة عند تصريح وقتها ، وللجنب في أحد المساجدين (٤) ، ليخرج به . والمتذوب ما عداه . وقد يجب الطهارة : بنذر وشبيهه (٥) .

## وهذا الكتاب

### يعتمد على أربعة أركان

- 
- (١) المسالك ١ / ٦ : بنذر وشبيهه ، أو لصلاح غلط لا يتم إلا به .
  - (٢) مربع الصغير : دخول المساجد وقراءة العزائم .. وهل بما يحياناً بنذر وشبيهه .
  - (٣) كيوم في رمضان ، أو قضاء يومٍ أفتر فيه ، أو نذرٍ تحقق فوجب صيامه عليه .
  - (٤) وما : الحرام في مكة ، والنبوى في المدينة .
  - (٥) كالمهد واليمين .

# اللُّؤْلُؤُ

في المياه - وفيه أطراف

## اللُّؤْلُؤُ

في الماء المطلق

وهو : كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ، من غير إضافة .  
وكله : ظاهر ، مزيل للحدث ، والثابت . وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم  
إلى : جار ، ومحقون ، وماء بتر .

(أما الجاري) : فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه .  
ويظهر بكثرة الماء الظاهر عليه - متدافعاً - حتى يزول تغيره . ويلحق بحكمه  
ماء الحمام ، إذا كان له مادة (١) . ولو مازجه ظاهر فَغَيْرِهِ ، أو تغير من  
قبل نفسه ، لم يخرج عن كونه مُطَهِّرَاً ، ما دام اطلاق اسم الماء باقياً عليه .  
→ (وأما المحقون) : فما كان منه دون الكُرْ ، فإنه ينجس بعلاقته النجاسة .  
ويظهر بالقاء كر عليه فما زاد ، دفعه ، ولا يظهر باعاته كرآ ، على الأظهر .  
وما كان منه كرآ فصادعاً لا ينجس ، إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه .

(١) أي أصل يده .

(٢) الكر : وحدة قياسية حجمية شرعية تستعمل في التطهير المائي .

ويطهر بالقاء كر عليه فكر ، حتى يزول التغير . ولا يطهر : بزوالة من نفسه ، ولا بتصفيق الرياح ، ولا بوقوع أجسام ظاهرة فيه تُزيل عنه التغير . والكر : ألف و مائة رطل بالعربي ، على الأظاهر . أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمره ثلاثة أشبار ونصفاً<sup>(١)</sup> . ويستوي في هذا الحكم مياه الفدران والخياض والأواني ، على الأظاهر .

(وأما ماء البئر) : فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعاً . وهل ينجس بالللاقة ؟ فيه تردد ، والأظهر النجاس .

### أي عنده وطريق تطهيره

يتزح جميعه : إن وقع فيها مسکر ، أو فقاع ، أو مني ، أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور ، أو مات فيها بغير أو ثور . وإن تعذر استبعاد مائها ، تراوح عليها أربعة رجال ، كل اثنين - دفعة - يوماً إلى الليل .

وبتزح كر : إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة  $\frac{1}{2}$  ويتزح سبعين : إن مات فيها إنسان  $\frac{1}{2}$  ويتزح خمسين : إن وقعت فيها عنزة يابسة فذابت - والمروي أربعون أو خمسون - ، أو كثير الدم كذباع الشاة - والمروي من ثلاثة إلى أربعين  $\frac{1}{2}$  ويتزح أربعين : إن مات فيها ثعلب أو أربب أو خنزير أو ستور أو كلب وشبهه ولبول الرجل  $\frac{1}{2}$

(١) وينهب السيد الحكيم إلى أن الكر : ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبراً مكملاً ، أي ما كان طول ضلعه ثلاثة أشبار فقط . وعلى هذا الأساس فإن ما يقابلها في النظام الفرنسي هو مكعب طول ضلعه  $24/00$  سم تقريباً . وعليه فيكون مقداره حجماً هو  $275/625$  ستة وأربعين مكمباً تقريباً . ومقداره وزناً  $275/624$  كيلو غراماً تقريباً (المهاجر ١٣١ بتصريف) .

وبنتح عشرة : للعذرة الجامدة وقليل الدم كسدم الطير والرعاف اليسير  
— والمروي دلاء بسيرة — ، وبنتح سبع : لموت الطير والفأرة — إذا  
تفسخت أو انفتحت — ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولا غسال الجنب ولو قوع  
الكلاب وخروجه حياً ، وبنتح خمس : للذرق الدجاج الجلال كما وبنتح  
ثلاث : لموت الحياة والفأرة .

وبنتح دلو : لموت المصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتنى بالطعام .  
وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثة دون دلواً . والدلوا التي  
بنتح بها ما جرت العادة باستعمالها .

### وَعَالٌ بِعِصْمِهِ الدلوُّ الْمُجْرِيَّةُ فِرْوَعُ ثَلَاثَةٍ

الأول : حكم صغير الحيوان في التزح حكم كبيرة .

الثاني : اختلاف أجناس النجارة موجب لتضاعف التزح ، وفي تضاعفه  
م المائل تردد ، أحوطه النصييف ، إلا أن يكون بعضاً من جملة لها  
مقدار ، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها .

الثالث : إذا لم يقدر للنجاسة متزوح ، بنتح جميع مائتها . فإن تعدل بنتحها  
لم تظهر إلا بالتراؤح . وإذا تغير أحد أو صاف مائتها بالنجاسة ، قيل:  
بنتح حتى يزول التغير ، وقبل : يتزح جميع مائتها . فإن تعدل لغزارنا  
تراؤح عليها أربعة رجال ، وهو الأولى .

ويستحب : أن يكون بين البئر والبلوحة خمس أذرع ، إذا كانت  
الارض صلبة ، أو كانت البئر فوق البلوحة (١) . وإن لم يكن

---

(١) أي في صورة كون الأرض صلبة : وفهر البئر فوق قرار البلوحة ، أو مساوا لها ، أو تتحتها . . . وكونها رخوة وقرار البئر فوق قرار البلوحة .

كذلك فسيع (١) . ولا يحکم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها . وإذا حکم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً (٢) ، ولا في الأكل ولا في الشرب إلا عند الضرورة . ولو أُشتبه الإنكار النجس بالظاهر وجوب الامتناع منها . وإن لم يجد غير مانها تبتم .

## الثاني

### في المضاف

**حلاوة الماء**

وهو : كل ما اعتصر من جسم (٣) ، أو مُزج به مزجاً (٤) ، يسلبه إطلاق الاسم . وهو ظاهر لكن لا ينزل حدثاً إجماعاً ، ولا خبراً على الأظهر . ويجوز استعماله فيما عدا ذلك (٥) . ومني لاقته النجاسة، نجس قليله وكثيره [عاجعاً] (٦) ، ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب . ولو مُزج ظاهراً بالمطلق ، اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم عليه . وتكره الطهارة : بماء أُسخن بالشمس في الآنية (٧) ، وبماء أُسخن بالنار في غسل الأموات (٨) .

(١) أي في صورة كون الأرض رخوة : وقرار البئر مساو لقرار البالوعة ، أو محتها.

(٢) المدارك ١٢/١ : المراد بالإطلاق هنا ، شمول حالي الاختيار والاضطرار .

(٣) كاه الرمان والتفاح والبرتقال .

(٤) كاه الرغفران .

(٥) كالأكل والشرب .

(٦) هذه الزيادة في ( ب/١٤ ) و ( ٦/٢ ) .

(٧) المسالك ١٤/١ : لورود النبي عن النبي ( ص ) ، وعلل بأنه يورث البرص .

(٨) التوضيح ٦/٦ : النص المحمول على الكراهة ، للإجماع ، إلا الفاتر في شدة البرد .

والماء المستعمل في غسل الأخجات نجس ، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير ، عدا ما الاستنجاء فإنه ظاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج . والمستعمل في الوضوء ظاهر ومظہر . وما استعمل في رفع الحدث الأكبر ظاهر . وهل يرفع به الحدث ثانية؟ فيه تردد ، والأحوط المنع .

# الثالث

## ٦ المسحود ، المكر (الله)

وهي : كلها ظاهرة ، عدا سور الكلب والخنزير والكافر . وفي سور المسخ تردد ، والظهور أظهر . ومن عدا الخوارج والغلاة ، من أصناف المسلمين ظاهر الجسد والسور .

وبكره : سور الجنان .. وسور ما أكل الجيف ، إذا خلام موضع الملاقاۃ من عین النجاسة .. والحايسن التي لا تؤمن (١) .. وسور البغال والحمير والفارأة والخیة .. وما مات فيه الوزغ والعقرب . وينجس الماء بموت الحیوان ذی النفس السائلة (٢) ، دون ما لا نفس له . وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء ، وقبل : ينجسه ، وهو الأحوط

(١) المساك ١٥/١ : أي لا تحفظ من النجاسات ولا تبالي بها ، وأحق الشهيد بها كل متهم بعدم التحفظ .

(٢) ن ٥٣/١ : المراد بالنفس هنا ، الدم الذي يجتمع في العروق ، ويخرج إذاقط شيء منها بسلام وقوه ، ويقابلها ما لا نفس له سائله ، وهو الذي يخرج دمه ترشما كدم السمك .

اللَّهُ الَّذِي

في : الطهارة المائية .  
وهي : وضوء وغسل .  
وفي :

الْوُضُوءُ

فصول

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

في الأحداث الموجبة للوضوء

وهي ستة : خروج البول والغایط والريح ، من الموضع المعتمد (١) .  
ولو خرج الغایط مما دون المدة تقض في قول ، والأشبه أنه لا ينقض (٢) .  
ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتمد تقض ، وكذا لو خرج الحدث  
من جروح ثم صار معناداً .. والنوم الغائب على الحاسدين .. وفي معناه :  
كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر .. والاستحاضة القليلة ..

(١) الروضة ٩٩/١ : او من غيره مع انسداده .

(٢) التوضيح ٧/١ : لانه لم يبلغ الاسفل المتصوص عليه بالاخبار .

ولا ينقض الطهارة : مذي ولا وذى ولا ودى .. ولا دم ، ولو خرج من أحد السبيلين عدا الدماء الثلاثة . . ولأى ولا تغسلة . . ولا تقليل ظفر ولا حلق شعر . . ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس إمرأة ولا أكل ما مسته النار . . ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يطالعه شيء من الناقض (١) .

## الثاني

### في أحكام الخلوة

وهي ثلاثة :

الأول : في كيفية التغلي .

ويجب فيه ستر المورة . ويستحب ستر البدن : ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ، فيستوي في ذلك الصحاري والأبنية : ويحتم الانحراف في موضع قد بُني على ذلك .  
الثاني : في الاستنجاء .

ويجب : غسل موضع البول بالماء ، ولا يجوز غسله مع القراءة ، وأقل مما يجري مثلاً على المخرج . . وغسل مخرج الفايت بالماء حتى يزول العين والأثر ، ولا اعتبار بالرائحة . وإذا تعدد المخرج لم يجز إلا الماء . وإذا لم يتبعد كان مخيّراً بين الماء وال أحجار ، والماء أفضل ، والجمع أكمل ، ولا يجوز أقل من ثلاثة أحجار :

(١) أو يكون ناقضاً بالاصل كالبول . والا فهناك صورتان يكون الخارج فيها ليس بناتض وما : أولا - صورة كونه ظاهراً كالماء والدودغير متلوث بالفايت ، وثانياً - صورة كونه نجساً كدم البرح الخارج من مجرى البول والفايت غير متلوث باحدهما .

ويجب إمداد كل حجر على موضع النجاسة . وبكفي معه إزالة العين دون الأثر . وإذا لم ينق بالثلاثة ، فلابد من الزيادة حتى ينقي . ولو نقي بدونها أكلها وجوباً . ولا بكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات . ولا يستعمل : الحجر المستعمل ، ولا الأعيان النجسة ، ولا العظم ، ولا الروث ، ولا المطعوم ، ولا صيقل يزاح عن النجاسة . ولو استعمل ذلك لم يظهر .

### الثالث في سنن المخلوقة .

وهي : مندوبات ومكرهات .

فالمندوبات :

تفطية الرأس ، والتسمية ، وتقديم الرجل البسيط عند الدخول ، والاستبراء ، والدعاء عند الاستنجاء (١) ، وعن الفراغ (٢) وتقديم البني عند الخروج والدعاء بعده .

والمكرهات :

الجلوس : في الشارع ، والمشارع ، وتحت الأشجار المثمرة ، وموطن النزال ، ومواضع اللعن . . واستقبال الشمس والقمر بفرجه ، أو الريح بالبول . . والبول : في الأرض الصلبة ، وفي ثقوب الحيوان ، وفي الماء واقفاً وجارياً . والأكل والشرب والسوائل . والاستنجاء باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه (٣) . . والكلام إلا بذكر الله تعالى ، أو آية الكرسي ، أو حاجة يضر فوتها .

(١) أي عند انشغاله في إزالة النجاست من موضعها .

(٢) من الاستنجاء .

(٣) التوضيح ٩/١ : مالم يتلوث فيحرم .

# الثالث

## في كيفية الوضوء

وفروضه خمسة :

الأول : النية

بعض أصحابنا أسرّ لها

طهراً

المعنى وهي : إرادة تُفعَل بالقلب .  
 وكيفيتها : أن ينوي الوجوب أو الندب ، والقربة . وهل يجب نية  
رفع الحدث ، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة (١) ؟ الأظاهر أنه  
 لا يجب . ولا تعتبر النية في طهارة الشاب ، ولا غير ذلك مما يقصد به  
 رفع الخبث ، ولو ضم إلى نية النحر وارادة التبرّد ، أو غير ذلك (٢) .  
 كانت طهارته مجرية .

ووقت النية : عند غسل الكفين ، وتتضيّق عند غسل الوجه ، ويجب  
 استدامة حكمها إلى الفراغ (٣) .

### تفريع

إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء ، كفى وضوء واحد بنية  
 النحر . ولا يفتقر إلى تعين الحدث الذي يتپهر منه . وكذا لو كان  
 عليه أغسال . وقبل : إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ، ولو نوى  
 غيره لم يجز عنه ، وليس بشيء .

(١) كالاستباحة للصلوة والطهاف ومس كتابة القرآن ، إن وجبت بنذر وشبهه .

(٢) كالنظافة واختبار عنوية الماء .

(٣) المسالك ١٩/١ : بأن لا ينوي نية تناهى النية الأولى ، أو تناهى بعض ميزاتها .

## الفرض الثاني : غسل الوجه .

وهو : ما بين ثابت (١) الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقَن طولاً ، وما اشتملت عليه الأبهام والوسطي عرضاً . وما خرج عن ذلك فليس من الوجه . ولا عبرة بالازع ، ولا بالأعم ، ولا عن تجاوزت أصبعه العذار أو قصرت عنه ، بل يرجع كل منهم إلى مستوى الخلقَة ، فيغسل ما يغسله . ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقَن ، ولو غسل منكوساً لم يجز على الأظهر . ولا يجب غسل ما استرسل من الخفَة ، ولا تخليها ، بل يغسل الظاهر . ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليها ، وكفى إفاضة الماء على ظاهرها .

## الفرض الثالث غسل اليدين .

والواجب : غسل الذراعين والمرفقين ، والابتداء من المرفق . ولو غسل منكوساً لم يجتمع [على الأظهر ] (٢) . ويجب البداءة باليمين . ومن قطع بعض يده ، غسل ما بقي من المرفق . وإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها . ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت ، وجب غسل الجميع . ولو كان فوق المرفق ، لم يجب غسله . ولو كان له يد زائدة وجب غسلها . بعضهمام أو حسب الم

## الفرض الرابع : مسح الرأس .

والواجب منه : ما يسمى به ماسحة . والمندوب : مقبار ثلاثة أصابع عرضاً . وينقص الممسح بقدم الرأس . ويجب أن يكون بنداوة الوضوء (٣) . ولا يجوز استئناف ماء جديده له . ولو جف ما على يده ، أخذ من لحيته وأشفار عينيه (٤) . فإن لم يبق نداوة ، استأنف .

(١) هكذا في (أ) ، وفي (٦/١٨) ثابت .

(٢) هذه الزيادة وردت في متن (ب/١) و (٣٢/١٥) و (١١/١) .

(٣) التوضيح ١١/١ : الباقية على أحد الأعضاء .

(٤) ن ١٢/١ : بل من أي عضو .

والأفضل مسح الرأس مثلاً ، ويكره مدبراً على الأشبه . ولو غسل موضع المسح لم يجوز . ويجوز المسح على الشعر المختص بالقدم وعلى البشرة . ولو جمع عليه شعراً من غيره ومسح عليه لم يجوز . وكذلك لو مسح على العمامه أو غيرها ، مما يستر موضع المسح .

### النحوث الخامس مسح الرجلين .

فإن وجب : مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وما قبلهما القدمين ، ويجوز منكوساً ، وليس بين الرجلين ترتيب ، وإذا قطع بعض موضع المسح ، مسح على ما بقي ، فإن قطع من الكعب ، سقط المسح على القدم :

ويجب : المسح على بشرة القدم ، ولا يجوز على حائل ، من خلفه أو غيره ، إلا للتقبية أو الضرورة ، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول ، وقيل : لا تجب إلا لحدث ، والأول أحوط .

### مسائل ثمان :

الأولى : الترتيب واجب في الوضوء ، [ يبدأ غسل ] (١) الوجه قبل اليمنى ، واليسرى بعدها ، ومسح الرأس ثالثاً ، والرجلين أخيراً . فلو خالف (٢) ، أعاد الوضوء - عمداً كان أو نسياناً - إن كان قد جف الوضوء ، وإن كان البطل باقياً ، أعاد على ما يحصل معه الترتيب . الثانية : الم الولاية واجبة ، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه ، وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار (٣) .

(١) هذه الزيادة في (٦/١٥) .

(٢) أي الترتيب المذكور .

(٣) أي يتسامح في زمن متابعته العضو الذي قبله ، ما لم يؤد إلى جفاف ما تقدم .

**الثالثة** : الفرض في الغسلات مرة واحدة ، والثانية سُنة ، والثالثة بدعة ، وليس في المسح تكرار .

**الرابعة** : يجوز في الغسل ما يسمى به غسلا (١) ، وان كان مثل الدهن (٢) . ومن في بده خاتم أو سير ، فعليه إصالة الماء إلى ما تحته؛ وإن كان واسعاً ، استحب له تحريركه .

**الخامسة** : من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر ، فإن أمكنه زرعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجفون ، وإلا أجزاء المسح عليها ، سواء كان ما تحتها ظاهراً أو نجساً . وإذا زال العذر ، استأنف الطهارة ، على تردد فيه .

**السادسة** : لا يجوز أن يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ، ويجوز عند الاضطرار .

**السابعة** : لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ، ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة .

**الثامنة** : من به السلس ، قبل : يتوضأ لكل صلاة ، وقيل : من به البطن ، إذا تجدد حدثه في أثناء الصلاة ، يتظاهر وينبئ .

## و سنن الوضوء

**هي** : وضع الإناء على اليمين ، والاغتراف بها ، والتسمية (٣) ، والدعاء .

(١) وفي (٦/١٥) غسلا .

(٢) المسالك ٢١/١ : التشبيه بالدهن ، مبالغة في الاجتناء بالمرقان القليل ، على وجه المجاز لا الحقيقة .

(٣) ن ٢٢/١ : وهي باسم آفة وباقه ، الهم اجلعني من التوابين ، واجعلني من المطهرين .

وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء ، من حدث النوم أو البول مرأة ، ومن الغايط مرتين . . والمضمضة والاستنشاق . . والدعاء عندما وعند غسل الوجه واليدين ، وعند مسح الرأس والرجلين . . وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه ، وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس . . وأن يكون الوضوء بعد (١) . ويكره : أن يستعن في طهارته . . وان يمسح بليل الوضوء عن اعضائه .

## الرابع

### في احكام الوضوء

من تيقن الحدث وشك في الطهارة ، أو تيقنها وشك في المتأخر ، تطهر . وكذا لو تيقن ترك عضو ، أى به وبما بعده . وان جف البلل استأنف . وان شك في شيء من افعال الطهارة - وهو على حاله (٢) - أى بما ثُلِكَ فيه ، ثم بما بعده . ولو تيقن الطهارة ، وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء - بعد انصرافه (٣) - لم يُعد . ومن ترك غسل موضع النجوة أو البول ، وصلى ، أعاد الصلاة عامداً كان او ناسياً او جاهلاً . ومن جدد وضوئه بنية الندب ، ثم صلى ، وذكر أنه اخل ببعضه من احدى الطهاراتين : فان اقتصرنا على نية القربة ، فالطهارة والصلاحة صحيحتان . . وان اوجبنا نية الاستباحة ، أعادهما .

(١) المد : وزناً ٧٢٥ غراماً تقريباً .

(٢) المالك ٢٢/١ : وهي كونه متشاركاً بالطهارة لم يفرغ منها .

(٣) ن ٢٢/١ : اي انصرافه عن افعال الوضوء ، وان لم يتنتقل عن محله .

ولو صلى بكل واحدة منها صلاة ، اعاد الاول بناء على الاول (١) :  
ولو احدث عقيب طهارة منها ، ولم يعلمهها بعيتها ، اعاد الصلاتين  
إن اختلفتا عددا ، والا فصلاة واحدة ، ينوي بها ما في ذمته . وكذا لو  
صلى بطهارة ثم احدث ، وجدّد طهارة ثم صلى اخرى ، وذكر أنه أخل  
بواجب من احدى الطهاراتين .

ولو صلى الخمس بخمس طهارات ، وتبين انه احدث عقيب احدى  
الطهارات ، اعاد ثلاث فرائض : ثلاثة واثنين (٢) واربعا ، وقيل : يعيد  
خسا ، والأول أشبه .

واما :

## اغسل

فهي : الواجب والمندوب

فالواجب منه أغسال : غسل الجنابة . : والحيض . . والاستحاضة  
التي تثقب الکُرسُف . . والنفاس . . ومس الاموات من الذام ، قبل  
تغسلهم وبعد بردهم . . وغسل الأموات .  
وبيان ذلك في خمسة فصول :

(١) المدارك ٤١/١ : أي اعاد الصلاة الاولى خاصة ، بناء على القول الاول ، وهو  
الاكتفاء بالقربة ، لاحتلال كون الخلل من الطهارة الاولى ، فتفسد الصلاة الاولى دون  
الثانية ، لتعقبها لطهارة صحيحة .

(٢) الصحيح (اثنين) كما هو موجود في (١٥/٧) وذلك لأن المدد يطابق  
المدود في التذكير والتأنيث ، اذا كان واحدا او اثنين .

# الأُرْوَل

في الجناية

والنظر في : السبب ، والحكم ، والغسل .

أما سبب الجناية : فأمران .

---

الأزال : اذا علم ان الخارج **في** ، فان حصل ما يشتبه به ، وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد ، وجب الغسل . ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه . ولو تجرد عن الشهوة والدفق - مع اشتباهه - لم يجب . وان وجد على جسده أو ثوبه مبتاً ، وجب الغسل ، اذا لم يشركه في الثوب غيره .

والجماع : فان جامع امرأته في قبلها والتى الختانان ، وجب الغسل وان كانت الموطوءة مبتة . وان جامع في الدبر ولم **يُنْزِل** ، وجب الغسل على الأصح . ولو وطيءَ غلاماً فأوقبه ولم **يُنْزِل** ، قال المرتضى رحمه الله: يجب الغسل معمولاً على الاجاع المركب ، ولم يثبت الاجاع : ولا يجب الغسل بوطء البهيمة اذا لم **يُنْزِل** (١) :

---

(١) الكلام هنا اما في الفسل من حيث وجوبه وعدمه ، وليس الحديث من مشرومية الفعل او عدمه ، فذلك مسألة اخرى ، والا فان اللواط حرام وبيزاره القتل . وان واطيء البهيمة يعزر ، ومع التكرار ثلاثة يقتل في الرابعة ، ومن لاط بيت كن لاط بجي ، ويعزر زيادة على الحد . وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب المحدود .

## تغريـع

الفصل : يجب على الكافر عند حصول سبيه ، لكن لا يصح منه في حال كفره (١) . فإذا أسلم وجب عليه وصح منه . ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد ، لم يبطل غسله :

### وأما الحكم :

فيحرم عليه : قراءة كل واحدة من العزائم . . وقراءة بعضها حتى البسملة ، اذا نوى بها احدها . . ومن كتابة القرآن ، أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه . . والجلوس في المساجد ، ووضع شيء فيها . . والجواز في المسجد الحرام ، أو مسجد النبي (ص) خاصة ، ولو أجبت فيهما لم يقطعنها الا بالتيسم (٢) .

ويكره له : الأكل والشرب ، وتحفظ الكراهة بالمضمرة والاستنشاق .. وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم ، وأشدّ من ذلك قراءة سبعين ، وما زاد أغلظ كراهية . . ومن المصحف (٣) . . والنوم حتى يغسل أو يتوضأ [ او يتيم ] (٤) . . والخضاب .

### وأما الفصل :

فواجباته خمس : النية .. واستدامة حكمها الى آخر الفصل .. وغسل البشرة بما يسمى غسلا . . وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به .. والترتيب : يبدأ بالرأس ، ثم بالجانب الأيمن ، ثم الأيسر ، ويسقط الترتيب بارتكاسية واحدة .

---

(١) التوضيح ١٨/١ : لعدم القرابة ولنجاسته .

(٢) اي لم يخرج منها ، وكذا الحكم بالنسبة للحايس والنساء .

(٣) ما عدا الكتابة والا فسها حرام .

(٤) هذه الزيادة موجودة في (٧/١٥) .

ومن الفصل : تقديم النية عند غسل اليدين ، وتنبيه عند غسل الرأس . . وامرار اليد على الجسد . . وتخليل ما يصل اليه الماء ، استظهاراً . . والبول أمام الفصل . . والاستبراء ، وكيفيته : أن يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثة ، ومنه الى رأس الحشفة ثلاثة ، وبنره ثلاثة . . وغسل اليدين ثلاثة قبل ادخالهما الاناء . . والمضمضة والاستنشاق . . : والفصل بصاص (١) .

### مسائل ثلاثة :

- الأولى : اذا رأى المغتسل بللا مشتبهاً بعد الفصل ، فان كان قد بال او استرأ لم يُعد ، والا كان عليه الاعادة .
- الثانية : اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث ، قبل : يعيد الفصل من رأس ، وقبل : يقتصر على امام الفصل ، وقبل : يتممه ويتوضا للصلة ، وهو الأشبه .
- الثالثة : لا يجوز ان يفسله غيره مع الامكان ، وبكره أن يستعين فيه .

## الفصل الثاني

### في الحيض

وهو يشتمل على : بيانه ، وما يتعلقه به .

#### اما الأول :

فالحيض : الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة . . ولقليله حد . . وفي الأغلب ، يكون اسود غليظاً حاراً يخرج بحرقة .

---

(١) مختصر المنهاج ٨٧/١ : كيلوان وثمانة غراماً تقريباً .

وقد يشتبه بدم العذرنة ، فتعتبر بالقطنة ، فان خرجت مطروقة فهو العذرنة (١) . وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعآ ، فلايس بحبيض ، وكذا قبل : فيما يخرج من الجانب الأيمن . واقل الحبيب ثلاثة ايام ، واكثره عشرة ، وكذا أقل الظهر . وهل يشرط التوالى في الثلاثة ، ام يمكنني كونها في جملة عشرة ؟ الاظهر الاول . وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيبضا . وتأس المرأة ببلوغ ستين ، وقبل : في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة . وكل دم رأته المرأة دون الثلاثة فلايس بحبيض ، مبتدئة كانت او ذات عادة . وما تراه من الثلاثة الى العشرة ، مما يمكن أن يكون حيبضا فهو حبيض ، [ سواء ] (٢) تجنس او اختلاف . وتصير المرأة ذات عادة : بان ترى الدم دفقة (٣) ، ثم ينقطع على أقل الظهر فصاعدا ، ثم تراه ثانية بمثيل تلك العدة ، ولا عبرة باختلاف لون الدم ،

#### مسائل خمس :

الأولى : ذات العادة تركت الصلاة والصوم برؤبة الدم اجماعاً (٤) ، وفي المبتدئة تردد ، الأظهر أنها تحيط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام .  
 الثانية : لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع ، ورأت قبل العاشر ، كان الكل حيبضا . ولو تجاوز العشرة ، رجعت الى التفصيل الذي نذكره (٥) ولو تأخر بعدها عشرة ايام ثم رأته ، كان الاول حيبضا منفردا ، والثاني يمكن أن يكون حيبضا مسأنا .

(١) اي دم العذرنة ، حيث المفاسد هنا محذوف ، للقرينة السابقة على وجوده .

(٢) هذه الزيادة موجودة في (٨/١٥) .

(٣) فـ (٨/١٥) دفقة وليس دفقة .

(٤) ع ل : هذا اذا رأته في زمان عادتها لا مطلقا ( الشرائع ١/١٨ ) .

(٥) في فصل الاستعاضة القادم .

الثالثة : لو انقطع لدون عشرة ، فعليها الاستبراء بالقطنة ، فان خرجت نقيبة اغسلت ، وان كانت ملطخة صبرت المبتدةة حتى تنقى او تمضي لها عشرة ايام . وذات العادة تغسل بعد يوم او يومين من عادتها ، فان استمر الى العاشر وانقطع ، قضت ما فعلته من صوم . وان تجاوز كان ما أنت به مجزياً .

الرابعة : اذا طهرت ، جاز لزوجها وطؤها ، قبل الغسل على كراهة .  
الخامسة : اذا دخل وقت الصلاة فحاجست ، وقد مضى مقدار الطهارة والصلاحة ، وجب عليها القضاء . وان كان قبل ذلك لم يجب . وان طهرت قبل آخر الوقت بقدر الطهارة واداء ركعة ، وجب عليها الاداء (١) ومع الاخلال القضاء (٢) .

#### واما ما يتعلق به :

##### فثانية أشياء :

الأول : يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة ، كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن . ويكره حمل المصحف وليس هامشه . ولو تطهرت لم يرتفع حدتها .

الثاني : لا يصح منها الصوم .

الثالث : لا يجوز لها الجلوس في المسجد . ويكره الجواز فيه .

الرابع : لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم . ويكره لها ما عدا ذلك .

وتسجد لو ثلت السجدة (٣) ، وكذا إن استمتعت على الأظهر (٤) .

(١) التوضيح ٢٣/١ : لرواية من ادرك ركمة فقد ادرك الوقت كله .

(٢) أي ومع الاخلال بالاداء يجب عليها القضاء .

(٣) التوضيح ٢٤/١ : لعدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة .

(٤) المسالك ٣٠/١ : المراد بالاستماع الاصناف الى القاريء .

الخامس : يحرم على زوجها وطؤها حتى تظهر ، ويجوز له الاستمتعان بما حدا القبْل . فان وطي عاماً ، وجب عليه الكفارة ، وقيل : لا تجب ، والأول أحوط . والكفارة في أوّله دينار ، وفي وسطه نصف وفي آخره ربع (١) . ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تكرر ، وقيل : بل يتكرر ، والأول أقوى . وان اختلفت تكررت .

السادس : لا يصح طلاقها ، اذا كانت مدخولاً بها ، وزوجها حاضر معها .

السابع : اذا ظهرت ، وجب عليها الفسل . وكيفيته : مثل غسل الجنابة ، لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده ، وقضاء الصوم دون الصلاة .

الثامن : يستحب أن تتعرض في وقت كل صلاة ، وتجلس في مصلاها بقدر زمان صلاتها ، ذاكراً الله تعالى ، ويكره لها الخضاب .

## الفصل الثالث

في الاستحابة

وهو يشتمل على : أقسامها ، وأحكامها .

أما الاول :

فدم الاستحابة - في الآذاب - أصفر بارد رقيق يخرج بفتح بفترور . وقد يتحقق بمثل هذا الوصف حيضاً ، اذ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضاً ، وفي أيام الطهور طهور ..

---

(١) المسالك ٣١/١ : المراد باول الحيض ووسطه وآخره مدته ثلاثة .

وكل دم تراه المرأة ، أقل من ثلاثة أيام ، ولم يكن دم قرح ولا جرح ، فهو استحاضة . وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة ، أو يزيد عن أكثر أيام النفاس ، أو يكون مع الحمل على الاظهر ، او مع اليأس او قبل البلوغ .

واذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممتن تحبسن ، فقد امتنج حيضها بظاهرها . فهي : اما مبتدئة ، واما ذات عادة — مستقرة او مضطربة — .

### فالمبتدئة .

فالمبتدئة : ترجع الى اعتبار الدم (١) . فما شابه دم الحيض فهو حيض ، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة ، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض ، لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة . فان كان لونه اوناً واحداً ، أو لم يحصل فيه شرطاً التمييز (٢) ، رجحت الى عادة نسائها — ان اتفقنا — ، وقيل : او عادة ذوات أسنانها من بلدتها . فان كن مختلافات ، جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام ، او عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، مخبرة فيها ، وقيل : عشرة ، وقيل : ثلاثة ، وال الأول أظهر .

### وذات العادة

#### أ- المستقرة العادة

تجعل عادتها حيضاً وما سواه استحاضة ، فان اجتمع لها مع العادة تميز ، قيل : تعمل على العادة ، وقيل : تعمل على التمييز ، وقيل : بالتخbir وال الأول أظهر .

(١) أي ترجع في عدد أيام حيسها .

(٢) المثالك ٣٢/١ : هنا عدم نقصان المشابهة عن ثلاثة وعدم زيادته عن عشرة .

وهاهنا مسائل :

الأولى : اذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً .  
فرأت ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت او متأخراً عنه ، تحيضت  
بالعدد وألقت الوقت ، لأن العادة تتقدم وتتأخر ، سواء رأته بصفة دم  
الحيض او لم تكن :

الثانية : اذا كانت عادتها مستقرة وقتاً لا عدداً .  
لو رأت الدم قبل العادة وفي العادة ، فإن لم يتجاوز العشرة فالكل  
حيض ، وإن تجاوز جعلت العادة حيضاً ، وكان ما تقدماً منها استحاضة ؛  
وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها : ولو رأت قبل العادة وفي العادة  
وبعدها ، فإن لم تتجاوز العشرة فالجميع حيض ، وإن زاد على العشرة  
فالحيض وقت العادة والظرفان استحاضة .

الثالثة : اذا كانت عادتها مستقرة عدداً لا وقتاً .  
لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً ، فرأت في شهر  
مرتين بعد أيام العادة ، كان ذلك حيضاً . ولو جاء في كل مرة أزيد  
من العادة ، لكن ذلك حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة ، فإن تجاوز تحيضت  
بقدر عادتها وكان الباقى استحاضة .

## ٢ - والمطروبة العادة (١)

ترجع الى التمييز فتعمل عليه ، ولا ترك هذه ، الصلاة الا بعد مضي  
ثلاثة أيام ، على الأظاهر . فإن فقد التمييز فهاهنا :

---

(١) التوضيح ٢٧/١ : اي الناسية للعد او الوقت اولها .

### مسائل ثلات :

الأولى : لو ذكرت العدد ونسخت الوقت .

قيل : تعلم في الزمان كلّه ما تعلم المستحاضة ، وتغسل للحيض في كل وقت يُحتمل انقطاع الدم فيه ، وتفضي صوم عادتها .

الثانية : لو ذكرت الوقت ونسخت العدد .

فإن ذكرت أول حيضها ، أكلته ثلاثة أيام ، وإن ذكرت آخره ، جعلته نهاية الثلاثة ، وعملت في بقية الزمان ما تعلم المستحاضة ، وتغسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع ، وتفضي صوم عشرة أيام احتياطياً ، ما لم يَقْصِرْ الوقت الذي عرفته عن العشرة .

الثالثة : لو نسيتها جميعاً .

فهذه تتحيض في كل شهر سبعة أيام أو ستة ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، ما دام الاشتباه باقياً .

### وأما الأحكام فنقول

دم الاستحاضة : إما أن لا يثقب الكرسف ، أو يثقبه ولم يسل ، أو يسليل .

وفي الأول : يلزمها تغيير القطنة ، وتجديد الوضوء عند كل صلاة ، ولا تجتمع بين الصلاتين بوضوء واحد .

وفي الثاني : يلزمها مع ذلك تغيير الخرق ، والغسل لصلاة الغداة<sup>(١)</sup> .

وفي الثالث : يلزمها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر تجتمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجتمع بينهما .

---

(١) المسالك ٣٥/١ : بعد طلوع الفجر إن لم تكن صائمة ، والا قدمت على الفجر بمقدار فعله يقيناً او ظناً .

وإذا فعلت ذلك صارت بحکم الطاھرة . وإن اخليت بذلك لم تصح  
صلاتها . وإن اخليت بالاغسال لم يصح صومها .

## الفصل الرابع

### في النفاس

النفاس :

دم الولادة . وليس لقليله حد ، فجاز أن يكون لحظة واحدة (١) .  
ولو ولدت ، ولم تر دما ، لم يكن لها نفاس . ولو رأت قبل الولادة كان  
طهرا . وأكثر النفاس عشرة أيام ، على الأظهر .  
ولو كانت حاملا باثنين ، وتراحت ولادة أحدهما ، كان ابتداء نفاسها  
من وضع الأول ، وعدد أيامها من وضع الأخير .  
وأو ولدت ولم تر دما ، ثم رأت في العاشر ، كان ذلك نفاسا .  
ولو رأت عقب الولادة ، ثم طهرت ، ثم رأت العاشر أو قبله ،  
كان للدمان وما يبينه نفاسا .  
ويحرم على النساء ما يحرم على الحائض ، وكذا ما يكره . ولا  
يصح طلاقها . وغسلها كغسل الحائض سواء .

---

(١) المثالك ٣٥/١ : اللحظة إنما ذكرت مبالغة في القلة ، كقوله (ع) : ( تصدوا  
ولو بشق تمرة ) فإن ذلك ليس لتقدير الصدقة المتداولة ، إذ لا تقدير لها شرعا ، وإنما  
هي مبالغة في قبول الكبير والقليل .

# الفَصِيلُ الْخَامِسُ

## في أحكام الأموات

وهي خمسة

الاول : في الاحتضار

ويجب فيه : توجيه الميت الى القبلة ، بان يلقى على ظهره ، ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة .

وهو فرض على الكفاية ، وقيل : هو مستحب :

وبستحب : تلقينه الشهادتين .. والاقرار بالنبي ، والاثمة عليهم السلام :: وكلمات الفرج .. ونقله الى مصلاه .. ويكون عنده مصباح ان مات ليلًا ، ومن يقرأ القرآن .. واذا مات غمضت عيناه ، واطبق فوه ، ومدّت بداه الى جنبيه (١) ، وغطي بثوب .. ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهه ، فيستبرأ بعلامات الموت ، أو يصر عليه ثلاثة أيام .. ويكره : ان يطرح على بطنه حديبد .. وان يحضره جنب أو

حايض :

---

(١) الروضة ١١٩/١ : وساقه ان كانتا منقبضتين ، ليكون اطوع للغسل ، وسهل للدرج في الكفن .

## الثاني : التفصيل

وهو فرض على الكفاية ، وكذا تكفيه ودفنه والصلاحة عليه . واولى الناس به ، اولاً لهم بغيراته (١) .

واذا كان الاولىء رجالاً ونساءً ، فالرجال اولى ، والزوج اولى بالمرأة من كل أحد في أحکامها كلّها . ويجوز ان يغسل الكافرُ المسلمَ ، اذا لم يحضره مسلم ، ولا مسلمة ذات رحم . وكذا تغسل الكافرةُ المسلماتُ اذا لم تكن مسلمةً (٢) ، ولا ذو رحم . ويغسل الرجل محارمه من وراء الشياطين ، اذا لم تكن مسلمةً . وكذا المرأة . ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم ، الا وطا دون ثلاثة سنين - وكذا المرأة - ، ويغسلها مجردة . وكل مظهر للشهادتين ، وان لم يكن معتقداً للحق ، يجوز تغسله (٣) ، عدا الخوارج والفالحة . والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ، ومات في المعركة ، لا يغسل ولا يكفن ، ويصلّى عليه . وكذا من وجب عليه القتل ، يقول بالاغتسال قبل قتله ، ثم لا يغسل بعد ذلك .  
واذا وُجد بعض الميت : فإن كان فيه الصدر ، او الصدر وحده ،  
**غُسل وكسن وصلّى عليه ودفن** .

(١) المسالك ١١٢/١ : يعني ان الوارث اولى من ليس بوارث وان كان قريباً ، ثم ان اتحد الوارث اختص ، وان تعدد فالذكر اول من الانثى ، والمكلف من غيره والا بمن الولد والجند .

(٢) كان هنا تامة ، حيث هي يعني تضرر أو توجد .

(٣) التوضيح ٣١/١ : اي يجب ، للاطلاقات مع الاجماعات ، ولانه مقدمة للصلاحة عليه وهي واجبة ، والظاهر ان المراد للشارع المقدس معاملتهم معاملة اهل الحق ، كما يعلم من سائر الموارد .

وان لم يكن وكان فيه عظم ، غسل ولف في خرقة ودفن ، وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعداً . وان لم يكن فيه عظم ، اقصر على لفه في خرقة ودفنه ، وكذا السقط إذا لم تلجه الروح .  
واذا لم يحضر الميت مسلماً ولا كافراً ولا محрем من النساء ، دفن بغير غسل : ولا تقربه الكافرة . وكذا المرأة . وروي : انهم يغسلون وجهها ويدوها .

ويجب : ازالة النجاسة من بدنه أولاً . ثم يغسل بماء السدر ، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر ، واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم ، وقيل : مقدار سبع ورقات . . وبعد بماء الكافور على الصفة المذكورة . . وبماء القرابح أخيراً ، كما يغسل من الجناة .  
وفي وضوء الميت تردد ، الاشهه أنه لا يجب . ولا يجوز الاقتصر على اقل من الغسلات المذكورة ، الا عند الضرورة . ولو عدم الكافور والسدر ، غسل بالماء القرابح . وقيل : لا تسقط الغسلة بفوات ما بطرح فيها ، وفيه تردد .

ولو خيف من تغسيه تناثر جلده ، كالمحترق والمبدور ، يتيم بالتراب كما يتيم الحي العاجز (١) .

وسنن الغسل : أن يوضع على ساجة ، مستقبل القبلة . . وان يغسل تحت الظلال . . وان تجعل للماء حفيرة - ويكره ارساله في الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة - . . وان يفتق قميصه ، وينزع من نحسته ، وتستر عورته ، وثليتين اصابعه برفق . .

(١) التوضيح ٢٢/١ : بان يضرب الحي الارض بكفيه ، ويسمح باطن كفي الميت او لا ، وظاهرها بعد جيئه ، لظاهر الأوامر .

ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ، ويغسل فرجه بالسدر والخُرُض  
وتحل يداه (١) ، وبيبدأ بشِقَّ رأسه الأيمن ، ويغسل كل عضو منه  
ثلاث مرات في كل غسلة ، ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين (٢) ، الا  
أن يكون الميت امرأة حاملا .. وان يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن ،  
ويغسل الفاصل بيديه مع كل غسلة ، ثم ينشفه بشوب بعد الفراغ .  
ويكره : أن يجعل الميت بين رجليه .. وان يُعمدَه .. وان يقصَّ  
اظفاره .. وان يُرْجَل شعره .. وان يغسل مخالفًا ، فان اضطرَّ غسلَه  
”غسل“ اهل الخلاف :

### الثالث : في تكفيته

ويجب : ان يكفَّن في ثلاثة اقطاع ، متزر وقبص وأزار . ويجزى  
عند الضرورة قطعة . ولا يجوز التكفين بالحرير .  
ويجب : ان يمسح مساجده بما تيسَّر من الكافور ، الا ان يكون  
الميت محرباً (٣) ، فلا يقربه الكافور . واقل الفضل في مقدار درهم . وافضل منه  
اربعة دراهم ، وأكلمه ثلاثة عشر درهماً وثلاثة . وعند الضرورة يدفن بغیر  
كافور . ولا يجوز تطيبه بغیر الكافور والذبرية .

### وسنن هذا القسم

ان يغسل الفاصل قبل تكفيته ، او يتوضأ وضوء الصلاة .

(١) المسالك ٤٠/١ : أي يدا الميت - ثلاثة - الى نصف الذراع ، قبل كل غسلة .

(٢) الروضة ١٢٨/١ : قبلها ، تحفظاً من خروج شيء بعد الغسل .

(٣) اي في حالة احراماً .

وان يُزاد للرجل حبرة عَبْرَة ، غير مطرّزة بالذهب . . وخرقة لفخذيه ، يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفاً ، وفي عرض شبر تقريباً، فيشد طرفاتها على حقوقه ، ويلف بما استرسل منها فخذاه ، لفـاً شديداً ، بعد ان يجعل بين إلبيته شيء من القطن ، وان خشي خروج شيء ، فلا يأس ان يمحشى في دبره قطناً . . وعامة يعمس بها محنكاً ، يلف رأسه بها لفـاً ويخرج طرفاتها من تحت الحنك ، ويلقيان على صدره .

وزاد للمرأة على كفن الرجل ، لفافة لثديها ونـاطاً ، ويوضع لها بدلاً من العمامـة قناع .

وان يكون الكفن قطناً . . وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة . . وتكون الحبرة فوق اللفافة ، والقميص باطنه . . وتنكتب على الحبرة والقميص والازار والجربـتين اسمه ، وانه يشهد الشهادـتين ، وإن ذكرـ الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسناً ، ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام ، فان لم توجد فبالاصبع (٢) . . فان فقدت الحبرة ، تجعل بدلاً لفافة اخرى .

وان يخاط الكفن بخيوط منه ، ولا يـيل بالريق . . ويجعل معه جربــتان من سعف النخل ، فان لم يوجد فن السدر ، فان لم يوجد فن الخلاف ، والا فن شجر رطب . . ويجعل احداهما من جانب اليمين مع ترقوته ، يلصقها بجلده ، والآخر من جانب الأيسر بين القميص والازار . وان يسحق الكافور بيده ، ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره . . وان يطوي جانب اللفافة الأيسر على اليمين ، واليمين على الأيسر .

ويكره : تكفيه بالكتان . . وان يعمل للأكفان المبتدةة أكمام . . وان يكتب عليها بالسوداد . . وأن يجعل في سمعه أو بصره شيئاً من الكافور .

(٢) المراد ان الكتابة اذا لم تكن بتربة الحسين (ع) فيكتفى ان تكون بالاصبع وحده وذلك بamarah على الكفن من دون استعمال اي شيء منه .

## مسائل ثلاثة :

الأولى : اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه ، فان لاقت جسده غسلت بالماء . وان لاقت كفته فكل ذلك ، الا أن يكون بعد طرحه في القبر فانها تفرض . ومنهم من اوجب قرضاها مطلقاً (١) ، والأوّل أونّي .

الثانية : كفن المرأة على زوجها ، وان كانت ذات مال ، لكن لا يلزم زباده على الواجب . ويؤخذ كفن الرجل من أصل رزكه ، مقدماً على الديون والوصايا ، فان لم يكن له كفن دفن عرياناً (٢) . ولا يجب على المسلمين بذل الكفن ، بل يستحب . وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسلام وغيره .

الثالثة : اذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده ، وجب ان يطرح معه في كفته .

## الرابع : في مواواهه في الارض

وله مقدمات مستونة ، كلّها : أن يعشى المشيّع وراء الجنازة ، أو الى أحد جالبيها .. وان تربيع الجنازة ، ويبدا بعقدمها الأيمن ، ثم يدور من ورائها الى الجانب الأيسر . : وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن .. وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد الختم ..

(١) بعد طرحه في القبر او قبله .

(٢) المسالك ٤٣١ : ولو كان المسلمين بيت مال اخذه منه وجوياً ، وكذا باقي المؤونة . ويجوز تحصيله من الزكاة او من الحسن مع استحقاقه لها .

وان يضع الجنازة على الأرض اذا وصل الى القبر ، مما يلي رجله والمرأة مما يلي القبلة . . وان ينقله في ثلاثة دفونات (١) . . وان يرسله الى القبر ، سابقاً برأسه ، والمرأة عرضاً . . وان ينزل من يتناوله حافياً ، ويكشف رأسه ، ويخل أذراره . ويذكره : أن يتولى ذلك الاقارب ، الا في المرأة . ويستحب : أن يدعوا عند ازالته في القبر .

## وفي الدفن فروض وسنن

والفرض :

ان يُوارى في الأرض مع القدرة : وراكب البحر يلقى فيه ، اما مثلاً أو مستوراً في وعاء كالمخابية او شبيها ، مع تعذر الوصول الى البر ، وان يضجعه على جانبه الain ، مستقبل القبلة ، الا ان يكون امراة غير مسلمة ، حاماً من مسلم ، فيستدبر بها القبلة (٢) .

والسنن :

ان يغفر القبر قدر القيمة ، او الى الترقوة . . ويجعل له سند ، مما يلي القبلة . .

(١) المسالك ٤٤/١ : انه يوضع قريباً من القبر ، وينقل اليه في دفتين ، وينزل في الثالثة .

(٢) ن ٤٥/١ : اما يحتدبر بها ، ليصير الولد مستقبلاً ، لما قيل : من ان وجہ الولد الى ظهر امه .

ويحمل عقد الأكفان ، من قبل رأسه ورجليه . . ويجعل معه  
شيء من تربة الحسين عليه السلام . . وبلقنه ، ويدعو له ، ثم يشرح  
اللبن ، ويخرج من قبل رجلي القبر . . وبهيل الحاضرون عليه التراب ،  
بظهور الاكفاف ، قاتلين : إننا لله ولانا إيمان راجحون . . ويرفع القبر مقدار  
اربع اصبع ، وبرتاع ، وبصب عليه الماء من قبل رأسه ، ثم يدور عليه ،  
فإن فضل من الماء شيء القاء على وسط القبر . . وتوضع اليد على القبر ،  
ويترحم على الراية . . وبلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه ، بأرفع  
صوته . . والتعزية مستحبة ، وهي جائزة قبل الدفن وبعد ، وبكفي أن  
يراه أصحابها .

ويذكره : فرش القبر بالساج الا عند الضرورة . . وان يهيل ذو الرحم على رحمه . . وتجھیص القبور وتتجدیدها (١) . . ودفن المیتین في قبر واحد . . وان ينقل المیت من بلدی الى بلدی آخر الا إلى أحد المشاهد . . وأن يستند الى قبر ، أو عشا على علیه .

النظام : في الـواحد

وهي مسائل أربع :

**الأولى :** لا يجوز نبش القبور ، ولا نقل الموتى الى بلد بعد دفنه  
ولا شق الشو布 على غير الأب والأخ .

الثانية : الشهيد يدفن بثيابه ، وينزع عنه الخفاف والفو ، اصابعه الدم أو لم يصبه ، على الاظهر . ولا فرق بين ان يُقتل محدث أو بغیره .

(١) الملاك ٤٦ : وذهب الشيخ الى اختصاص الكراهة بفعل ذلك بعد الاندراس لا في الابتداء .

الثالثة : حكم الصبي و المجنون ، اذا قتلا شهيدين ، حكم البالغ العاقل .  
الرابعة : اذا مات ولد الحاجل قطع و اخرج (١) ، و ان ماتت هي دونه  
شق جوفها من الجانب الابسرا و انتزع ، و خبط الموضع .

وأما

### الأعمال المستنونة

فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا :

سنة عشر لتوقيت :

وهي : غسل يوم الجمعة ، ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل ، ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء ، وقضاؤه يوم السبت . . وستة في شهر رمضان - اول ليلة منه ، وليلة النصف ، وسبعين عشرة ، وتشع عشرة ، واحدى وعشرين وثلاث وعشرين - . . وليلة الفطر . : ويومن العيددين . . ويوم عرفة وليلة النصف من رجب . . ويوم السابع والعشرين منه (٢) . . وليلة النصف من شعبان . . ويوم الغدير . . والمباهلة ،

---

(١) المالك ٤٧/١ : هذا اذا تقدر اخراجهم بدون القطع والا حرم . و يجب مراعاة الاوقف فالاوقف في اخراجهم كالملاج ونحوه . ويشرط الملء بموت الولد ، فلو شرك وجب الصبر . ويتولى ذلك النساء او الزوج ثم عارم الرجال ثم الاجانب . وبيان هنا ما يباح للطيب .

(٢) الروضة ٣٦٩/١ : وهو يوم المبعث النبوى الشريف (بتصرف) .

وهي : غسل الاحرام . . وغسل زيارة النبي - صلى الله عليه وآله . .  
والائمة عليهم السلام . . وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق  
القرص ، اذا اراد قضاءها على الأظهر ، : وغسل التوبة ، سواء كان عن  
فسق او كفر . . وصلاة الحاجة : . . وصلاة الاستخاراة :

### 五行ة المكان :

وهي : غسل دخول الحرم . . والمسجد الحرام . . والكعبة . .  
والمدينة . . ومسجد النبي صلى الله عليه وآله .

### مسائل أربع :

الأولى : ما يستحب الفعل والمكان يقدّم عليها (١) ، وما يستحب  
للحال يكون بعد دخوله .

الثانية : اذا اجتمع اغسال مندوبة ، لا تكفي نية القرابة ، ما لم  
ينو السبب . وقيل : اذا انضم اليها غسل واجب ، كفاه لبيبة القرابة ،  
والاولى أولى ،

الثالثة والرابعة : قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعي الى مصلوب  
ليراه (٢) ، عاماً بعد ثلاثة ايام . وكذلك غسل المولود . والاظهر  
الاستحباب فيها :

(١) الملاك ٤٨/١ : يستثنى من ذلك غسل التوبة لوجوب المبادرة بها ، والمعنى  
الرؤبة المصلوب ، فإن الرؤبة مع السعي سبب الاستحباب ، فيتأخر عنها الغسل .

(٢) ن : ليس مجرد السعي ليراه كافياً في الوجوب او الاستحباب ، كما يقتضيه  
اطلاق العبارة ، بل السعي من الرؤبة ، والمشهور استحباب الغسل ، ولا فرق بين مصلوب  
الشرع وغيره .

الرَّبُّ الْكَلِمَاتُ

في الطهارة التراية

والنظر في : أطراف أربعة

الأُولُ

في ما يصح معه التيم

وهو ضروب :

الأول عدم الماء

ويجحب : عنده الطلب ، فبضرب غلوة سهرين ، في كل جهة من جهاته الأربع ، ان كانت الأرض سهلة ، وغلوة سهم ان كانت حزنة . ولو اخل بالضرب ، حتى صاف الوقت (١) ، أخطأ وصح تيمته وصلاحه على الظاهر .

---

(١) المسالك ٩/١ : المراد في حق الوقت عن : تحصيل الماء ، والطهارة به ، والصلوة ولو ركمة .

ولفارق بين عدم الماء أصلاً ، ووجود ماء لا يكفيه اطهارته (١) .

### الثاني : عدم الوصلة اليه

فإن عدم الشمن ، فهو كمن عدم الماء ، وكذا إن وجده بشمن ،  
يضر به في الحال . وإن لم يكن ضرراً به في الحال ، لزمه شراؤه ، ولو  
كان باضعاف ثمنه المعناد : وكذا القول في الآلة .

### الثالث المتوقف

ولا فرق في جواز التيمم : بين ان يخاف لصاً أو سبعاً ، أو يخاف  
ضباع مال . وكذا لو خشي المرض الشديد ، او الشين باستعماله الماء ،  
جاز له التيمم . وكذا لو كان معه ماء للشرب ، وخاف العطش ان استعمله .

## **الطرف الثاني**

### **فيما يجوز التيمم به**

وهو : كل ما يقع عليه اسم الأرض . ولا يجوز التيمم : بالمعادن  
ولا بالرماد ، ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق : ويجوز التيمم :  
بأرض النورة ، والجحص ، وتراب القبر ، وبالتراب المستعمل في التبييض :  
ولا يصح التيمم : بالتراب المغصوب ، ولا بالنجس ، ولا بالوحـل مع  
وجود التراب .

(١) للاخبار ولعدم تجزي الحديث ، وهو بذلك رد على بعض العامة ، حيث حكم  
تبين الطهارة المائية والتيمم ، في الاضمام المختلفة . ( جسماً بين التوضيح ٤١/١  
والمساك ٤٩/١ ) .

وإذا مزج التراب بشيء من المعادن ، فإن استهلاكه للرّاب جازَ ،  
وإلا لم يجز . ويذكره : بالسجنة ، والرمّل . ويستحب : أن يكون من  
ربّ الأرض وعوالها . ومع فقد التراب ، يتيمّم بغار ثوره ، أو لبد  
سرجه ، أو عرف دابته . ومع فقدان ذلك ، يتيمّم بالوَحَلَ .

## الطرف الثالث

### في كيفية التيمم

ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ، ويصح مع تضييقه (١) .  
وهل يصح مع سعته ؟ فيه تردد ، والأحوط المنع .  
والواجب في التيمم : النية . . واستدامة حكمها . . والترتيب :  
يضع يديه على الأرض ، ثم يمسح الجبهة بها من قصاصات الشعر إلى طرف  
أنفه ، ثم يمسح ظاهر الكفين ، وقيل : باستيعاب مسح الوجه والذراعين ،  
والاول أظهر (٢) .

ويجزئه في الوضوء ضربة واحدة لجبهة وظاهر كفيه . ولا بد فيما هو  
بدل من الفسل من ضربتين . وقيل : في الكل ضربتان . وقيل :  
ضربة واحدة ، والتفصيل أظهر .

وان قطعت كفاه ، سقط مسحها ، واقتصر على الجبهة . ولو قطع  
بعضها ، مسح على ما بقي .

---

(١) بحيث لا يبقى من الوقت إلا مقدار اداء الصلاة الكاملة ، والمتبقي في الفرق  
الظن ، فلو تبين السمعة لم يجب الاعادة ( جمماً بين التوضيح ٤٢١ والمسالك ٥٠١ ) .

(٢) التوضيح ٤٢١ : وجب الموالة ، والماشية ، وطهارة الأعضاء . كل ذلك  
مستفاد من النصوص وبعض الإجماعات . وقاعدة الميسور جارية في كل متذر مما ذكر .

وبجـب : استبعـاب مواضع المسـح في التـيم ، فـلو ابـقى منها شيئاً لم يـصح .  
ويـستحب : نـفـض اليـدين (١) ، بعد ضـربـها عـلـى الأرض .  
ولـو تـيم وـعـلـى جـسـده نـجـاسـة ، صـحـتـيـمه ، كـما لو ظـهـرـ بالـمـاء  
وـعـلـيهـ نـجـاسـة ، لـكـنـ فـي التـيم بـرـاعـي ضـيقـ الـوقـت .

## الـطـهـارـةـ الـرـابـعـ

### في أحـكـامـهـ

وـهـيـ عـشـرـةـ :

الـأـوـلـ : من صـلـى بـتـيـمـهـ لـا يـبعـدـ ، سـوـاءـ كـانـ فـي حـضـرـ أو سـفـرـ .  
وـقـبـلـ : فـيـنـ تـعـمـدـ الـجـنـابـةـ ، وـخـشـيـ عـلـى نـفـسـهـ مـنـ اـسـتـهـالـ المـاءـ ، بـتـيـمـ  
وـبـصـلـيـ ثـمـ يـبعـدـ . وـفـيـنـ مـنـهـ زـحـامـ الـجـمـعـةـ عـنـ الخـرـوجـ ، مـثـلـ ذـلـكـ .  
وـكـذـاـ مـنـ كـانـ عـلـى جـسـدـهـ نـجـاسـةـ ، وـلـمـ يـكـنـ مـعـهـ مـاءـ لـازـتـهـ ، وـالـاظـهـرـ  
عـدـمـ الـاعـادـةـ .

الـثـانـيـ : يـجـبـ عـلـيـهـ طـلـبـ المـاءـ ، فـانـ أـخـلـ بالـطـلـبـ وـصـلـيـ ، ثـمـ وـجـدـ  
المـاءـ فـيـ رـحـلـهـ ، أـوـ مـعـ أـصـحـابـهـ ، تـطـهـرـ وـأـعـادـ الـصـلـاـةـ .

الـثـالـثـ : مـنـ عـدـمـ المـاءـ وـمـا يـتـيـمـسـ بـهـ ، لـقـيـدـ (٢) ، أـوـ حـبسـ فـيـ  
مـوـضـعـ نـجـاسـةـ ، قـبـلـ : يـصـلـيـ وـيـبعـدـ ، وـقـبـلـ : يـؤـخـرـ الـصـلـاـةـ حـتـىـ يـرـتفـعـ الـعـذـرـ  
فـانـ خـرـجـ الـوقـتـ قـضـىـ ، وـقـبـلـ : يـسـقطـ الـفـرـضـ ، أـدـاءـ وـقـضـاءـ ، وـهـوـ الـاشـبـهـ .

(١) الروضة ١٦٠/١ : نـفـضـ الـيـدـ تـحـريـكـها لـازـالـةـ مـاـ عـلـيـهاـ مـنـ آثارـ الـغـيـارـ .

(٢) التـوضـيـحـ ٤٣/١ : لـا يـمـكـنـ مـهـ فـلـ اـحـدـ الـطـهـارـتـينـ ، وـلـمـ يـوـجـدـ مـنـ يـتـوبـ  
عـنـهـ بـالـبـاـشـرـةـ .

الرابع : اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، تطهر . وان وجده بعد فراغه من الصلاة ، لم يجب الاعادة . وان وجده وهو في الصلاة ، قبل : يرجع مالم يركع ، وقيل : يعفي في صلاته ولو ثلبس بتكبيرة الاحرام حسب (١) ، وهو الأظهر .

الخامس : المتيم يستبيح ما يستبيحه المتظر بالماء .

السادس : اذا اجتمع ميت وجنب وحدث ، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم . فان كان ملكاً لاحدهم ، اختص به . وان كان ملكاً لهم جميعاً او لا مالك له ، او مع مالك يسمح بيذهله ، فالافضل تخصيص الجنب به . وقيل : بل يختص به الميت (٢) ، وفي ذلك تردد .

السابع : الجنب اذا تمم بدلاً من الغسل ثم احدث ، اعاد التيم بدلاً من الغسل ، سواء كان حدنه أصغر او أكبر (٣) .

الثامن : اذا تمك من استعمال الماء انقضى تممه : ولو فقده بعد ذلك ، افتقر الى تجديد التيم . ولا ينقض التيم بخروج الوقت ، مالم يُحدث او يجد الماء .

التاسع : من كان بعض اعضائه مريضاً ، لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه ، جاز له التيم ، ولا يعُض الطهارة (٤) .

العاشر : يجوز التيم لصلاة الجنائز مع وجود الماء بنية الندب ، ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة .

---

(١) اي يستمر في الصلاة بتيممه هذا ، ولو لم يكن اقى من اركانها الا بتكبيرة الاحرام .

(٢) المسالك ٥٢١ : ولو امكن الجمع ؛ بان يتوضأ المحدث ويجمع الماء ؛ ثم يقتصر الجنب الحالى بدنه عن نجاسته ؛ ثم يجمع ما ورث ويغسل به الميت ، جاز .

(٣) التوضيح ٤٤/١ : لان الحديث ناقص التيم مطلقاً ؛ ولا يرقع الحديث مع وجود الجنابة ؛ والتيم مباح لا رافع ؛ وعل ذلك الاخبار والاجياعات بلا معارض .

(٤) ن : غسلاً ولا وضوءاً ؛ لما دل على ان الطهارة لا تتبعض ، من الاخبار والاجياعات .

# الرُّكْنُ الرَّابِعُ

في : النجاسات وأحكامها

## القول

في النجاسات

وهي عشرة أنواع :

الأول والثاني : البول والغaitط .

مما لا يؤكل لحمه ، اذا كان للحيوان نفس سائلة ، سواء كان جنسه حراماً كالأسد ، او عرَضَ له التحرم كالجلال (١) . وفي رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله ، تردد . وكذا في ذرق الدجاج الجلال (٢) ، والاظهر الطهارة .  
الثالث : المنيّ .

وهو نجس من كل حيوان ، حلّ أكله أو حرم : وفي منيّ ما لا نفس له ، تردد ، والطهارة أشبه (٣) .

---

(١) التوضيح ٤٤/١ : ونحوه كموطوه الانسان ، والشارب ابن الخزيرة .

(٢) المدارك ٩١/١ : سواء في ذلك الآدمي وغيره ، الذكر والانثى .

(٣) التوضيح ٤٥/١ : بالاصول ، لعدم شمول الاخبار له .

الرابع : المقدمة .

ولا ينجز من الميتات ، الا ما له نفس سائلة . وكل ما ينجز بالموت ، فما قطع من جسده نجس ، حياً كان او ميتاً . وما كان منه لانحله الحياة ، كالعظم والشعر ، فهو ظاهر ، الا ان تكون عينه نجسة ، كالكلب والخنزير والكافر ، على الاظهر . ويجب الفصل على من مسَّ ميتاً من الناس قبل تطهيره وبعد بردته بالموت . وكذا من مسَّ قطعة منه فيها عظم . وغسل اليد على من مسَّ مالا عظم فيه ، او مسَّ ميتاً له نفس سائلة ، من غير الناس .

الخامس : الدماء .

ولا ينجز منها ، الا ما كان من حيوان له عرق ، لا يكون له رشحاً (١) كدم السمك أو شبهه .

السادس والسابع : الكلب والخنزير .

وهما نجسان عيناً ولعاباً . ولو زنا كلب على حيوان فأولده (١) ، روعي في الحاقه بأحكامه اطلاق الاسم . وما عدتها من الحيوان ، فليس بنجس . وفي التعلب والارنب والفارأة والوزغة ، تردد ، والاظهر الطهارة ؛

الثامن : المسكرات .

وفي تنجيسيها خلاف ، والاظهر النجاسة . وفي حكمها العصير ، اذا غليَ واشتندَ وان لم يُسْكِر .

---

(١) هكذا في (أ) ، وفي (هـ) ١٥/١ : لا ما يكون له رشحاً ، وفي (و) ٦٣/١ : لا ما يكون له رشح ، وفي (ـ) ٤٦/١ ، ٩٤/١ ، د ، ب ) ١٦/١ : لا ما يكون رشحاً . وال الصحيح ما ورد في (ـ ، د ، ب ) ؛ حيث اسم كان ضمير يعود على اسم الموصول (ما) . ويصح كذلك ما ورد في (و) ؛ باعتبار ان (رشح) اسم كان مؤخر و (له) خبرها مقدم .اما ما ورد في (أ) و (هـ) فهو خطأ وذلك لأن اسم كان فيها منصوب ، والقاعدة فيه هي الرفع .

الناسع : **الْفَقَاع**  
العاشر : **الكافر** .

وضابطه كل من خرج عن الاسلام (١) أو من اتتحله . وجحد ما يعلم من الدين ضرورة ، كالخوارج والفلة . وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل المجللة والمسوخ خلاف ، والاظهر الطهارة . وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه ، وإنما تعرض له النجاسة . وبكره : بول البغال والحمير ، والدواب .

## القول

### في أحكام النجاسات

تجب ازالة النجاسة : عن الثياب والبدن ، للصلوة والطواف ودخول المساجد . . وعن الأواني لاستعمالها . وعفي عن التوب والبدن : عما يشقّ التحرز عنه ، من دم القروح والجروح التي لا ترقى (٢) ، وان كثُر . . وعما دون الدرهم **البَقْلِي سعَةً** ، من الدم المسفوح ، الذي ليس من أحد الدماء الثلاثة . وما زاد عن ذلك ، تجب ازالته ان كان مجتمعاً . وان كان متفرقاً ، قبل : هو عفو ، وقبل : تجب ازالته ، وقبل : لا تجب ، الا أن يتناحش ، والأول أظهر .

---

(١) الكلام هنا في طهوريتهم ؛ وليس في معاملتهم او معاهدتهم . بل وينصب بعض الفقهاء منهم السيد الحكيم الى الفتوى بطلهارة الكتابيين .

(٢) هكذا في جميع النسخ ؛ ما عدا ( ٤٤/١ ) فهي ( ترقا ) مهروزة ؛ وهي الصحيفة لاستقامة النص منها ؛ حيث ثانية بمعنى انقطع . اما المقصورة فخطأ ، حيث معناها عوذ كما في التهذيب . ٢٩٣/٩

ويجوز الصلاة فيها لا يتم الصلاة فيه منفرداً (٥) ، وان كان فيه نجاسة لم يُعف عنها في غيره . وتعصر الثياب من النجاسات كلّها ، الا من بول الرضيع ، فانه يكفي صب الماء عليه .

وإذا عُلِمَ موضع النجاسة غسل ، وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه . ويغسل الثوب والبدن من البول ، مرتين . وان لاقى الكلب والخنزير أو الكافر ، ثوب الانسان وطباً ، غسل موضع الملاقاة واجباً . وان كان يابساً ، رشه بالماء استحباباً . وفي البدن ، يغسل رطباً، وقيل : يمسح يابساً ، ولم يثبت .

وإذا أخلَّ المصلي بازالة النجاسة ، عن ثوبه أو بدنـه ، أعاد في الوقت وخارجـه . فـان لم يعلم ثم علم بعد الصلاة ، لم تجب عليه الاعادة مطلقاً (٢) وقيل : يعيد في الوقت ، والاول أظهر . ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فـان امكـنه القاء الثوب ، وستر العورـة بغيرـه ، وجـب وأتم . وـان تعذر الــما يـبطـلـهـاـ ، استـأنـفـ ، والــمـرـبـيـةـ لــلـصـبـيـ ، اذا لم يكنـ لهاـ ثـوبـ الاـواـحدـ ، غـسلـتهـ فيـ كـلـ بـوـمـ مـرـةـ . وـانـ جـعـلـتـ تـلـكـ الغـسلـةـ فيـ آخـرـ النـهـارـ ، اـمـامـ صـلـاةـ الـظـهـرـ ، كـانـ حـسـناـ (٣) .

وانـ كانـ معـ المصـلـيـ ثـوبـانـ ، وأـحـدـهـماـ نـجـسـ لاـ يـعـلـمـهـ بـعـيـنهـ ، صـلـيـ الصـلاـةـ الـواـحـدـةـ ، فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـنـفـرـداـ ، عـلـىـ الـأـظـهـرـ . وـفـيـ الثـيـابـ الـكـثـيرـ كـذـلـكـ ، الاـ أـنـ يـضـيقـ الـوقـتـ ، فـبـصـلـيـ عـرـيـانـاـ .

ويـجـبـ أـنـ يـلـقـيـ الثـوبـ النـجـسـ ، وـيـصـلـيـ عـرـيـانـاـ ، اذا لمـ يـكـنـ هـنـاكـ

(١) المدارك ١٠٠/١ : نقل عن القطب الرواوندي (ره) ؛ انه حصر ذلك في خمسة اشياء : القلسنة .. والتكة .. والخف .. والتل .. والجرب ..

(٢) اي في الوقت وخارجـه .

(٣) التوضيح ٤٩/١ : انحرز اربع صلوـاتـ بطـهـارـةـ ..

غيره . وان لم يمكنه ، صلّى فيه وأعاد ، وقيل : لا يبعد ، وهو الأشبه .  
والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات ، عن الارض والبواري  
والمحصر ، ظهر موضعه . وكذا كل ما لا يمكن نقله ، كالنباتات والابنية (١) ،  
وقطّعه : النار ما أحالته . . والأرض بساط الخف ، واسفل  
القدم ، والتغل .

وماء الفيت لا ينجس في حال وقوعه ، ولا حال جريانه ، من  
ميزاب وشبهه ، الا ان يتغير بالنجاسة .

والماء الذي تغسل به النجاسة نجس ، سواء كان في الغسلة الأولى  
او الثانية ، وسواء كان متلوثاً بالنجاسة او لم يكن ، وسواء بقي على المفسول  
عين النجاسة او نفي . وكذا القول في الاناء ، على الأظاهر (٢) . وقيل :  
في الذنوب ، اذا القيء على نجاسة الارض ، تطهر الارض مع بقائه  
على طهارته .

## القول

### في الآية

ولا يجوز الاكل والشرب في آنية ، من ذهب أو فضة ، ولا  
استعمالها في غير ذلك . ويكره : المفضض ، وقيل : يجب اجتناب موضع

(١) التوضيح ٥٠١ : والثار وان حان قطافها ؛ وكل ما اثبت في حائط أو ارض ،  
من خشب وغيره ؛ مع اثرار الشمس عليه واستناد التجفيف اليها عرفا .

(٢) اي لا يظهر ما مسواها .

الفضة . وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال ، تردد ، والاظهر المنع . ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة ، من انواع المعادن والجواهر ، ولو تضاعفت اغاثتها . وأواني المشركين ظاهرة ، حتى يعلم نجامتها (١) .

ولا يجوز استعمال شيء من الجلود ، الا ما كان ظاهراً في حال الحياة ذكياً . ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه ، حتى يُدْبِغَ بعد ذكائه : ويستعمل من أواني الخمر ، ما كان مقيناً أو مدهوناً بعد غسله . ويكره : ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً ، غير مدهون . .

ويغسل الاناء : من ولوغ الكلب ثلاثة ، أولاهن بالتراب ، على الاصح : . ومن الخمر والحرز ، ثلاثة بالماء ، وللسبع أفضل : : ومن غير ذلك مرّة واحدة ، والثلاث أحوط .

---

(١) المسالك ٥٧/١ : لقول الصادق (ع) : (كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قدر) .

# كِتَابُ الصِّلَاةِ

والعلم بها  
يستدعي بيان  
أربعة أركان



# الرُّكُنُ الرُّؤْلُ

في المقدمات : وهي سبع

## لِقَدْ قَبِيلَ الْأَوَّلِيَّ

في أعداد الصلاة

والمفروض منها سبع :

صلوة اليوم والليلة . . . والجمعة . . . والعيدان . . . والكسوف . . .  
والزلزلة . . . الآيات . . . والطواف . . . والأموات . . . وما يلتزمه الإنسان  
بنذر وشبهه (١) .

وما عدا ذلك مسنون .

وصلة اليوم والليلة خمس :

وهي سبع عشرة ركعة في الحضر (٢) : الصبح ركعتان ، والمغرب  
ثلاثًا ، وكل واحدة من الباقي أربع . ويسقط من كل رباعية في السفر  
ركعتان (٣) .

---

(١) المسالك ١٧/١ : المراد بشبه النذر المهد واليمين والتحمّل عن الفير ولو باستيجار .

(٢) المراد بالمغرب : كل موضع يجب فيه الصلاة الرباعية أربعًا ، اما لكونه وطناً  
او محل اقامة .

(٣) المسالك ١٧/١ : وفي حكم السفر الخوف .

## نوافلها :

في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر : أيام الظهر ثمان . . .  
و قبل العصر مثلها . . . وبعد المغرب أربع . . . وعقب العشاء ركعتان من  
جلوس تُعدان بركمة (١) . . . واحدى عشرة صلاة الليل ، مع ركعتي الشفاعة  
والوتر . . . ورکعتان للفجر .

ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوترية ، على الأظهر  
والنوافل كلّها رکعتان : بشهاد ، وتسليم بعدهما ، إلا الوتر وصلاة الاعرابي .  
و سنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى .

## لِقَدْ قَرِئَتِ الْثَانِيَةُ

### في المواقف

والنظر في : مقاديرها ، وأحكامها .

### أما الاول :

فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهور والعصر . وبختص الظهر  
من أوله بقدر أدائها ، وكذلك العصر من آخره ، وما بينهما من الوقت  
مشترك . وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، وبختص من أوله  
بقدر ثلاثة رکعات ، ثم يشاركتها العشاء حتى يتتصف الليل .

(١) تسمى الوترية .

ويختص العشاء الأخيرة من آخر الوقت بقدر أربع ركعات . وما بين طلوع الفجر الثاني - المستطير في الأفق - إلى طلوع الشمس ، وقت "الصبح" : وُعلم الرواى : بزيادة الظل بعد نقصانه (١) ، أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة . . والغروب : باستئثار القرص ، وقيل : بذهاب الحمرة من المشرق ، وهو الأشهر .

وقال آخرون : ما بين الرواى حتى يصير ظل كل شيء مثله ، وقت للنور . وللعصر من حين يمكن الغراغ من النور حتى يصير الظل مثليه (٢) . والمائلة بين الفيسي "الزائف والظل الأول" ، وقيل : بل مثل الشخص (٣) . وقيل : أربعة أقدام المظفر وثمان للعصر . هذا للمختار ، وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت الذوي الأعذار .

وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب ، والعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار ، وما زاد عليه حتى يتتصف الليل بالمضطر ، وقيل : إلى طلوع الفجر .

وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح ، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعدور .  
وعندي أن ذلك كله للفضيلة .

---

(١) عل : اي بظهوره بعد عدمه ( ش ١٧ / ١ ) .

(٢) ف ( ١٧ / ١ ) ظل كل شيء مثليه .

(٣) الروضة ١٨١ / ١ : والاصل فيه ، ان قامة الانسان غالباً سبعة اقدام بقدمه .

## وقت

### النوافل اليومية :

للظهور : من حين الزوال الى أن تبلغ زيادة النبض [الزائد في (١) قدمين .

والعصر : أربعة أقدام ، وقبل : ما دام وقت الاختيار باقياً ، وقيل : يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة ، والأول أشهر . فان خرج الوقت وقد تلبّس من النافلة ولو برकمة ، زاحم بها الفريضة مخففة (٢) . وان لم يكن صلٍ شيئاً ، بدأ بالفريضة . ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة . ويزداد في نافلتها أربع ركعات ، اثنان منها للزوال .

ونافلة المغرب : بعدها الى ذهاب الحمراء المغاربة بقدر اداء الفريضة . فان بلغ ذلك ، ولم يكن صلٍ النافلة أجمع ، بدأ بالفريضة . وركعتان من جلوس بعد العشاء . ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة . وينبغي أن يجعلها خاتمة نوافلها .

وصلاة الليل : بعد انتصافه . وكلما قربت من الفجر كان أفضل . ولا يجوز تقديمها على الانتصار ، الا لمسافر يصده جده ، او شاب يمنعه رطوبة رأسه ، وقضاؤها أفضل . وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني . فان طلع ولم يكن تلبس منها بأربع ، بدأ برکعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمراء المشرقة ، فيشتغل بالفريضة . وان كان قد تلبس بأربع ، تمسمها مخففة ولو طلع الفجر .

---

(١) هذه الزيادة وردت في الخطية المعتمدة فقط .

(٢) المسالك ١٨/١ : المراد بتحقيقها ، الاقتصار على اقل ما يجزي فيها ، كفرامة الحمد وحدها ، وتسبيحة واحدة للركوع والسجود .

ووقت ركفي الفجر ، بعد طلوع الفجر الأول . ويجوز أن يصلحها قبل ذلك : والأفضل إعادتها بعده . ويمتد وقتها حتى تطلع الحمراء ، ثم تصير الفريضة أولى : ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ، مالم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة ، وكذا يصلح بقية الصلوات المفروضات . وبصلي التوافل ما لم يدخل وقت فربضة ، وكذا قضاها (١) .

### وأما أحکامها : ففيه مسائل

الأولى : اذا حصل أحد الاعذار المانعة من الصلاة ، كالجنون والحيض ، وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة ، وجب عليه قضاوها . ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك ، على الأظهر . ولو زال المانع ، فان أدرك الطهارة وركمة من الفريضة ، ازمه أداؤها ، ويكون مؤدياً على الأظهر . ولو أهمل قضي . ولو أدرك قبل الغروب ، أو قبل انتصاف الليل ، إحدى الفريضتين (٢) ، لزمته تلك لا غير . وان أدرك الطهارة وحسن ركعت قبل الغروب (٣) ، لزمته الفريضتان .

الثانية : الصبي المقطوع بوظيفة الوقت ، اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باقي ، يستأنف على الأشيه . وان بقي من الوقت دون الركمة ، بنى على نافله (٤) ولا يجدد نية الفرض .

الثالثة : اذا كان له طريق الى العلم بالوقت ، لم يجز له التعويل على الظن . فان فقد العلم اجتهد (٥) . فان غالب على ظنه دخول الوقت صلي .

(١) اي يقضي التوافل التي عليه مالم يدخل وقت فربضة .

(٢) اي العصر في الحالة الاولى والشاء في الحالة الثانية .

(٣) اي اربع ركمات للظهر وواحد المصير ( ش ١٨ / ١ ) .

(٤) وفى شرح ( ب ١٩ / ١ ) ناقله . والظاهر كلامها صحيحان .

(٥) فتحصيل الوقت بالامارات المفيدة له ولو ظنا .

فإن انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف . وإن كان الوقت قد دخل وهو متibus - ولو قبل التسليم - لم يُعِد على الأظهر . ولو صل قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناصباً كانت صلاته باطلة .

الرابعة : الفرائض اليومية مرتبة في القضاء . فلو دخل في فريضة فذكر أن عليه سابقة ، عدل بنيته ما دام العدول ممكناً (١) ، والا استأنف المرتبة (٢) .

الخامسة : تكره النوافل المبتدأة (٣) : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند قيامها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر . ولا بأس بما له سبب : كصلاة الزيارات ، وال الحاجة ، والنوافل المرتبة .

السادسة : ما يُفَسَّر من النوافل ليلاً ، يستحب تعجيله ولو في النهار . وما يفوت نهاراً ، يستحب تعجيله ولو ليلاً ، ولا يتضرر بها النهار .

السابعة : الأفضل في كل صلاة أن يُوقن بها في أول وقتها ، إلا المغرب والعشاء لمن أفضض من عرفات ، فإن تأخيرها إلى المُزدَدِفة أو تأثير - ولو صار إلى ربع الليل - . والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر . والمتخلف يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بناولتها . والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب (٤) .

الثامنة : لو ظنَّ أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ، فإن ذكر وهو

(١) شيخ علي : وإنما يتذرع الدول ، إذا رکع في الثالثة والسابقة ثنائية ، أو في الرابعة والسابقة ثلاثة . ( ش ١٨/١ هـ ) .

(٢) المسالك ١٩/١ : أي السابقة ، وفي تسميتها السابقة مرتبة تجوز .

(٣) الروضة ١٨٥/١ : وهي التي يجدها المصلي تبععاً .

(٤) المسالك ١٩/١ : وتقدم العصر والعشاء في أول وقت فضيلتها . فيحصل الجميع بين الصالحين في وقت الفضيلة بفضل واحد ، وذلك حيث يجب عليهما الفضل لها .

فيها ، عَدَلَ بنيته . وإن لم يذكر حتى فرغ ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهور ، أعاد بعد أن يصلى الظاهر على الأشبه . وإن كان في الوقت المشترك ، أو دخل وهو فيها ، أجزائه وأئمَّة بالظاهر .

## لِقْدِقَةُ التَّالِثَةِ \*

في القبلة

والنظر في : القبلة ، والمستقبل ، وما يجب له ، وأحكام اغلال .

الأول : القبلة .

وهي : الكعبة من كان في المسجد . والمسجد قبلة من كان في الحرم . والحرم من خرج عنه ، على الظهور . وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية ، فلو زالت البنية صلى إلى جهتها ، كما يصلى من هو أعلى . ووقفاً منها . وإن صلى في جوفها ، استقبل أيّ جدر أنها شاء ، على كراهية في الفريضة . ولو صلى على سطحها ، أبْرَزَ بين يديه منها ما يصلى إليه ، وقيل : يستلقي على ظهره ويصلِّي مُوْمِياً إلى البيت المعمور ، والأول أصح ، ولا يحتاج إلى أن ينصب بين يديه شيئاً . وكذا لو صلى إلى بابها وهو مفتوح . ولو استطال صفة المؤمنين في المسجد ، حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة ، بطلت صلاة ذلك البعض . وأهل كل أقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذي على جهتهم : فأهل العراق إلى العراقي ، وهو الذي فيه الحجر . وأهل الشام إلى الشامي .. والمغرب إلى المغربي .. واليمن إلى اليمني . وأهل

العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب اليسرى ، والمنرب على الايمن ، والجذن على محاذى خلف المنكب الايمن ، وعين الشمس - عند زوالها - على الحاجب الايمن . ويستحب لمس التيسير الى يسار المصلي منهم قليلاً .

### الثاني : في المستقبل

ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة ، فان جعلها عوّل على الامارات المفيدة للظن . واذا اجتهد (١) فأخبره غيره بخلاف اجتهاده ، قبل : يعمل على اجتهاده . ويقوى عندي أنه : اذا كان ذلك المخْرِر أوثق في نفسه عوّل عليه .

ولو لم يكن له طريق الى الاجتهد فأخبره كافر ، قبل : لا يعمل بخبره . ويقوى عندي أنه : إن كان أفاده الظن ، عمل به :  
وبعوّل على قبلة البلد اذا لم يعلم أنها بُنيت على الغلط . ومن ليس  
متمكناً من الاجتهد كالاعمى ، يعول على غيره . ومن فقد العلم والظن ،  
فإن كان الوقت واسعاً ، صلى الصلاة الواحدة الى أربع جهات ، لكل  
جهة مرّة . وان ضاق عن ذلك ، صلى من الجهات ما يحتمله الوقت .  
فإن ضاق إلا عن صلاة واحدة ، صلاها الى أي جهة شاء ،  
والمسافر يجب عليه استقبال القبلة . ولا يجوز له أن يصلى شيئاً من  
الفرائض على الراحلة ، إلا عند الضرورة (٢) ويستقبل القبلة . فان لم

---

(١) المدارك ١٣٥/١ : المراد بالاجتهاد هنا ، بذلك الوضع في تحصيل الامارات المفيدة للظن بالجهة .

(٢) المسالك ٢٠/١ : كما في صلاة المطاردة ، أو المرض المانع من النزول ، او الخوف ،  
وغيرها من الاعدار .

يمكن استقبال القبلة بما أمكنه من صلاته ، وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة . فان لم يمكن استقبال بتكبيره الاحرام . ولو لم يمكن من ذلك ، أجزأته الصلاة وان لم يكن مستقبلا ، وكذا المضطر الى الصلاة - ماشياً - مع ضيق الوقت . واو كان الراكب بحيث يمكن من الركوع والسجود في فرائض الصلاة ، هل يجوز له الفريضة على الراحة اختياراً؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

### الثالث : ما يستقبل له

ويجب الاستقبال : في فرائض الصلاة مع الامكان . . . وعند الذبح . .  
وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاحة عليه .  
وأما النواقل فالأفضل استقبال القبلة بها . ويجوز : أن يصل (١)  
على الراحة ، سفراً أو حضراً ، والى غير القبلة على كراهية ، متأكدة في الحضر :  
ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يمكن منه : كصلاة  
المطاردة . . . وعند ذبح الدابة الصائمة والمترددة - بحيث لا يمكن صرفها  
إلى القبلة - .

### الرابع : في أحكام اغلال

#### وهي مسائل :

الاولى : الأعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتِهاد ، فان عول  
على رأيه مع وجود **المُبصِّر** لامارة وجدها صحيحة ، والا فعليه الاعادة .  
الثانية : اذا صلى الى جهة إما لغبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبين

(١) المعمول به مخالف تقديره : النافلة .

خطاؤه ، فان كان منحرفاً (١) يسيرأ ، فالصلة ماضية ، والا أعاد في الوقت . وقيل : ان بان أنه استدبرها ، أعاد وان خرج الوقت ، والأول أظهر . فاما ان تبين الخلل وهو في الصلاة ، فإنه يستأنف على كل حال (٢) الا أن يكون منحرفاً يسيرأ ، فإنه يستقيم ولا إعادة .

الثالثة : اذا اجهدت لصلاحة ، ثم دخل وقت أخرى ، فان تجدد عنده شک ، استأنف الاجهاد ، والا بني على الأول .

## لِقَدْ قَتَّالَ رَبِيعَةُ

### في لباس المصلي

وفي مسائل :

الأولى : لا يجوز الصلاة في جلد الميّة ، ولو كان مما يؤكل لحمه ، سواء دبغ أو لم يدبغ . وما لا يؤكل لحمه – وهو ظاهر في حياته مما يقم عليه الذكارة – إذا ذكي ، كان ظاهراً ، ولا يستعمل في الصلاة . وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدّباغ ؟ قبل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأظهر على كراهيته .

الثانية : الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه ظاهر ، سواء جزء من حي أو مذكى أو ميت ، ويجوز الصلاة فيه . ولو قليع من

---

(١) عل : المراد ان يكون بين المشرق والقبلة ، او بين المغارب والقبلة ( ش ١ / ١٩ ) .

(٢) في الوقت وخارجه .

الميت غسل منه موضع الانصال . وكذا كل ما لا تخله الحياة من الميت اذا كان ظاهراً في حال الحياة (١) . وما كان نجساً في حال حياته (٢) ، فجميع ذلك (٣) منه نجس ، على الأظهر . ولا تصح الصلة في شيء من ذلك ، اذا كان ما لا يُؤكل لحمه ، ولو أخذ من مذكى ، إلا الخنزير الخالص . وفي المغشوش منه بوَّير الأرانب والثعالب روايتان ، أحدهما المنع .  
 الثالثة : تجوز الصلة في فرو السنجب فانه لا يُؤكل اللحم ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر . وفي الثعالب والأرانب روايتان ، أصحهما المنع .  
 الرابعة : لا يجوز لبس الحرير المخص للرجال ، ولا الصلة فيه إلا في الحرب ، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ، ويجوز للنساء مطلقاً . وفيها لا يتم الصلة فيه منفرداً ، كالتكتة والقلنسوة تردد ، والأظهر الكراهة . ويجوز الركوب عليه واقتراضه على الأصح . ويجوز الصلة في ثوب مكفوف به . واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلة ، حتى خرج عن كونه مختصاً ، جاز لبسه والصلة فيه ، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه .  
 الخامسة : الثوب المقصوب لا يجوز الصلة فيه . ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له ، جازت الصلة فيه مع تحقق الغصبية . ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر .  
 السادسة : لا يجوز الصلة فيما يستر ظهر القدم كالشمشُشك . ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف . ويستحب في النعل العربية .  
 السابعة : كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلة فيه ، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ، وأن يكون ظاهراً وقد بينا حكم الثوب النجس .

(١) جواب الشرط مخروف تقديره : فانه يجوز الصلة فيه .

(٢) كالكلب والخنزير والملائكة .

(٣) المراد بذلك هنا : الريش ، أو الشمر ، أو الوبر ، أو الصوف .

ويجوز للرجل أن يصلّي في ثوب واحد . ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وخار، ساترةً جمِيعَ جسدها عدا الوجه والكتفين وظاهر القدمين ، على تردد في القدمين . ويجوز أن يصلّي الرجل عرياناً ، اذا ستر قُبْلَه وَدُبُرُه على كراهيته . واذا لم يجد ثوباً ، سترهما بما وجده او بورق الشجر . ومع عدم ما يستر به ، يصلّي عرياناً قائماً ، إن كان يأمن ان يراه أحد . وان لم يأمن صلّى جالساً ، وفي الحالين يُرمي عن الركوع والسجود . والأمة والصبية تصليان بغير خمار . فان اعتنقت الأمة في اثناء الصلاة ، وجب عليها ستر رأسها . فان افتقرت الى فعلٍ كثيرٍ استأنفت . وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلاة بما لا يبطلها .

الثامنة : تكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العامة ، والخف ، وفي ثوب واحد رقبة للرجال ، فان حكى ما تخته لم يجز (١) .. ويكره أن يأتِر فوق القبيص ، وأن يشتمل الصماء ، أو يصلّي في عمامة لا حنك لها .. ويكره اللثام للرجل ، والنقاء للمرأة ، وان منع عن القراءة حرم .. وتكره الصلاة في قباء مشدود إلا في الحرب ، وان يؤوم بغير رداء ، وان يصبح شيئاً من الحديد بارزاً ، وفي ثوب يتهم صاحبه (٢) : وأن تصلي المرأة في خلل حال له صوت .. ويكره الصلاة في ثوب فيه نماذل ، أو خاتم فيه صورة .

(١) عل : المبادر من السياق ان المراد حكاية اللون ، والاصح ان حكاية حجم المورة كحكاية اللون في عدم الجواز (ش ٢٠١ هـ) .

(٢) ن : بالصبية ، أو بأن لا يتنقى من النجاسات .

## لِقْدِ مَهْلَكَةِ الْخَامِسَةِ مِنْهَا.

### في مكان المصلي

الصلة في الأماكن كلّها جائزة ، بشرط أن يكون ملوكاً أو مأذوناً فيه . والاذن قد يكون : بِعَوْضٍ كالأجرة وشبيها ، وبالاباحة . وهي : إما صريحة كقوله ، صلٌّ فيه . . أو بالفحوى ، كاذنه في الكون فيه . . أو بشاهد الحال ، كما اذا كان هناك أمارة تشهد أن المالك لا يكره .

والمكان المغصوب لا تصحُّ فيه الصلة للغاصب ، ولا لغيره من علم الغصب . وإن صلٌّ عامداً عالماً ، كانت صلاته باطلة . وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالغصبية صحت صلاته . ولو كان جاهلاً بتحريم المغصوب لم يُعذر . وإن خاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته . ولو صلٌّ ولم يتشغل بالخروج لم تصحَّ .

ولو حصل في ملك غيره باذنه ، ثم أمره بالخروج وجب عليه . فإن صلٌّ والحال هذه كانت صلاته باطلة . وبصلي وهو خارج إن كان الوقت ضيقاً .

ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمّامه ، سواء صلت بصلاته أو كانت منفردة ، وسواء كانت محترماً<sup>(1)</sup> أو أحجوبة ، وقيل : ذلك مكروه ، وهو الاشبه . ويزول التحرم أو الكراهة إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع . ولو كانت وراءه ، بقدر ما يكون موضع

(1) أي التي لا يحل لها نكاحها كلام والاخت .

سجودها مخاذباً لقدمه ، مسقطاً المنع . ولو حصل في موضعه ، لا يتصكّان من التباعد ، صلى الرجل أولاً ثم المرأة ، ولا بأس أن يصلّي في الموضع النجس ، اذا كانت نجاسته لا تتعدي الى ثوبه ، ولا الى بدنـه ، وكان موضع الجبهة ظاهراً .

وتكره الصلة : في الحمام . . وبيوت العائط . . ومبارك الابل . . ومسكن النمل . . ومجرى المياه . . والارض السبخة . . والثلوج . . وبين المقابر ، الا أن يكون حائل ولو عززة ، أو بينه وبينها عشرة أذرع .. وبيوت النيران . . وبيوت الخمور اذا لم تتعدي اليه نجاستها . . وجواب الطرق . . وبيوت المحسوس ، ولا بأس بالسبعين والكتائس .

ويكره : أن تكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر ، أو تصاوير .. وكما تكره : الفريضة في جوف الكعبة ، تكره على سطحها . . وتكره : في مرابط الخيل ، والحمير ، والبغال ، ولا بأس برابض الغم (١) ، وفي بيت فيه مجوسي ، ولا بأس باليهودي والنصراني .. ويكره : بين يديه مصحف مفتوح ، أو حافظ ينizer من بالوعة يبال فيها (٢) وقبل : تكره الى انسان مواجه أو باب مفتوح .

## المقدمة في المسألة

### في ما يسجد عليه (٣)

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ، كالجلود والصوف والشعر

(١) م : المراد انه لا تكره الصلة فيها ( ش ٢١١١ ه ) .

(٢) ن : لأن ذلك مناف لتعظيم الصلة .

(٣) هذه الزيادة وردت في ( ه ٢١١ ) .

والرَّبَّرَ . . ولا على ما هو من الارض اذا كان معدناً ، كالملح والعنقين والذهب والفضة والقبر ، إلا عند الضرورة . . ولا على ما ينبع من الأرض ، اذا كان مأكولاً بالعادة ، كالخبز والفواكه ، وفي القطن والكتان روابitan أشهرها المنع . . ولا يجوز السجود على الوَحَل ، فان اضطرَّ أوماً ، ويجوز السجود على القرطاس (١) ، ويكسره إذا كان فيه كتابة (٢) . ولا يسجد على شيء من بدنـه ، فان منه الحرّ عن السجود على الأرض ، سجد على ثوبـه ، وان لم يتمكن فعلـي كفـه (٣) .

والذى ذكرناه ، إنما يعتبر في موضع الجبهة خاصة ، لا في بقية المساجد ،

ويراعى فيه : أن يكون ملوكاً ، أو مأذوناً فيه . . وأن يكون خالياً من التجasse (٤) .

وإذا كانت التجasse في موضع محصور ، كالبيت وشبهـه ، وجهلـ موضع التجasse . لم يسجد على شيء منه . ويجوز السجود في الموضع المتسعة ، دفعاً للمشقة .

(١) الملاك ٢٢/١ : أعلم ان جواز السجود على القرطاس خارج من الاصل ، ثابت بدليل خاص ، وهي رواية صفوان الجبل وداود بن فرقـد عن الصادق والكاظم (ع) .

(٢) ع ل : هذا اذا كان المصلى مبصراً ، بحيث يشغل بها (ش ٢١/١) .

(٣) ن : يجب ان يكون على ظهرـه ، لثلا يغـلـ السجود على الكـفـ .

(٤) ن : وان لم تكن متعددة .

# لِقْدَقَةُ السَّابِعَةِ

## في الأذان والإقامة

والنظر في : أربعة أشياء .

الأول : فيما يؤذن له ويقام

وهما مستحبان في الصوات الخمس المفروضة ، أداءً وقضاءً ، للمنفرد والجماع ، للرجل والمرأة . لكن يشترط أن تُسرّ (١) به المرأة .  
وقيل : هما شرطان في الجماعة ، والأول - أظهر . وبتأكّدان فيها يُبهر فيه ، وأشدّها في الغداة والمغرب . ولا يؤذن لشيء من التوافل ، ولا لشيء من الفرائض (٢) عدا الخمس ، بسل يقول المؤذن : الصلاة ثلاثة (٣) . وقاضي الصلاة الخمس ، يؤذن لكل واحدة ويعين . ولو أذن للأولى من ورده ، ثم أقام للباقي ، كان دونه في الفضل . وبصلي يوم الجمعة : بأذان وإقامة ، والعصر باقامة . وكذا في الظهر والمصر بعمرقة . ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون ، لم يؤذنوا ولم يقيموا على

---

(١) شيخ علي : المراد مخالفتها على أن لا يسمع صوتها الأجنبي ، فلو كانت بحيث لو جهرت به لم يسمعها الأجنبي ، فلا حرج . (ش ٢١/١ هـ) .

(٢) م : كالزلزلة والطوفاف (ش ٢١/١ هـ) .

(٣) عل : مخيراً بين النصب على الأغراء ، والرفع على حذف المبتدأ أو الفعل (ش ٢١/١ هـ) .

كراهية ، ما دامت الاولى لم تتفرق . فان تفرقت صفوهم ، أذن الآخرون وأقاموا . و اذا أذن المفرد ، ثم أراد الجماعة ، أعاد الأذان والإقامة .

### الثاني في المؤذن

ويعتبر فيه : العقل ، والاسلام ، والذكورة . ولا يشرط البلوغ بل يكفي كونه مميزاً .

ويستحب : أن يكون عدلاً .. صحيحاً .. مبصراً .. بصيراً بالأوقات . متظهراً .. قائماً على مرتفع .

واو أذنت المرأة للنساء جاز . ولو صل منفرداً ولم يؤذن - ساهياً -  
رجع الى الأذان ، مستقبلاً صلاته مالم يركم ، وفيه رواية أخرى . ويعطى  
الأجرة من بيت المال ، اذا لم يوجد من يتطوع به .

### الثالث في كيفية الأذان

ولا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، وقد رخصَ تقدیمه على الصبح  
لكن يستحب إعادةه بعد طلوعه .

والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلاً : التكبير أربع ، والشهادة  
بالتوحيد ، ثم بالرسالة ، ثم يقول : حي على الصلاة ، ثم حي على الفلاح  
ثم حي على خير العمل ، والتكبير بعده ، ثم التهليل . كل فصل مرتان .  
والإقامة فصولها مئتي مئتي ، ويزداد فيها قد قامت الصلاة مرتين ،  
ويسقط من التهليل في آخرها مرّة واحدة .

والترتيب (١) شرط في صحة الأذان والأقامة .

(١) المدارك ١٥٨/١ : لا ريب في اشتراط الترتيب بينها وبين فصولها ، لأن الآتي  
بها على خلاف الترتيب لا يكون آتياً بالسنة ، لأنها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع ،  
فيقتصر على صفتها المنقوطة .

ويستحب فيها سبعة أشياء : أن يكون مستقبل للقبلة ، وأن يقف على أواخر الفصول ، ويتأني في الأذان ، ويفصل في الاقامة ، وأن لا يتكلم في خاللها ، وأن يفصل بينها بركعتين أو جلسة أو سجدة إلا في المغرب ، فإن الأولى أن يفصل بينها خطوة أو سكتة ، وأن يرفع الصوت به اذا كان ذكرًا . وكل ذلك يتأكد في الاقامة .  
وبكرة الترجيع في الأذان الا أن يزيد الاشعار .. وكذا يكره قول :  
الصلاحة خير من النوم (١) .

#### الرابع : في أحكام الأذان

وفي مسائل :

- الاولى : من نام في خلال الأذان أو الاقامة ثم استيقظ ، استحب له استئنافه ، ويجوز له البناء ، وكذا إن أغضي عليه .
- الثانية : اذا أذن ثم ارتد جاز أن يعتد به ويقيم غيره ، ولو ارتد في اثناء الأذان ثم رجع ، استأنف على قول .
- الثالثة : يسقحب لمن سمع الأذان ان يمحكيه مع نفسه .
- الرابعة : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، كرمه الكلام كراهية مغلظة ، الا ما يتعلق بتدبر المصلين .
- الخامسة : يكره للمؤذن أن يلتفت يميناً وشمالاً ، لكن يلزم سمت القبلة في أدائه .

---

(١) المسالك ٢٤/١ : بل الاصح التحرير ، لأن الأذان والإقامة ستان متلقيان من الترع ، كسائر العبادات ، فالزيادة فيها تشريع حرم ، كما يحرم زيادة ( محمد والله خير البرية ) وان كانوا عليهم السلام خير البرية .

الحادية : اذا تشاَحَ الناس في الاذان قُدْمُ الاعْلَم (١) ، ومع  
التساوي يُقرع بهم .

السادسة : اذا كانوا جماعة جاز أن يؤذنوا جميعاً ، والافضل إن كان  
الوقت متسعآً أن يؤذنوا واحداً بعد واحد .

السادسة : اذا سمع الامام اذان مؤذن ، جاز أن يجتازى به في الجماعة ،  
وان كان ذلك المؤذن متفرداً :

السادسة : من أحدث في اثناء الاذان أو الاقامة ، تطهير وبنى ،  
والافضل أن يعيد الاقامة .

السادسة : من أحدث في الصلاة تطهير وأعادها ، ولا يعيد الاقامة  
الا أن يتكلّم .

الحادية عشرة : من صلّى خلف امام لا يقتدى به ، اذن لنفسه  
وأقام . فان خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين ، وعلى قوله : قد  
قامت الصلاة . وان أخل (٢) بشيء من فصول الاذان ، استحب للمأموم  
أن يتلفظ به .

---

(١) المسالك ٢٤/١ : المراد بالاعلم هنا ، الاعلم بأحكام الاذان التي من جملتها  
الاوقات ، لا مطلق العلم . وانما يقدم الاعلم على غيره ، من تساويهما عدالة او فسقاً .  
فإذا اختلفا قدم العدل ، وكذا يقدم المبصر على المكفوف ، والإشارة مخالفة على الاذان  
في الوقت ...

(٢) اي الامام .

# الرُّكْنُ الثَّانِي

في أفعال الصلاة

وهي : واجبة ومندوبة

فالواجبات : ثمانية

## الأُولُّ

النية

وهي : ركن في الصلاة . ولو أخلَّ بها عمدًا أو ناسبيًّا لم تتعقد صلاته . وحقيقتهما : استحضار صفة الصلاة في الذهن . . والقصد بها إلى أمور أربعة : الوجوب أو الندب ، والقربة ، والتعيين ، وكونها إداءً وقضاءً . ولا عبرة باللفظ (١) . ووقتها : عند أول جزء من التكبير . ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة ، وهو أن لا ينقض النية الأولى .

---

(١) المدارك ١٦٣/١ : لما عرفت من أنها أمر قلبي ، لا دخل للسان فيها ، فيكون التلفظ بها عبثاً ، بل ادخال في الدين ماليس منه ، فلا يبعد أن يكون الاتيان به على وجه العبادة تشريعًا حرمًا .

ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل ، على الاظهر . وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها ، فإن فعله بطلت . وكذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء ، أو غير الصلاة .

ويجوز نقل النبي في موارد : كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة ، لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها . . وكتل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها ، مع سعة الوقت .

## الثاني

### تكبيرة الاحرام

وهي ركن ، ولا تصح الصلاة من دونها ، ولو أخل بها نسياناً . وصورتها أن يقول : الله أكبر ، ولا تتعقد بمعناها . ولو أخل بحرف منها ، لم تتعقد صلاته . فإن لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم ، لزمه التعلم . ولا يشاغل بالصلاحة (١) مع سعة الوقت ، فإن ضاق أحمر برجمتها . والآخرين ينطق بها على قدر الامكان ، فإن عجز عن النطق أصلاً ، عقد قلبه بمعناها مع الاشارة . والترتيب فيها واجب . ولو عكس لم تتعقد الصلاة .

ومصلني بالختار في التكبيرات السبع ، أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح (٢) . ولو كبر نوى الافتتاح ، ثم كبر نوى الافتتاح ، بطلت صلاته : وإن

(١) التوضيح ٧١/١ : قبل التعلم .

(٢) تكبيرة الافتتاح هي نفسها تكبيرة الاحرام . وسيأتي في مندوبات الصلاة ان المصلني يتوجه بسبعين تكبيرات ، واحدة منها واجبة .

كبير ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً . ويجب أن يكبير قائمأً فلو كبر قاعداً مع القدرة ، أو هو آخذ في القيام ، لم تتمقد صلاته (١) . والمستون فيها أربعة : أن يأتي بالفظ الجازلة من غير مدّ بين حروفها .. وبلفظ أكبر على وزن أفعل .. وأن يُسْعِي الامام من خلفه تلفظه بها .. وأن يرفع المصلي يديه بها إلى أذنيه .

# الثالث

## القيام

وهو ركن مع القدرة . فمن أخل به عمدأً أو سهواً بطلت صلاته . وإذا أمكنه القيام مستقلاً وجب ، والا وجوب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام ، وروي : جواز الاعتماد على الحاطط مع القدرة . ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكتنته ، والا صلي قاعداً . وقبل : حد ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته ، والا الأول أظهر . والقاعد اذا تمكّن من القيام الى الركوع وجب ، والا رفع جالساً . وإذا عجز عن القعود صلّى مضطجعاً (٢) ، فان عجز صلّى مستلقياً ، والاخيران يوميان لرکوعهما وسجودهما (٣) . ومن عجز عن حالة في اثناء

(١) ش ٢٣/١ : لا فرق بين كونه عمدأً أو ناسياً أو جاهلاً ، لأن القيام في التكبير ركن (عل) .

(٢) ش ٢٣/١ : على جانبه اليمين ، فإن عجز فعل اليسر ، ويستقبل مقاديم بدهن القبلة كالمحود (عل) .

(٣) ن : المراد بالأخرين المضطجع والمستلقى (م) .

الصلة ، انتقل الى ما دونها مستمراً ، كالقائم يعجز فيعد ، والقاعد يعجز فيضطجع (١) ، والمضطجع يعجز فيستلقي . وكذا بالعكس : ومن لا يقدر على السجود ، يرفع ما يسجد عليه ، فإن لم يقدر أوما : والمسنون في هذا الفصل شيئاً : أن يتربّع المصلي قاعداً في حال قراءته . . وينبئ رجله في حال ركوعه . . وقيل : وبتورّك في حال تشهده .

## الرابع

### القراءة

وهي واجبة ، ويتعين بالحمد في كل ثنائية ، وفي الأولين من كل رباعية وتلائمة . ويجب قراءتها أجمع . ولا يصح الصلاة مع الأخلال أو بحرف واحد منها عمداً ، حتى التشديد ، وكذا اعتراضها . وبالبسملة آية منها ، تجب قراءتها معها ، ولا يجزي المصلي ترجمتها (٢) . ويجب ترتيب كلاماتها وأيتها على الوجه المنقول . فلو خالف عمداً أعاد ، وإن كان ناسياً ، استأنف القراءة مالم يركع . وإن رکع مضى في صلاته - ولو ذكر - . ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم . فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها . وإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها ، أو سبع الله وحله وكثيره بقدر القراءة ، ثم يجب عليه التعلم . والآخرين يحرك لسانه بالقراءة ويعقد

---

(١) التوضيح ٧٣/١ : على اليمين ، فإن عجز فعل اليسار . (يتصرف) .

(٢) ش ٢٢/١ هـ : لا في حال القرورة ، ولا في حال الاختيار (عل) .

بها قلبها (١) . والمصلحي في كل ثلاثة ورابعة بالخيار ، إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سَبَّحَ ، والأفضل للإمام القراءة .

وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأولين ، واجب في الفرائض ، مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار ، وقبل : لا يجُب ، والأول أحوط . ولو قدم السورة على الحمد ، أعادها أو غيرها بعد الحمد .

ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض : شيئاً من سور العزائم . . ولا ما يفوت الوقت بقراءته . . ولا أن يقرن بين سورتين ، وقبل : يكره ، وهو الأشبه :

ويجُب الجهر بالحمد والسورة : في الصبح ، وفي أولى المغرب ، والعشاء . . والاختفات : في الظهرين ، وثالثة المغرب ، والأخيرين من العشاء . وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع . والاختفات أن يُسمع نفسه ان كان يسمع . ولبس على النساء جهر .

والمسنون في هذا القسم : الجهر بالبسملة في وضم الاختفات ، في أول الحمد ، وأول السورة . . وترتيل القراءة . . والوقف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في التوافق . . وأن يقرأ في الظهرين والمغرب : بالسور القصار كـ «القدر» ، وـ «الجihad» .. وفي العشاء : بـ «الأعلى» وـ «الطارق» ، وما شاكلهما .. وفي الصبح : بـ «المدثر» ، وـ «المزمل» وما ماثلها .. وفي غداة الخميس والاثنين : بـ «هَلْ أَنِي» : : وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة : بـ «الجمعة» ، وـ «الاعلى» : : وفي صبحها : بها ، و بـ «قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» . . وفي الظهرين : بهما ، و بـ «المنافقين» - ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس

---

(١) التوضيح ٧٤/١ : ويشير بها ، والحاصل يأتي بما يجده من لوازمهها ، كما يستفاد من الرواية ..

يُعْمَد . . . وفي نوافل النهار : بالسُورِ القصار ، ويسْرُ بها . . . وفي الليل : بالطُوال ، ويجهَرُ بها ، ومع ضيقِ الوقت يخفف . . . وأن يقرأ : « قل يا أَبْنَاءَ الْكَافَّارُونَ » في المواقف السبعة ، ولو بدأ فيها سورة « التوحيد » جاز . . . وبقراً في أوَّلِي صلاة الليل : « قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ثلاثين مرَّة وفي البواني بطول السُور . . . ويسْعِيُ الامام مَنْ خلفه القراءة مالم يبلغ العلو ، وكذا الشهادتين استحبَاباً . . . وإذا مرَ المصلي بآية رحمة سَلَّها ، أو آية نعمة استعذ منها .

### وهاهنا مسائل سبع

- الاولى : لا يجوز قول آمين آخر الحمد ، وقيل : هو مكرره (١) .
- الثانية : الموالاة في القراءة شرط في صحتها ، فلو قرأ في خلاطها من غيرها ، استأنف القراءة . وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت . وفي قول بعيد الصلاة . أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع ، أو نوى القطع ولم يقطع ، مضى في صلاته .
- الثالثة : روى أصحابنا أن : « الضحي » و « ألم نشرح » سورة واحدة . وكذا « الفيل » و « لا يلافق » . فلا يجوز إفراد أحدهما عن صاحبته في كل ركعة . ولا يفتقر إلى البسملة بينها ، على الأظاهر .
- الرابعة : إن خافتَ في موضع الجهر أو عكس ، جاهلاً أو ناسياً لم يُبعِد .

الخامسة : يجزيه عوضاً عن الحمد ، اثنتا عشرة تسبحة . صورتها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر - ثلاثاً - . وقيل :

---

(١) المختصر ١٥٦/١ : بسبب أن لفظ آمين ، ليس من القرآن ، وإن اسْمَ فعل الدعاء ، وليس بدعاء .

بجزي عشر ، وفي رواية تسع ، وفي أخرى أربع ، والعمل بالأول أحوط .  
السادسة : من قرأ سورة من العزائم في التوافل ، يجب أن يسجد  
في موضع السجود : وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع (١) ، ثم ينهض ويقرأ ما  
يختلف منها (٢) ويركع . وإن كان السجود في آخرها ، يستحب له قراءة  
الحمد ، ليركع عن قراءة :  
السابعة : المعاذن من القرآن (٣) ، ويجوز أن يقرأ بها في الصلاة  
فرضها ونقلها .

# الخاتمة

## الركوع

وهو : واجب في كل ركعة مرة ، الا في الكسوف والآيات .  
وهو ركن في الصلاة . وتبطل بالخلال به ، عدداً وسهواً ، على  
تفصيل سيأتي . والواجب فيه خمسة أشياء :  
الأول : أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه . وإن  
كانت يداه في الطول ، بحد (٤) تبلغ ركبتيه من غير انحناء ، انحنى كما ينحني مستوى

(١) جواب الشرط مختلف تقديره : يجب أن يسجد في موضع السجود .

(٢) مرجع الضمير : الصلاة التي هو فيها .

(٣) المسالك ٢٦/١ : وهما سورتا الفلق والناس ، وسيتا بذلك لأن النبي (ص)  
كان يمود بها الحسين ، وخالف في كونهما من القرآن شذوذ من العامة (يتصرف) .

(٤) وفي متن (٢٥/١) و (١٧٧/١) : بحيث تبلغ ركبتيه .

الخليفة . وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض ، أى بما يتمكن منه (١) . فإن عجز أصلاً اقتصر على اليماء . ولو كان كالرا�� خلقة ، أو لعارض ، وجب أن يزيد لرکوعه بسیر انحناء ، ليكون فارقاً .

الثاني : الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة . ولو كان مريضاً لا يمكن سقطت عنه ، كما لو كان العذر في أصل الرکوع :

الثالث : رفع الرأس منه ، فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه ، إلا مع العذر ، ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمد وجب .

الرابع : الطمأنينة في الانتصاب ، وهو أن يعتدل قائماً ، ويسكن ولو بسيراً .

الخامس : التسبیح فيه ، وقبل : يكفي الذكر ولو كان تکييراً أو تهليلياً ، وفيه تردد . وأقل ما يجزي للمختار تسبیحة واحدة تامة ، وهي سبحان رب العظيم وبحمده ، أو يقول : سبحان الله ثلاثاً ، وفي الضرورة واحدة صغرى . وهل يجب التکيير للرکوع ؟ فيه تردد ، والأظهر التدب . والمسنون في هذا القسم : أن يکتير للرکوع قائماً ، رافعاً يدبه بالتكبير ، محاذياً أذنيه ، ويرسلها ثم يركع . . وأن يضع يديه على ركبتيه ، مفرجات الأصابع ، ولو كان بأحد هما عندر وضع الأخرى ، ويرد ركبتيه إلى خلفه ، ويسوّي ظهره ، ويمدّ عنقه موازياً لظهره . . وأن يدعوا أمام التسبیح . . وأن يسبّح ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً فما زاد . . وأن يرفع الإمام صوته بالذکر فيه : . . وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله ملئ حمده ، ويدعو بعده .

ويکره : أن يركع ويداه تحت ثيابه .

---

(١) المدارك ١٧٧/١ : لا ريب في وجوب الاتيان بالمسكن ، لقوله (ع) لا يسقط الميسور بالمعصور .

# السادس

## السجود

وهو واجب ، في كل ركعة مسجدتان . وهم : ركن [ معاً ] (١) في الصلاة . تبطل بالانحلال بها من كل ركعة ، عدّا وسهوا ، ولا تبطل بالانحلال بواحدة سهوا .

وواجبات السجود ستة :

الأول : السجود على سبعة أعضاء : الجبهة ، والكفان ، والركبتان وابهاما الرِّجلين .

الثاني : وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، فلو سجد على كور العمامه لم يجز .

الثالث : أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه ، إلا أن يكون علوّاً يسيراً بقدر كيسنة لا أزيد . فان عرض ما يمنع عن ذلك ، اقتصر على ما يتمكن منه . وان انقر الى رفع ما سجد عليه وجب . وان عجز عن ذلك كله أو ما ليماء .

الرابع : الذكر فيه (٢) ، وقبل : يختص بالتبسيح كما قلناه في الرکوع .

الخامس : الطمأنينة واجبة إلا مع الضرورة المانعة .

السادس : رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئناً ، وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد ، والأظهر الاستحباب .

(١) هذه الزيادة وردت في متن ( م ٢٥/١ ) فقط .

(٢) بان يقول : سبحان ربِي الْأَعْلَم وَبِحُمَدِه ؛ أو سبحان الله ثلاثاً .

ويستحب فيه : أن يكبر للسجود قائماً (١) ، ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى الأرض . . وأن يكون موضع سجوده مساوياً لوقفه أو أخفض . . وأن يرغم بأنفه ، ويدعو ، ويزيد على التسبحة الواحدة ما تيسر ، ويدعو بين السجدين . . وأن يقعد متوركاً . . وأن يجلس عقب السجدة الثانية مطمئناً ، ويدعو عند القيام (٢) ، ويعتمد على بيده سابقاً برفع ركبتيه . ويكره : البقاء بين السجدين .

### مسائل ثلاثة :

الأولى : **ـ من** به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض ، كالدُّملَى إذا لم يستفرق الجبهة ، يختلف حقيقة ليقع السليم من جبهته على الأرض . فان تهدر سجد على أحد الجبيتين . فان كان هناك مانع سجد على ذقنه ؛ الثانية : صلوات القرآن خمس عشرة . أربع منها واجبة وهي : سجدة « أ ل م » ، و « حم السجدة » و « النجم » ، و « اقرأ باسم ربك » ؛ واحدى عشرة مسنونة وهي في : « الاعراف » ، و « الرعد » ، و « النحل » و « بني اسرائيل » ، و « مريم » ، و « الحج » في موضعين ، و « الفرقان » و « النمل » ، و « ص » ، و « اذا السماء انشقت » . والسجود واجب في العزائم الأربع ، للقارىء والمستمع . ويستحب للسامع على الأظهر . وفي الباقي يستحب على كل حال .

وليس في شيء من السجادات : تكبير ، ولا تشهد ، ولا تسلم . ولا يشترط فيها : الطهارة ، ولا استقبال القبلة ، على الأظهر . ولو نسيها أتى بها فيما بعد .

(١) أي : قائماً من السجود .

(٢) من الجلسة الثانية ؟ قاتلا : سمع الله من حمه .

الثالثة : مسجدة الشكر مستحبة ان عند تجدد النعم ، ودفع النقم ،  
وعقب الصلوات ، ويستحب بينها التمفير .

## السَّابِعُ

### التشهد

وهو واجب في كل ثنائية مرة ، وفي الثلاثية والرباعية مرتين . ولو  
أخل بها ، أو بأحدهما - عامداً - بطلت صلاته .  
والواجب في كل واحد منها خمسة أشياء : الجلوس بقدر التشهد ..  
والشهادتان . . والصلة على النبي ، وعلى آله عليهم السلام .  
وصورتها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد  
أن محمداً رسول الله ، ثم يأتي بالصلة على النبي وآلـه . ومن لم يحسن التشهد .  
وجب عليه الاتيان بما يحسن منه ، مع ضيق الوقت ، ثم يجب عليه تعلم  
ما لا يحسن منه .

ومسنون هذا القسم :

أن يجلس متورّكاً . وصفته : أن يجلس على وركه اليسرى ، وينحرج  
رجليه جمياً ، فيجعل ظاهر قدمه اليسرى إلى الأرض ، وظاهر قدمه الain  
إلى باطن اليسرى .  
وأن يقول : ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء .

# النَّاصِنُ

## التسليم

وهو واجب على الاصح . ولا تخرج من الصلاة إلا به . وله عبارتان : أحدهما أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والآخر أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبكل منها يخرج من الصلاة . وبأيهم بدأ كان الثاني مستحبًا .

ومسنون هذا القسم : أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسلية واحدة .. ويؤخر عينيه إلى يمينه .. والأمام بصفحة وجهه ، وكذا المأمور (١) . ثم إن كان على يساره غيره ، أو ما يتسلية أخرى إلى يساره ، بصفحة وجهه أيضاً .

وأما

## المسنون في الصلاة

### فخمة

الأول : التوجه .

بسنة تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الافتتاح : بأن يكبر ثلاثة ثم يدعوا ، ثم يكبر اثنين وبدعوا ، ثم يكبر اثنين ويتوجه (٢) . وهو مخير في

(١) جواب الشرط مخالف تقديره : يوى بصفحة وجهه .

(٢) قولاً : وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض ؛ حينئذ مسلماً ؛ وما أنا من المشركين .

السبع ، أيها شاء أوقع معها نية الصلاة ، فيكون ابتداء الصلاة عندها .  
الثاني : القنوت .

وهو في كل ثانية ، قبل الركوع ، وبعد القراءة . ويستحب : أن يدعوه فيه بالأذكار المروية ، وإنما فيها شاء (١) . وأقله ثلاثة تسبيحات : وفي الجمعة قنواتن ، في الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع . ولو نسيه فضاه بعد الركوع .  
الثالث : شغلُ النظر .

في حال قيامه إلى موضع سجوده ، وفي حال القنوت إلى باطن كفيه ، وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه ، وفي حال السجود إلى طرف أنفه ، وفي حال تشهده إلى حجره .  
الرابع : شغلُ اليدين .

بأن يكونا : في حال قيامه على فخذه بخذاه ركبتيه ، وفي حال القنوت تلقاء وجهه ، وفي حال الركوع على ركبتيه ، وفي حال السجود بخذاه أذنيه ، وفي التشهد على فخذه .  
الخامس : التعقب .

وأفضلهم تسبيح الزهراء عليهما السلام ، ثم بما روي من الأدعية ، وإنما فيما يسر .

---

(١) كأن يقول : اللهم أنا نرحب إليك في دولة كريمة ؛ تمز بها الاسلام وأهله وتذل بها النفاق وأهله ؛ وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك ؛ والقادة الى سيرك ؛ وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة . (مفاتيح الجنان : ١٨٢) .

# خاتمة

## قواعد الصلاة : قسمان

أحدها : يطليها عمداً وسهوأ

وهو كل ما يبطل الطهارة ، سواء دخل تحت الاختيار أو خرج ، كالبول والغائط وما شابهها من موجبات الوضوء ، والجناة والحيض وما شابهها من موجبات الغسل . وقبل : لو أحدث بما يوجب الوضوء سهوأ ، تطهر وبنى ، وليس بمعتمد .

الثاني : لا يطليها إلا عمداً .

وهو : وضع اليدين على الشمائل ، وفيه تردد . . والالتفات الى ما وراءه . . والكلام بحرفين فصاعداً (١) . . والقهقهة .. وأن يفعل فعل كثيراً ليس من افعال الصلاة . . والبكاء لشيء من أمور الدنيا . . والأكل والشرب على قول ، إلا في صلاة الوتر لمن أصابه عطش ، وهو يزيد الصوم في صيحة تلك الدليلة ، لكن لا يستدبر القبلة . . وفي عقص الشعر للرجل ، تردد ، والأشبه الكراهةية .  
وبكره : الالتفات ، يميناً وشمالاً . . والثاؤب ، والتمطي ، والعبث ،

(١) المدارك ١٩١/١ : لما رواه عمار الس باطلي : انه سأله ابا عبد الله (ع) ؛ عن الرجل يسمع صوتاً بالباب ؟ وهو في الصلاة ؟ فينتزع لبسه جاريته . . . ليعلمها من بالباب ، لتنظر من هو ؟ قال : لا بأسبابه .

ونفخ موضع السجود ، والتنحُّم . . . وأن يبصق ، أو بفرقع أصابعه ،  
أو يتأوه ، أو ينْجَحْرِف واحد ، أو يدافع البول والغائط والريح .  
وإن كان خفته ضيئلاً ، استحب له نزعه لصلاته .

### مسائل أدبيّ

الأولى : إذا عطس الرجل في الصلاة ، يستحب له أن يحمد الله .  
وكذا إن عطس غيره ، يستحب له تسميتُه (١) .

الثانية : إذا سُلِّمَ عليه ، يجوز أن يردّ مثل قوله : سلام عليكم ،  
ولا يقول : وعليكم [ السلام ] (٢) ، على رواية .

الثالثة : يجوز أن يدعو بكل دعاء : يتضمن تسبيحاً ، أو تحميداً ،  
أو طلب شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة ، قائماً وقاعدًا ، وراكماً  
وساجداً ، ولا يجوز أن يطلب شيئاً محظياً ، ولو فعل بطلت صلاته .

الرابعة : يجوز للمنصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال ، أو  
فرار غريمه ، أو تزدي طفل (٣) وما شابه ذلك . ولا يجوز قطع الصلاة  
اختياراً .

(١) ش ١/٢٧ ه : وهو أن يقول : يرحمك الله ؛ وإنما استحب لانه دعاء ؛  
فلا يقطع الصلاة ولا القراءة ( ع ل ) .

(٢) هذه الزيادة وردت في متن ( د ١/١٩٣ ) و ( ٢٧١١ ه ) .

(٣) أي : سقوطه في بتر ؛ أو حفر ؛ أو ما شاكل ذلك .

# لِلرَّبِّ الْكَلِمَاتِ

في بقية الصلوات

وفي فصول

## الفَصْلُ الْأَوَّلُ

في صلاة الجمعة

والنظر في : الجمعة ، ومن تجب عليه ، وآدابها .

النظر الأول \* في الجمعة

الجمعة : ركعتان كالصبح يسقط بها الظهر . ويستحب فيها الجهر .  
وتحب بزوال الشمس : وينخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثلاً . ولو  
خرج الوقت - وهو فيها - ـ أَمْ جُمْعَةٌ ، اماماً كان أو مأموراً . وتفوت  
الجمعة بفوات الوقت ، ثم لا تُقضى ـ جُمْعَةٌ ، وإنما تُقضى ظهراً (١) .

---

(١) ش ٢٧/١ : في المباراة تجوز ؛ لأن الظهر تصل أداماً بالاستقلال ؛ ولن يستحب للجمعة ؛ والمراد انه يتدارك فوت الجمعة بفضل صلاة الظهر ( ع ل ) .

ولو وجبت الجمعة ، فصلى الظهر ، وجب عليه السعي [لذلك] (١) .  
 فان ادركها (٢) ، والا أعاد الظهر ولم يجزء بالاول .  
 ولو تيقن أن الوقت ، يتسع للخطبة وركعتين خفيتين (٣) ، وجبت  
 الجمعة . وان تيقن او غالب على ظنه ، ان الوقت لا يتسع لذلك (٤) ،  
 فقد فاتت الجمعة ويصلی ظهراً .  
 فاما لو لم يحضر الخطبة في أول الصلاة ، وأدرك مع الامام ركعة ،  
 صلى الجمعة . وكذا لو أدرك الامام راكعاً في الثانية ، على قول . ولو  
 كتب ورکع ، ثم شک هل كان الامام راكعاً أو رافعاً ؟ لم يكن له جمعة  
 وصلی الظهر .

## شروط الجمعة ◊

### ثم الجمعة لا تجب الا بشروط

الاول : السلطان العادل أو من نصبه .

فلو مات الامام في اثناء الصلاة لم تبطل الجمعة ، وجاز أن تقدم  
 الجماعة من بين بهم الصلاة . وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة  
 من إغماي أو جنون أو حدث .  
 الثاني : العدد .

وهو خمسة ، الامام أحدهم ، وقيل : سبعة ، والاول أشبه . ولو

(١) هذه الزيادة وردت في متن ( ٢٧/١ ) .

(٢) مرجع الضمير : الجمعة ؛ أي إن ادرك الجمعة صلاتها .

(٣) ش ٢٧/١ هـ : أي ان يقرأ الحمد دون السورة ( م ) .

(٤) ش ٢٧/١ هـ : أي الركتتين وخطبته ( ع ل ) .

انقضوا في اثناء الخطبة او بعدها ، قبل التلبس بالصلوة ، سقط الوجوب :  
وان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاعام ، ولو لم يبق إلا واحد .  
الثالث : الخطيبان .

ويجب في كل واحدة منها : الحمد لله ، والصلوة على النبي وآل  
عليهم السلام ، والوعظ (١) ، وقراءة سورة خفيفة ، وقيل : يجزي ولو  
آية واحدة مما يتم بها فائتها .

وفي رواية سماعة : محمد الله وبثني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ،  
ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ، ثم مجلس ، ثم يقوم فيحمد الله وبثني  
عليه وبصلي على النبي وآلها وعلى أئمة الماسمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات .  
ويجوز ابقاءها قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت ، وقيل : لا  
يصح الا بعد الزوال ، والأول أظهر .

ويجب أن تكون الخطبة مقدمة على الصلاة ، فلو بُدِيَ بالصلوة  
لم تصح الجمعة . . ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت اراده مع  
القدرة . . ويجب الفصل بين الخطيبين بجلسه خفيفة .

وهل الطهارة شرط فيها ؟ فيه تردد ، والأشبه أنها غير شرط . ويجب  
أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً ، وفيه تردد .  
الرابع : الجماعة .

فلا تصح فرادي ، واذا حضر إمام الأصل ، وجب عليه الحضور  
والتقديم . وان منعه مانع جاز أن يستنيب .

---

(١) الروضة ٢٩٧/١ : من الوصية بتقوى الله ؛ والمحث على الطاعة ؛ والتحذير من  
المعصية ، والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك . ولا يتعين له لفظ ؛ ويجزى منه  
فيكتفي اطيموا الله او اتقوا الله ونحوه . ويعتمل وجوب المحث على الطاعة ، والزجر  
عن المعصية ؛ التأسي .

الخامس : أن لا يكون هناك جمعة أخرى .  
وبينها دون ثلاثة أميال (١) : فإن انفقنا بطننا . وان سبّت  
احداهما ، ولو بنكبة الاحرام . بطلت المتأخرة . ولو لم يتحقق السابعة  
أعادا ظهراً .

### النظر الثاني فيمن يجب عليه

ويراعى فيه شروط سبعة : التكليف (٢) .. والذكرة .. والحربة ..  
والحضر .. والسلامة من العمى والمرض والعرج .. وأن لا يكون هـما  
ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين .  
وكل هؤلاء إذا تكلّفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعدمت بهم ،  
سوى من خرج عن التكليف [ والمرأة ] (٣) ، وفي العبد تردد . ولو  
حضر الكافر ، لم تصح منه ولم تتعقد به ، وان كانت واجبة عليه .  
ونجح الجمعة على أهل السواد (٤) ، كما نجح على أهل المدن مع  
استكمال الشروط ، وكذا على الساكن بالخيم كأهل البداية اذا كانوا  
قاطنين .

---

(١) المراد بالليل هنا : الميل الشرعي ، والميل أربعةآلاف ذراع بذراع اليد ، وهو من المرفق الى طرف الاصبع . وأما الفرض فهو ثلاثة أميال . ( المنوج ١ / ١٥٨ بتصرف).

(٢) ش ١ / ٢٨ / ه : فلا يجب عمل الطفل والجنون ( م ) .

(٣) هذه الزيادة وردت في مستن ( ه ١ / ٢٨ ) و ( د ١ / ٢٠٧ ) ؛ وفي ( ب ١ / ٢٩ ) هكذا : وفي المرأة والعبد تردد .

(٤) كسكان القرى والارياف .

## وها هنا مسائل

الاولى : من انعقد بعضه لا تجتب عليه الجمعة . ولو هباه مولاه لم تجتب الجمعة ، ولو اتفقت في يوم نفسه ، على الأظهر . وكذا المكاتب والمدارس .

الثانية : من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلى الظهر في أول وقتها . ولا يجحب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب . ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجحب عليه .

الثالثة : اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة . وبكره بعد طلوع الفجر .

الرابعة : الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب ؟ فيه تردد . وكذا تحرير الكلام في اثنائها ، لكن ليس بمبطل للجمعة .

الخامسة : يعتبر في إمام الجمعة : كمال العقل ، والاعيان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والذكورة . ويجوز أن يكون عبداً . وهل يجوز أن يكون أبرص وأجنم ؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز . وكذا العمسي .

السادسة : المسافر اذا نوى الاقامة في بلد ، عشرة أيام فصاعداً ، وجبت عليه الجمعة . وكذا اذا لم ينوي الاقامة ومضى عليه ثلاثة يوماً في مصر واحد .

السابعة : الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة (١) ، وقيل : مكروه ، والأول أشبه .

---

(١) الملاك ٣٠/١ : إنما كان بدعة لأنه لم يفعل في عهد النبي (ص) ولا في عهد الأولين .

الثامنة : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان (١) ، فلن باع أثماً ، وكان البيع صحيحاً على الأظهر . ولو كان أحد المتعاقدين من لا يجب عليه السعي ، كان البيع مائغاً بالنظر اليه ، وحراماً بالنظر الى الآخر .

النinthة : اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلاحة ، وأمكن الاجتماع والخطبتان ، قيل : يستحب أن يصلئ جمة ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر .

العاشرة : اذا لم يتمكن المؤمن (٢) من السجود مع الامام في الأولى (٣) ، فان امكانه السجود والاحراق به قبل الركوع (٤) صح . ولما (٥) اقتصر على متابعته في السجدين (٦) ، وينوي بها الأولى . فان نوى بها الثانية ، قبل : بطل الصلاحة ، وقبل : يعذرها ويسجد للأول ويتم الثانية ، والأول أظهر .

### النظر الثالث : في آدابها

وأما آداب الجمعة : فالفضل . . والتفعل بعشرين ركمة : ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عند الزوال . ولو آخر النافلة الى بعد الزوال جاز ، وأفضل من ذلك

(١) ش / ١ / ٢٨ : وفي حكم البيع في ذلك ما اشبهه ؛ كالصلاح والنكاح والخلع والطلاق .

(٢) التوضيح ٨٩ / ١ : بعد ادراكه الركوع .

(٣) أي في الركمة الاولى ، كأن يمنعه زحام عن السجود .

(٤) أي قبل الرفع عن الركوع الثاني ( التوضيح ٨٩ / ١ بتصرف ) .

(٥) أي وان لم يتمكن من اللحاق به قبل الرفع من الركوع الثاني .

(٦) الاخيرتين من الركمة الثانية .

تقديمها ، وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز . . وأن يُبَاكِرَ (١) المصلي الى المسجد الاعظم ، بعد أن يخلق رأسه ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه . . وأن يكون على سكينة ووقار (٢) ، متنبياً لابساً أفضلاً ثيابه . . وأن يدعوا أمام توجهه . . وأن يكون الخطيب ، بلبيغاً ، مواضياً على الصلوات في أول أوقاتها .

ويكره له : الكلام في اثناء الخطبة بغيرها .

ويستحب له : أن يتمسّم شائياً كان أو قايضاً . . ويرتدى ببردة عتبة . . وأن يكون معتمداً على شيء . . وأن يسلم أولاً (٣) . . وأن يجلس أمام الخطبة .

وإذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى «الجمعة» . وكذا في الثانية يعدل الى سورة «المنافقين» ، لم يتجاوز نصف السورة (٤) ، الا في سورة «الجحود» و «التوحيد» .

ويستحب الجهر بالظهور في يوم الجمعة . ومن يصلى ظهراً فالأفضل لبقاءها في المسجد الاعظم . وإذا لم يكن إمام الجمعة من يقتدى به جاز أن يقدم المأمور صلاة على الامام . او صلى معه ركعتين وأتمها بعد سليم الامام ظهراً كان أفضلاً .

---

(١) المساك ٣٠ / ١ : المراد بالمبكرة الخروج بعد الفجر ؛ وافضلها ايقام صلاة الفجر فيه ؛ والاستمرار الى أن يصلى الجمعة .

(٢) ن : السكينة في الاعضاء ، يعني انتدال حركاتها . والوقار في النفس يعني طمأنيتها وثباتها ؛ على وجه يوجب الخشوع والاقبال على الطاعة .

(٣) ش ٢٩ / ١ : اي اول ما يصعد المنبر ؛ فيجب الرد عليه على الكفاية (ع ل) .

(٤) ن : أي فلا يعدل حينئذ ؛ والاصح انه يكفي في ذلك بلوغ النصف .

## الفصل الثاني

### في صلاة العيدين

والنظر : فيها ، وفي سنتها .

النظر الاول : في شروطها .

وهي واجبة مع وجود الامام (ع) ، بالشروط المعتبرة في الجمعة .  
ونحب جماعة ، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر . فيجوز حينئذ أن يصلى  
منفرداً ندباً . ولو اختارت الشرائط ، سقط الوجوب ، واستحب الآيات  
بها جماعة وفرادي .

ووقتها : ما بين طلوع الشمس إلى الزوال . ولو فاتت لم تقض .  
وكيفيتها : أن يكبر الاحرام . ثم يقرأ « الحمد » وسورة ،  
والأفضل أن يقرأ « الأعلى » . ثم يكبر بعد القراءة على الظهور :  
وبقفت بالمرسوم حتى يتم خمساً (١) . ثم يكبر ويركع .  
فإذا سجد السجدين : قام بغير تكبير . فيقرأ « الحمد » وسورة ،  
والأفضل أن يقرأ « الفاشية » . ثم يكبر أربعاً . بقفت بينها أربعاً (٢)  
ثم يكبر خامسة للركوع ويركع .

(١) اي خمس قنوات ؛ عقوب خمس تكبيرات ، بخمس قرارات .

(٢) الملاك ٣٠ / ١ : فيه تجوز ، لانه اذا كانت التكبيرات اربعاً ، لم يتحقق  
كون القنوت بينها اربعاً بل ثلاثة ، والانسب ان يقال وبقفت بعد كل تكبير .

فبكون الزائد عن المعتاد تسعـاً : خمس في الاولى . . وأربع في الثانية  
غير تكثيرة الاحرام ، وتكبرتي الركوعين .

### النظر الثاني في سنتها

وسنن هذه الصلاة : الا صغار بها إلا بمكة (١) . . والمسجد على  
الارض . . وأن يقول المؤذنون : الصلاة ثلاثة ، فإنه لا أذان لغير  
الخمس (٢) . . وأن يخرج الامام حافباً ، ماشياً على سكينة ووفار ، ذاكراً  
الله سبحانه . . وأن يطعّم قبل خروجه في الفطر ، وبعد عوده في الأضحى  
ما يُضمحى به . . وأن يكبر في الفطر عقب أربع صلوات أو هنـا المغرب  
ليلة الفطر ، وآخرها صلاة العيد . . وفي الأضحى عقب خمس عشرة  
صلاة ، أو تها الظهر يوم النحر من كان يعيـشـي . . وفي الامصار عقب  
عشر يقول : الله أكبر الله أكبر وفي الثالثة تردد ، لا إله إلا الله والله  
أكبر ، والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا . ويزيد في  
الأضحى ، ورزقنا من بهيمة الانعام .  
ويكره : الخروج بالسلاح (٣) . . وأن يتنفل قبل الصلاة أو بعدها  
إلا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة ، فإنه يصلـي ركعتين قبل خروجه .

### مسائل خمس

الاولى : التكبير الزائد هل هو واجب ؟ فيه تردد ، والاشبه

(١) فيصلـي في مسجدهـا .

(٢) اي الخمس من المصلىـن .

(٣) المدارك ٢١٧ / ١ : لما فاته الخضوع والاستكانة . . ولقول امير المؤمنين (ع) :

نبي النبي (ص) ان يخرج بالسلاح في المديـنـا ، الا ان يكون عدو ظاهر .

الاستحباب . وبنقدير الوجوب ، هل القنوت واجب ؟ الاظهر لا . وبنقدير وجوبه ، هل يتعين فيه لفظ ؟ الاظهر أنه لا يتعين وجوباً .

الثانية : اذا انفق عبد الجمعة ، فلن حضر العيد كان بالخبراء في حضور الجمعة . وعلى الامام أن يعلمهم ذلك في خطبته . وقبل : الترخيص مختص بن كأن نائباً عن البلد ، كأهل السواد دفعاً لمشقة المود ، وهو الاشهى .

الثالثة : الخطيبان في العبددين بعد الصلاة ، وتقديمها بدعة ، ولا يجب استئاعها بل يستحب .

الرابعة : لا ينقل المنبر من الجامع ، بل يعمل شبهه المنبر من طين استحباباً .

الخامسة : اذا طلعت الشمس ، حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد ، ان كان من نحب عليه (١) : وفي خروجه بعد الفجر ، وقبل طلوعها ، تردد ، والاشبه الجواز (٢) .

## الفصل الثالث

### في صلاة الكسوف

والكلام في : سببها ، وكيفيتها ، وحكمها .

اما الاول :

فتجب : عند كسوف الشمس ، وخشوف القمر ، والزلزلة . وهل

(١) التوضيح ٩١ / ١ : لظاهر النصوص .

(٢) أي جواز السفر .

تجب لما عدا ذلك من ربع مظلمة ، وغير ذلك من أخاقيف النساء؟ قبل :  
نعم ، وهو المروي . قبل : لا ، بل يستحب . قبل : تجب للربح  
المخوفة ، والظلمة الشديدة حسب .

ووقتها : في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلاته ، فان لم  
يتسم لها لم تجب (١) . وكذا الرياح والاخاقيف ، إن قلنا بالوجوب ..  
وفي الزلزلة تجب وان لم يطُل المكث ، ويصلني بنشوة الاداء وان سكتت .  
ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء ، إلا أن  
يكون القرص قد احترق كله . وفي غير الكسوف لا يجب القضاء . ومع  
العلم والتغريط والنسيان يجب القضاء في الجميع .

### وأما كيفيتها :

فهو أن يُحرِّم (٢) ، ثم يقرأ «الحمد» (٣) وسورة ، ثم يركع .. ثم  
يرفع رأسه ، فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع ، وان كان أتمَّ  
قرأ «الحمد» ثانيةً ، ثم قرأ سورة حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ، ثم يركع  
ويسجد اثنين .. ثم يقوم وبقرأ «الحمد» (٤) وسورة معتمداً ترتيبه الاول ،  
[ ويُسجد اثنين ] (٥) .. وبتشهد ، ويسلم .

ويستحب فيها : الجماعة .. واطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف ..  
وأن يبعد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء .. وأن يكون مقدار ركوعه  
بمقدار زمان قراءته .. وأن يقرأ السور الطووال مع سعة الوقت .. وأن

(١) أي فان لم يتسع وقت الكسوف لصلاتها ، لم تجب .

(٢) بتكميلة الاحرام .

(٣) هذه الجملة في ( ٣٠ / ١ ) مسطوب عليها ، وفي كل من ( د ٢٢٠ / ١ )  
و ( ب ١ / ٣١ ) موجودة .

بكتير عند كل رفع [رأس] (١) من كل ركوع ، إلا في الخامس والعاشر ،  
فإنه يقول : سمع الله لمن حمده . . وأن يقْسِنْتْ خمس قنوات .

وأما حكمها :

فسائله ثلاث

ال الأولى : إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة ، كان مخيّراً  
في الاتيان بأيّها شاء ، مالم تضيق الحاضرة ف تكون أولى ، وقيل : الحاضرة  
أولى مطلقاً (٢) . وال一秒 أشبه .

الثانية : إذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل ، فالكسوف أولى  
ـ ولو خرج وقت النافلة - ثم يقضي النافلة .

الثالثة : يجوز أن يصل صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً ،  
وقيل : لا يجوز ذلك الا مع العذر ، وهو الاشب .

## الفصل الرابع

في الصلاة على الأموات

و فيه أقسام

الاول من يعلى عليه

وهو كل من كان مُظهِراً للشهادتين ، أو طفلاً له ست سنين من

(١) هذه الزيادة وردت في متن (٣٠١٥) فقط .

(٢) سواء تضيق وتهما أو يتضيق .

له حكم الاسلام (١) . ويتساوى : الذكر في ذلك والانثى ، والحر والعبد . وبستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حتياً ، فان وقع سقطاً لم يصل عليه ولو ولجه الروح .

## الثاني : في المصل

وأحق الناس بالصلة عليه أولاهم بغيره . والأب أولى من الابن . وكذا الولد أولى من الجد و الأخ والعم . والأخ - من الاب والأم - أولى ممئن بمحضها . والزوج أولى بالمرأة من عصباتها وإن قربوا . وإذا كان الاولياء جماعة ، فالذكر أولى من الانثى ، والحر أولى من العبد . ولا يتقدم الولي ، إلا اذا استكملت فيه شرائط الامامة ، وإلا قدّم غيره . وإذا تساوى الاولياء قدّم الاقفه ، فالاقرأ ، فالأسن ، فالاصبع . ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا باذن الولي ، سواء كان بشرائط الامامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلفاً .

والامام الأصل أولى بالصلة من كل أحد . والماشي أولى من غيره اذا قدّمه الولي ، وكان بشرائط الامامة .

ويجوز أن تؤم المرأة بالنساء ، ويكره أن تبرز عنهن ، بل تقف في صفهن . وكذا الرجال العرابة (٢) . وغيرهما من الأنثى ، يبرز أمام الصفة ، ولو كان المؤمن واحداً : وإذا اقتدت النساء بالرجال ، وقفن

---

(١) المسالك ٣١ / ١ : يتحقق ثبوت حكم الاسلام له ، بتولده من مسلم او مسلمة او يكون ملقطاً في دار الاسلام ، او وجد فيها ميتاً ، او في دار الكفر وفيها مسلم صالح للامتياز .

(٢) جواب الشرط مخوف تقديره : يجوز لهم ان يؤمروا الرجال غير العرابة ، ولكن يكره لهم أن يبرزوا عنهم ؛ بل يقفوا في صفهم .

خلفه . وان كان فيهن حالض ، انفردت عن صفين استحباباً .

### الثالث : في كيفية الصلاة

وهي خمس نكيرات ، والدعاء بينهن غير لازم . ولو قلنا بوجوبه ، لم توجب لفظاً على التعيين : وأفضل ما يقال : ما رواه محمد بن مهاجر عن امه - أم سلمة - عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله، اذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر وصل على الانبياء ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر [ الخامسة ] (١) وانصرف . وان كان (٢) منافقاً ، اقتصر المصلي على أربع ، وانصرف بالرابعة . وتجب فيها : النية . . واستقبال القبلة . . وجعل رأس الجنائزه الى عين المصلي .

وليست الطهارة من شرائطها . ولا يجوز التباعد عن الجنائزه كثيراً . ولا يصلي على الميت إلا بعد تفسيله وتكفينه . فان لم يكن له كفن ، جعل في القبر ، وسترت عورته ، وصلى عليه بعد ذلك .

وسنن الصلاة : أن يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ، وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام ، والمرأة وراءه ، ويحمل صدرها عاذياً لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ، ولو كان طفلاً جعل من وراء المرأة : . وأن يكون المصلي متظاهراً ، وينزع نعليه ، ويرفع يديه في أول نكيره اجهاضاً ، وفي الباقي على الأظهر . . ويستحب حبيب الرابعة : أن يدعوه له إن كان مؤمناً ، وعليه إن كان منافقاً ، وبدعاء المسعفين إن كان

(١) هذه الزيادة وردت في متن ( ٣١ / ١ ) فقط .

(٢) اسم كان مذرف تقديره : الميت .

كذلك ، وان جهله سأله الله أن يخسره مع من كان يتولاه ، وان كان طفلا سأله الله أن يجعله مصلحاً حال أبيه شافعاً فيه . . . اذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنائزه . . . وأن يصلّى على الجنائزه في الموضع المعتاد ، ولو صلّى في المساجد جاز .  
ويكره : الصلاة على الجنائزه الواحدة مرّتين .

#### مسائل خمس :

الأولى : من أدرك الامام في اثناء صلاته تابعه<sup>\*</sup> ، فإذا فرغ أتم ما بقي عليه ولاء<sup>(١)</sup> ، ولو رفعت الجنائزه أو دفنت أتم ولو على القبر .  
الثانية : اذا سبق المأمور بتکبیرة أو ما زاد ، استحب له إعادةتها مع الامام .

الثالثة : يجوز أن يصلّى على القبر يوماً وليلة من لم يصل<sup>\*\*</sup> عليه ، ثم لا يصلّى بعد ذلك .

الرابعة : الأوقات كلّها صالحة لصلاة الجنائزه ، إلا عند تضييق وقت فريضة حاضرة<sup>(٢)</sup> . ولو خيف على الميت - مع سعة الوقت - قدمت الصلاة عليه .

الخامسة : اذا صلي على جنائزه بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيّراً ، إن شاء استأنف الصلاة عليها ، وان شاء أتم الأولى على الأول واستأنف الثاني .

(١) أي يصلّى ما بقي عليه متتابعاً .

(٢) التوضیح ٩٤ / ١ : عن اتمامها ، فيجب تقديم الحاضرة ؛ لأن الوقت لها .

# الفصل الخامس

## في الصلوات المرغبات (١)

وهي قسان :

... : النافل اليومية وقد ذكرناها .

... : وما عدا ذلك فهو ينقسم على قسمين :

فمنها ما لا يختص وقتاً بعينه

وهذا القسم كثير ، غير أننا نذكر مهمّه ، وهو صلوات ...

### الأولى

#### صلاة الاستسقاء

وهي مستحبة عند غور الانهار ، وفتور الأمطار .

وكيفيتها : مثل كيفية صلاة العيد ، غير أنه يجعل مواضع الفنون في العيد استعطاف الله سبحانه ، وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ، ويتحير من الأدعية ما تيسر له ، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام .  
ومسنونات هذه الصلاة : أن يصوم الناس ثلاثة أيام . . ويكون

---

(١) أي الصلوات التي يرغب فيها الناس ، من جهة الثواب .

خروجهم يوم الثالث . . ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين (١) ، فان لم يتيسر فالجمعة (٢) . . وأن يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ، ولا يصلوا في المساجد . . وأن يُخْرِجُوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ، ولا يُخْرِجُوا ذمياً ، وبفرقة بين الاطفال وأمهاتهم . : فإذا فرغ الامام من صلاته حول رداءه (٣) ، ثم استقبل القبلة ، وكثير مئة ، رافعاً بها صوته ، وسبح الله الى يمينه كذلك ، وهلّ عن يساره مثل ذلك ، واستقبل الناس ، وحمد الله مئة ، وهم يتبعونه في كل ذلك ، ثم يخطب ويبالغ في تصرّعاته ، فان تأخرت الاجابة كرّروا الخروج حتى تدركهم الرحمة . وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار ، فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار .

## الثانية

### صلاة الاستخاراة

وصلاة الحاجة . . وصلاة الشكر . . وصلاة الزيارة (٤) .

(١) ش ٣٢١١ / د : أي يوم الاثنين ، لانه خروج الانبياء (ع) .

(٢) ن : لانه خروج الاوصياء .

(٣) الروضة ١ / ٣١٩ : فيجعل يمينه يساره وبالعكس .

(٤) الترمذ ٩٥/١ : لا اشكال في شرعيه للجميع ، نصاً وفتوى ، كما لا اشكال في مشروعية طلب الخبرة من الله تعالى الخ .

ومنها ما يختص وقتاً معيناً :

وهي صلوات [خمس] (١)

## الأولى

### نافلة شهر رمضان

والأشهر في الروايات : استحباب ألف ركعة في شهر رمضان ، زيادة على التوافل المرتبة .

يصل في كل ليلة عشرين ركعة : ثمان بعد المغرب ، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء ، على الأظهر . . وفي كل ليلة من العشر الأخيرة : ثلاثين على الترتيب المذكور . . وفي ليالي الأفراد الثلاث (٢) : في كل ليلة مئة ركعة .

وروي : أنه يقتصر في ليالي الأفراد على المئة حسب ، فيبقى عليه ثمانون ، يصل في كل ليلة جمعة عشر ركعات ، بصلة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ، وفي آخر جمعة عشرين ركعة ، بصلة علي عليه السلام ، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلة فاطمة عليها السلام .  
وصلة أمير المؤمنين عليه السلام : أربع ركعات بشهادتين وتسليمين ، يقرأ في كل ركعة « الحمد » مرّة ، وخمسين مرّة « قل هو الله أحد ».  
وصلة فاطمة عليها السلام : ركعتان ، يقرأ في الأولى « الحمد » مرّة

---

(١) هذه الزيادة وردت في متـ (٤٢ / ١٥).

(٢) الروضة ٣٢١ / ١ : وهي التاسعة عشرة ، والحادية والعشرون ، والثالثة والعشرون .

و«القدر» مائة مرّة ، وفي الثانية «الحمد» مرّة وسورة «التوحيد» مائة مرّة .  
 وصلاة جمعر أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين : يقرأ في الأولى  
 «الحمد» مرّة و «إذا زللت» مرّة ، ثم يقول خمس عشرة مرّة  
 «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ، ثم يركع ويقولها  
 عشرًا ، ومكثًا يقولها (١) عشرًا بعد رفع رأسه ، وفي سجوده ، وبعد  
 رفعه ، وفي سجوده ثانية ، وبعد الرفع منه ، فيكون في كل ركعة خمس  
 وسبعون مرّة . . . ويقرأ في الثانية (٢) «والعاديات» . . . وفي الثالثة  
 «إذا جاء نصر الله والفتح» . . . وفي الرابعة «قل هو الله أحد» :  
 ويستحب أن يدعوا في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها .

### الثانية

### صلوة ليلة الفطر (٣)

وهي ركعتان : يقرأ في الأولى «الحمد» مرّة ، وألف مرّة «قل  
 هو الله أحد» . . . وفي الثانية «الحمد» و «قل هو الله أحد» مرّة .

### الثالثة

### صلوة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة . ،

(١) مرجع الضمير : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .  
 (٢) أي في الركعة الثانية .

(٣) المدارك ٢٣١/١: قال المصنف في المعتبر : ولا يأس بها لأن الصلاة خير موضوع .

الرابعة

صلاة ليلة النصف من شعبان

الخامسة

صلاة ليلة المبعث ويومه

وتفصيل هذه الصلوات ، وما يقال فيها وبعدها ، مذكور في  
كتب العبادات .

## خاتمة

كل النوافل يجوز أن يصلبها الإنسان قاعداً . وقائماً أفضل . وإن  
جعل كل ركعتين من جلوس ، مقام ركعة ، كان أفضل :

# الرُّكْنُ الرَّابِعُ

في التوابع - وفيه فضول

## الفَصْلُ الْأَوَّلُ

في الخلل الواقع في الصلاة

وهو اما عن عد ، أو سهو ، أو شك .

أما العد :

فن أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عامداً ، فقد أبطل صلاته ،  
شرطأً كان ما أخلّ به أو جزءاً منها ، أو كيفية أو تركاً (١) وكذا لو  
فعل ما يجب تركه ، أو ترك ما يجب فعله ، جهلاً بوجوبه (٢) ، إلا  
البهر والاختفاء في مواضعها . ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلّي فيه ،  
أو المكان ، أو نجاسة الثوب ، أو البدن ، أو موضع السجود ، فلا إعادة .

---

(١) ش ١ / ٣٣ / ٥ : كاستبار القبلة (م).

(٢) المسارك ٣٤ / ١ : قد تقدم ان ترك ما يجب فعله في الصلاة عدماً ، مبطل . وهذا  
ذكر حكم تركه جهلاً .

## فروع

الأول : اذا توضأ بماء مخصوص بمع العلم بالفصبية وصلى ، أعاد الطهارة والصلاة . ولو جهل ~~غصّيّته~~ لم يُعد إحداها .

الثاني : اذا لم يعلم أن الجلد ميتة ، فصل في ثم علم ، لم <sup>يُعِد</sup> اذا كان في بد مسلم ، أو شراه من سوق المسلمين . فان أخذنه من غير مسلم ، أو وجده مطروحا ، أعاد .

الثالث : اذا لم يعلم أنه من جنس ما يُصلّى فيه ، وصلى ، أعاد .

## وأما السهو :

فان أخلَّ بركن :

أعاد ، كن أخل بالقيام حتى نوى ، أو بالنسبة حتى كسر ، أو بالتكبير حتى قرأ ، أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدين حتى ركع فيها بعد .

وقيل : يُسقط الزائد ويأتي بالفائت وبيني ، وقيل : يختص هذا الحكم بالأخيرتين ، ولو كان في الأولين استائف ، والأول أظهر (١) . وكذا لو زاد في الصلاة ركعة ، أو ركوعا ، أو سجدين ، أعاد سهواً وعداً .

وقيل : او شرك في الركوع فركع ، ثم ذكر أنه كان قد ركع ، أرسل نفسه ، ذكره الشيخ وعلم المهدى ، والأشبه البطلان . وان نقص ركعة : فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة ، أم لو

---

(١) ش ١ / ٣٢ : أي يعيد الصلاة .

كانت ثنائية . وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها ، عدأً أو سهراً ، أعاد . وإن كان يبطلها ، عدأً لا سهراً كالكلام ، فيه تردد ، والأشبه الصحة . وكذا لو ترك التسلیم ثم ذَكَرَ .

ولو ترك سجدين ، ولم يدر أهما من ركعتين أو ركعة ؟ رجحنا جانب الاحتياط (١) . ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أينما هي ؟ قبل : بعيد ، لأنّه لم تسلم له الأولان يقيناً ، والاظهر أنه لا إعادة ، وعليه سجدة السهو .

### وإن أخلَّ بواجب عبر ركن :

فنه ما يتم معه الصلاة من غير تدارك ، ومنه ما يتدارك من غير سجود ، ومنه ما يتدارك مع سجدي السهو .

الفأول : من نسي القراءة ، أو الجهر ، أو الاخفاء ، في مواضعها .. أو قراءة « الحمد » ، أو قراءة السورة ، حتى ركع .. أو الذكر في الركوع .. أو الطمأنينة فيه ، حتى رفع رأسه .. أو رفع رأسه .. أو الطمأنينة فيه حتى سجد .. أو الذكر في السجود .. أو السجود على الأعضاء السبعة .. أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه .. أو رفع رأسه من السجود .. أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانية .. أو الذكر في السجود الثاني .. أو السجود على الأعضاء السبعة .. أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه ..

والثاني : من نسي قراءة « الحمد » حتى قرأ سورة ، استئناف

---

(١) التوضيح ٩٨ / ١ : بان يصل مقتضى كونها من ركعتين ؟ ثم يعيد ، لبيان تقع الاعادة قبل الجزء المنسي ، لعدم دليل يرجح احد الاحتياطين ، فيشك في الامثال ، فيجب تحصيل اليقين بالبراءة .

« الحمد » وسورة . وكذا لو نسي الركوع ، وذكر قبل أن يسجد ، قام فركع ثم سجد . وكذا من ترك السجدين ، أو أحدهما ، أو التشهد ، وذكر قبل أن يركع ، رجع فتلاه (١) ، ثم قام فأي عمايلزم من قراءة أو تسبيع ، ثم رکع . ولا يجب في هذين الموضعين سجدة السهو ، وقبل . يجب ، والأول أظهر . ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم ، قضاهما بعد التسلب .

الثالث : من ترك مسجدة أو التشهد ، ولم يذكر حتى يركع ، قضاهما أو أحدهما ، وسجد سجدة السهو .

### وأما الثالث :

فيه مسائل :

الأولى : من شك في عدد الواجبة الثانية أعاد : كالصبح ، وصلاة السفر ، وصلاة العيدين إذا كانت فريضة ، والكسوف ، وكذا المغرب .

الثانية : إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ، ثم ذكر ، فإن كان في موضعه أتى به وأتم ، وإن انتقل مفعى في صلاته ، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره ، سواء كان في الأولين أو الآخرين ، على الأظهر .

### تفريع

إذا تحقق نية الصلاة ، وشك : هل نوى ظهراً أو عصراً أملاً ، أو فرضاً أو نفلاً ، استأنف .

الثالثة : إذا شك في أعداد الرباعية ، فإن كان في الأولين أعاد .

---

(١) بأن يأتي : لما تركه .

وكذا اذا لم يدرككم صل . وإن تيقن الاولين ، وشك في الزائد ،  
وجب عليه الاحتياط .

### ومسائله وأدبه (١) :

- الاولى : من شك بين الاثنين والثلاث .  
بنى على الثلاث ، وأتم ، وتشهد . وسلم ، ثم استأنف ركعة من  
قيام ، أو ركعتين من جلوس .  
الثانية : من شك بين الثلاث والاربع .  
بنى على الاربع ، وتشهد ، وسلم ، واحتاط (٢) كالاولى .  
الثالثة : من شك بين الاثنين والاربع .  
بنى على الاربع ، وتشهد ، وسلم ، ثم أتى بركتتين من قيام .  
الرابعة : من شك بين الاثنين والثلاث والاربع .  
بنى على الاربع ، وتشهد ، وسلم ، ثم أتى بركتتين من قيام ،  
وركتعتين من جلوس .

### وهاما مسائل :

- الاولى : لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه ، بنى على  
الاظهر (٣) ، وكان كالعلم .

---

(١) المدارك ٢٢٩/١: أي المسائل التي يعم بها البلوى ، والا فصور الشك أزيد  
من ذلك .

(٢) أي أتى بعدها ، بركتة من قيام ، أو ركعتين من جلوس .

(٣) مكنا في (أ) ، وفي متن (٤٤/١٥) : على الفتن .

الثانية : هل يتعين في الاحتياط (١) « الفاتحة » ، أو يكون مخبراً بينها وبين التسبيح ؟ قيل : بالاول ، لأنها صلاة منفردة ، ولا صلاة إلا بها . وقبل : بالثاني (٢) ، لأنها قائمة مقام ثلاثة أو رابعة ، فبثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل منه (٣) ، والاول أشبه .

الثالثة : لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط ، قيل : تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط ، لأنها معرضة لأن تكون تمامأً (٤) ، والحدث يمنع ذلك . وقبل : لا تبطل لأنها صلاة منفردة ، وكونها بدلاً لا يوجد مساواتها للمبدل منه في كل حكم .

الرابعة : من سها في سهو ، لم يلتفت وبني على صلاته . وكذا إذا سها المأموم ، عوّل على صلاة الامام . ولا شك على الامام ، اذا حفظ عليه من خلفه . ولا حكم لسهو مع كثرته . ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيراً ، وقيل : أن يسهو ثلاثة في فريضة ، وقبل : أن يسهو مرة في ثلاثة فرائض ، والاول أظهر .

الخامسة : من شك في عدد النافلة بني على الاكثر ، وإن بني على الاقل كان أفضل .

---

(١) أي صلاة الاحتياط .

(٢) وهو التخيير بين الفاتحة ، وبين التسبيح .

(٣) أي في الصلاة الثلاثية أو الرباعية .

(٤) بالوصل بينها وبين صلاة الاحتياط .

# خاتمة

## في سجدي السهو

وهما واجبان : حيث ذكرنا . . وفي من نكل ساهياً . أو سلم في غير موضعه . : أو شك بين الأربع والخمس . وقبل : في كل زيادة ونقيضة ، اذا لم يكن مبطلا .  
ويسجد المأمور مع الامام واجباً ، اذا عرض له السبب . ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه .  
وموضعها : بعد التسلیم للزيادة والمقصان ، وقبل : قبله ، وقيل : بالفصيل ، الاول أظهر .

وصورتها : أن [ ينوي ، ثم ] (١) يكتبر مستحباً ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ويشهد تشهدآ خفيفاً ثم يسلم . وهل يجب ذكرها ؟ فيه تردد (٢) . ولو وجب هل يتبع بلفظ ، الاشهبه لا . او اهلها عمدآ ، لم تبطل الصلاة ، وعليه الاتيان بها ، ولو طالت المدة .

---

(١) هذه الزيادة وردت في متن ( ٣٥ / ١٥ ) .

(٢) المراج ١ / ١٥٧ : والاقوى وجوب الذكر في كل واحد منها ، والاحوط في صورته ( بسم الله وبآية ، والسلام عليك ايها النبي ، ورحمة الله وبركاته ) .

# الفصل الثاني

## في قضاء الصلوات

والكلام في : سبب الفوات ، والقضاء ، ولو احتجه .

أما السبب :

فنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة : الصغر .. والجنون ..  
والاغماء على الاظهر .. والحيض .. والتناس .. والكفر الاصلبي (١).  
وعدم التمكن من فعل ما يستتبع به الصلة من وضوء أو غسل أو تبميم ،  
وقبل : يقضي عند التمكن ، والاول أشهى .

وما عداه يجب معه القضاء : كالاخلال بالفرضية ، عداؤ أو سهوأ ،  
عدا الجمعة والعبدتين .. وكذا النوم وان استوعب الوقت .. ولو زال عقل  
المكلف بشيء من قبيله كالسكر وشرب المרפא ، قد وجّب القضاء ، لانه  
سبب في زوال العقل غالباً ، ولو أكل غذاءاً مؤذياً ، فـآل الى الاغماء ،  
لم يقض .. وادا ارتدَّ المسلم ، أو أسلم الكافر ثم كفر ، وجّب عليه  
قضاء زمان رِدَّته ..

وأما القضاء ..

---

فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة . ويستحب اذا كانت نافلة

---

(١) الروضة ١ / ٣٤٣ : احترز به عن المارضي بالارتداد ، فانه لا يسقطه .

مؤةنة استحباباً مؤكداً ، فإن فاتت لمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب . ويستحب أن يصدق عن كل ركعتين بعد ، فإن لم يتمكن فعل كل يوم بعد . وبهذا : قضاء الفائنة وقت الذكر ، مالم يتضيق وقت حاضرة ، بترتيب السابقة على اللاحقة ، كالظهور على العصر ، والعصر على المغرب ، والمغرب على العشاء ، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فاتت . فإن فاته صلوات ، لم تترتب على الحاضرة ، وقبل : تترتب ، والأول أشبه . ولو كان عليه صلاة فنسها وصلى الحاضرة لم يُعد (١) . ولو ذكر في اثنانها عدل إلى السابقة . ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد . ولو دخل في نافلة ، وذكر [ في اثنانها ] (٢) لأن عليه فريضة ، استأنف الفريضة .

ويقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر ، وصلاة الحضر تماماً  
لو في السفر .

## وأما الواقع

### وسائل

ال الأولى : من فاته فريضة من الخمس غير معينة ، قضى صبحاً  
ومغرباً وأربعاً عملياً في ذاته ، وقيل يقضي صلاة يوم ، والأول مروي وهو  
أشبه . ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها ، قضى حتى يغلب على ظنه  
أنه وقى .

(١) المدارك ١-٢٤٩-٢٥٠: لاختلاف في صحة الحاضرة إذا نسيها ، وأوقياً قبل الفاية  
على وجه النسان . ومع الذكر في الاثنين يعدل إلى السابقة وجوباً ، عند من قال  
بتقديم الفائنة ، واستحباباً عند القائل بالتوسمة .

(٢) هذه الزيادة وردت في متن (١٥ / ٣٥) .

الثانية : اذا فاتته صلاة معتبرة ، ولم يعلم كم مرّة ، كرّه من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء . ولو فاتته صلوات ، لا يعلم كميتها ولا عينها ، صلى أياماً متواالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة .

الثالثة : من ترك الصلاة مرّة مستحلا ، قُتيل إن كان وليدَ مسلماً واستُتبَّ إِنْ كَانَ أَسْلَمَ عَنْ كُفْرٍ . فَإِنْ امْتَنَعْ قَتْلُ (١) . فَإِنْ ادْعَى الشَّيْهَةَ الْمُحْتمَلَةَ دُرِّيْ عَنْهُ الْحَدَّ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْلِلاً عَزْرُ ، فَإِنْ عَادَ ثَانِيَةً عَزْرُ ، فَإِنْ عَادَ ثَالِثَةً قُتْلُ ، وَقَبْلُ : بَلْ فِي الرَّابِعَةِ ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ .

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### في الجمعة

#### والنظر في أطراف

#### الأول :

الجماعة مستحبة في الفرائض كلّها . وتفاکد في الصلوات المرتبة .  
ولا تجب إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط : ولا تجوز في شيء من  
النوافل - عدا الاستسقاء والعيدين - مع اختلال شرائط الوجوب . ولدرك  
الصلاحة - جماعة - بادراك الركوع ، وبادراك الإمام راكعاً على الآية .  
وأقل ما تعتقد بأثنين ، الإمام أحدُهُما . ولا تصح مع حائل بين الإمام

---

(١) المدارك ٢٥٠/١ : وقد ورد في عدة أخبار صحّيحة ، إن تارك الصلاة كافر...  
وفي حكم ترك الصلاة ، ترك شرط أو جزء ضروري ، كالطهارة والركوع .

واللهم ، يمنع المشاهدة ، الا ان يكون المأمور امراة . ولا تتعقد والامام أعلى من المأمور ، بما يعتقد به كلامية ، على تردد . ويجوز أن يقف على علوٌ من أرض منحدرة . ولو كان المأمور على بناء عال كان جائزًا . ولا يجوز تباعد المأمور عن الامام ، بما يكون كثيراً في العادة ، إذا لم يكن بينهما صنوف متصلة . أما اذا توالت الصنوف فلا بأس : ويكره : أن يقرأ المأمور خلف الامام ، إلا اذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يُسمع . ولا هممة ، وقيل : يحرم ، وقيل : يستحب أن يقرأ الحمد فيها لا يجهر فيه ، والأول أشبه . ولو كان الامام من لا يقتدي به ، وجبت القراءة .

وتحبب متابعة الامام ، فلو رفع المأمور رأسه عامدًا استمر (١) ، وان كان ناسياً أعاد (٢) ، وكذا لو هو الى سجود أو ركوع . ولا يجوز أن يقف المأمور قدام الامام .

ولابد من نية الاتمام والقصد الى امام معين ، فلو كان بين يديه اثنان ، فنوى الاتمام بهما أو بأحدهما ولم يعين ، لم تتعقد . ولو صلى اثنان ، فقال كل واحد منها كنت اماماً ، صحت صلاتهما . ولو قال : كنت مأموراً ، لم تصح صلاتهما . وكذا لو شكنا فيها أحصاراً .

ويجوز أن يأتى المفترض بالافتراض وان اختلف الفرضان ، والمتناقض بالافتراض ، والافتراض بالافتراض في أماكن ، وقيل : مطلقاً . ويستحب : أن يقف المأمور عن يمين الامام إن كان رجلا واحداً ،

(١) ش ١ / ٣٦ : اي استمر على حاله ، متباينا حتى لحظة الامام ، ولا يعود قفيطل صلاته ان فعل .

(٢) ن : ذلك الفعل ، يعني انه يعود عليه ، فيتابع وجوباً ، وتنافر تلك الزيادة وان كانت ركنا ، ولو لم يعد فهو عامد حينئذ ( ع ل ) .

وخلقه إن كانوا جماعة أو امرأة . ولو كان الإمام امرأة ، وقف النساء إلى جانبها . وكذا إذا صل العاري بالعراة ، جلس وجلسوا في سنته ، لا يبرز إلا بركتيه .

ويستحب : أن يبعد المنفرد صلاته ، إذا وجد من يصلني تلك الصلاة جماعة ، إماماً كان أو مأموماً . وأن يستحب حتى يركع الإمام ، إذا أكل القراءة قبله . . وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل ، وبكره تمكن الصبيان منه .

ويكره : أن يقف المأموم وحده ، إلا أن تكنى الصنوف . . وأن يصلني المأموم نافلة ، إذا أقيمت الصلاة .  
ووقت القيام إلى الصلاة : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، على الظاهر .

### الطرف الثاني :

يعتبر في الإمام : الإيمان . . والعدالة . . والعقل . . وطهارة المولد (١) . . والبلوغ على الأظهر . . وألا يكون قاعداً بقائم . . ولا أميناً من ليس كذلك .  
ولا يتشرط الحرية على الأظهر . ويشرط الذكرة ، إذا كان المأمومون ذكراناً ، أو ذكراناً وإناثاً .  
ويجوز أن تقوم المرأة النساء . وكذا الخشى . ولا تقام المرأة رجالاً ولا خشى .

ولو كان الإمام يُلحِّن في قراءته لم يجز إمامته بـ *بُعْثَفِين* على الأظهر .  
وكذا من يبدل الحرف كالثَّسْمَنَام وشبهه .  
ولا يتشرط أن ينوي الإمام الامامة .

---

(١) ش ١ / ٣٦ / ٤ : احتزز به عن ولد الزنا ، فإن إمامته لا تجوز اتفاقاً (ع ل) .

صاحب المسجد والامارة والمزرع ، أولى بالتقدم . والماشي أولى من غيره ، اذا كان بشرط الامامة . و اذا نشأ الائمة ، فمن قدمهم المؤمنون فهو أولى . فان اختلفوا ، **قدم** : الاقرأ ، فالافقه ، فالاقدم هجرة ، فالامن ، فالاصبح .

وبتسبح للامام أن يسمع من خلفه الشهادتين .

و اذا مات الامام او اغى عليه ، استتب من يتم بهم الصلاة : وكذا اذا عرض للامام ضرورة ، جاز له أن يستتب . ولو فعل ذلك اختياراً ، جاز أيضاً .

ويكره : أن يأت حاضر بمسافر . . وأن يستتاب المسبوق (١) . . وأن يوم الأجل ، والأبرص ، والمحدود بعد توبته ، والأغلف ، وامامة من يكرهه المؤمن . . وأن يوم الأعرابي بالمهاجرين ، والمتيم بالمتظاهرين .

### الطرف الثالث في أحكام الجماعة

وفي مسائل :

الأولى : اذا ثبت أن الامام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة ، لم تبطل صلاة المؤمن . ولو كان عملاً أعاد . ولو علم في اثناء الصلاة ، قيل : يستأنف ، وقيل : يبني الانفراد ويتم ، وهو الأشبه .

الثانية : اذا دخل الامام راكع ، وخفاف فوت الركوع ركع ، ويجوز أن يعشى في ركوعه حتى يلحق بالصف .

الثالثة : اذا اجتمع ختنى وامرأة ، وقف الختنى خلف الامام ،

(١) الروضة ١ / ٢٨٧ : اي تكره استتابة المؤمن المتأخر عن سائر المؤمنين ، فيها اذا عرض للامام مانع عن الاستمرار ، سواء اكان تأخره بركرة ام ازيد .

والمرأة وراءه وجوباً ، على القول بتحريم المعاذنة ، وإنما على الندب :

الرابعة : اذا وقف الامام في محراب داخل (١) ، فصلاة من يقابلها ماضية دون صلاة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ، ويجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الاول ، لأنهم يشاهدون من يشاهدوه .

الخامسة : لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير عذر ، فان نوى الانفراد جاز .

السادمة : الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدّة ، سواء اتصلت السفن او انفصلت .

السابعة : اذا شرع المأموم في نافلة ، فأحرم الامام ، قطعها واستأنف اذا خشي الفوات ، والا أتم ركعتين استحباباً . وان كانت فريضة ، نقل نبته الى التفل على الأفضل ، وأتم ركعتين . ولو كان (٢) اماماً الاصل قطعها واستأنف معه .

الثامنة : اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه ، وجعله أول صلاتة ، وأتم ما بقي عليه . ولو ادركه في الرابعة دخل معه ، فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ، ويقرأ في الثانية له بـ « الحمد » وسورة ، وفي الاثنين الاخرين بـ « الحمد » ، وان شاء سبح :

الناسعة : اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخريرة (٣) كبر وسجد معه ، فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف ، وقبل بني على التكبير الاول والاول أشبهه : ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخريرة ، كبر وجلس معه ، فاذا سلم قام فاسقط قبل ، ولا يحتاج الى استئناف تكبير .

---

(١) المسالك ١/ ٣٨ : المراد به الداخل في المسجد لا في الحایط .

(٢) اسم كان معنون تقديره : الامام المحرم . وفاعل (قطع) هو المأموم .

(٣) أي من الركمة الاخريرة .

العاشرة : يجوز أن يسلم المأمور قبل الامام (١) ، وينصرف  
لضرورة وغيرها .

الحادية عشرة : اذا وقف النساء في الصف الاخير ، فجاء رجال ،  
وجب أن يتأنرن ، اذا لم يكن للرجال موقف أمامهن .

الثانية عشرة : اذا استتب المسبوق ، فاذا انتهت صلاة المأمور ،  
أوما اليهم ايسّموا ، ثم يقوم ف يأتي بما بقي عليه .

## خاتمة

### في ما يتعلق بالمساجد

يستحب : اتخاذ المساجد مكشوفة (٢) غير مسقفة . . وأن تكون  
المبضافة (٣) على أبوابها . . وأن تكون المئارة مع الحاطط لا في وسطها ..  
وأن يقدّم الداخل إليها رجله اليمنى ، والخارج رجله اليسرى : . وأن  
يتناهيد عليه (٤) . : وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه .  
ويجوز نقض ما استهدم دون غيره . ويستحب اعادته . ويجوز  
استعمال آلة في غيره . ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها :  
ويحرم : زخرفتها . . ونقشها بالصور . . وبيع آلتها . . وأن  
يؤخذ منها في الطرق ، والاملاك ، ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يبعده

(١) ش ١ / ٣٧ / ٥ : مع نية الانفراد ؛ في غير الجماعة الواجبة (ع ل) .

(٢) ن : بل يستحب كشف بعضها وتضليل بعض .

(٣) ويعرف اليوم باسم ( المراافق العامة ) .

(٤) فتاكد خلوها من النجاست .

البها ، أو الى مسجد آخر ، واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه .. ولا يجوز ادخال النجاسة البها .. ولا إزالة النجاسة فيها .. ولا اخراج الحصى منها ، وان فعل أعاده البها .

وبكره : تعليتها .. وأن يعمل لها شرَف ، أو محاريب داخلة في الحافظ .. وأن يجعل طريقة .

ويستحب أن يتتجنب : البيع والشراء .. وتمكين المجانين .. وانفاذ الاحكام .. وتعريف الضوال .. واقامة الحدود .. وانشاد الشعر .. ورفع الصوت .. وعمل للصناعات (١) .. والنوم .

وبكره : دخول منْ في فيه رائحة بصل أو ثوم .. والتتنفس .. والبُصاق .. وقتل القمل فان فمل ستره بالتراب .. وكشف العورة (٢) .. والرمي بالحصى .

### مسائل ثلاثة

الاولى : اذا انهدمت الكنائس والبيَم ، فان كان لا هما ذمة لم يجز التعرض لها . وان كانت في أرض الحرب ، أو باد أهلها ، جاز استعمالها في المساجد .

الثانية : الصلاة المكتوبة (٣) ، في المساجد أفضل من المنزل ، والتنافلة بالعكس .

الثالثة : الصلاة في الجامع بعثة ، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين، وفي السوق باثنى عشرة صلاة .

(١) من قبيل : بري التبل .

(٢) ش ٣٦١ : هذا اذا لم يكن هناك ناصر ، والا حرم .

(٣) المقصود بالمكتوبة هنا : الفريضة .

# الفَصْلُ الرَّابعُ

## في صلاة الخوف والمطاردة

### ١ - صلاة الخوف .

صلاة الخوف مقصورة سفراً ، وفي الحضر اذا صليت جماعة . فان صلبت فرادى ، قبل : يقصر ، وقيل : لا ، والأول أشبه .  
واذا صلبت جماعة فالامام بالخيار : ان شاء صلى بطاائفه ثم باخرى ، وكانت الثانية له ندباً (١) ، على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتخلف .  
وإن شاء بصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، بذات الرقاع .  
ثم تحتاج هذه الصلاة الى النظر : في شروطها ، وكيفيتها ، وأحكامها .

#### أما الشروط :

فأن يكون الخصم في غير جهة القبة . . وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين . . وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفترقو طائفتين ، تكفل كل طائفه بمقاومة الخصم . . وأن لا يحتاج الامام الى تفريقهم أكثر من فرقين .

#### وأما كيفيتها :

فإن كانت الصلاة ثنائية : صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية ،

---

(١) التوضيح ١١٥ / ١ : وتسى صلاة بطن النخل ؛ ولم ثبت من طرقنا ؛ ولذا قال المصنف عل (القول) . . .

فينويَّـ من خلفه الانفراد واجباً ، ويُتيسرون ثم يستقبلون العدو : وتأتي الفرقة الأخرى فيُحرِّمون ويدخلون معه في ثانية وهي أولاهم ، فإذا جلس للتشهد أطال ، ونهضَـ من خلفه فأتوا وجلسوا ، فشهادَـ بهم وسلم .  
 فتحصل المخالفة في ثلاثة أشياء : انفراد المؤمن، وتوقع الامام للمأموم (١)  
 حتى يتم ، وامامة القاعد بالقائم :  
 وإن كانت ثلاثة فهو بالختار : ان شاء صلَى بالاولى ركمة ، وبالثانية  
 ركعتين (٢) .. وان شاء بالعكس :  
 ويجوز أن يكون كل فرقة واحداً (٣) :

### وأما حكمها :

ففيها مصائر :

الأولى : كل سهو يلحق المصليين في حال متابعتهم لا حكم له ، وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو .  
 الثانية : أخذ السلاح واجب في الصلاة ، ولو كان على السلاح نجاسة ، لم يجز على قول ، والجواز أشبه . ولو كان تقليلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز :  
 الثالثة : اذا سها الامام سهواً بوجب السجدين ، ثم دخلت الثانية معه (٤) ، فإذا سلم وسجد (٥) ، لم يجب عليها اتباعه :

(١) التوضيح ١١٥/١ : حتى يجيء في الركمة الثانية وفي التشهد .

(٢) اي بالفرقة الاولى ركمة ، وبالفرقة الثانية ركعتين .

(٣) التوضيح ١١٥ / ١ : اذا قام بالفرض .

(٤) اي الفرقة الثانية .

(٥) التوضيح ١١٦ / ١ : اي سجد سجدي السهو ، لم يجب عليها اتباعه على كل قول ، لانها لم تكن مأمومة حال السهو ( يتصف ) .

## ٢ - صلاة المطاردة .

وأما صلاة المطاردة ، وتنص صلاة شدة الخوف ، مثل أن يتنهى الحال إلى المعاشرة والمسايفة ، فبصلي على حسب امكانه ، واقفاً أو ماشياً أو راكباً . ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ، ثم يستمر إن أمكنه ، ولا استقبل بما أمكن ، وصلى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن :  
وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً ، ويسجد على قرْبُوس سرجه ، وإن لم يتمكن أبداً (١) ، فان خشي صلى بالتسبيح . ويسقط الركوع والسجود ، ويقول بدل كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

## فروع

الأولى : اذا صلى مومناً فأمن ، أتم صلاته بالركوع والسجود فيما يقى منها ولا يستأنف ، وقيل : مالم يستدبر القبلة في اثناء صلاته . وكذا لو صلى بعض صلاته ، ثم عرض الخوف ، أتم صلاة خائف ولا يستأنف .  
الثاني : من رأى سواداً فظننته عدواً فقصّر ، أو صلى مومناً ثم انكشف بطلان خياله ، لم يعد . وكذا لو أقبل العدو فصلى مومناً لشدة خوفه ، ثم بان هناك حائل يمنع العدو .  
الثالث : اذا خاف من سيل أو سبُع ، جاز أن يصلى صلاة شدة الخوف .

## نهاية

المتوحد والغريق يصليان بحسب الامكان ، ويومياب لركوعهما وسجودهما ، ولا يقصّر واحد منها عدد صلاته ، إلا في سفر أو خوف

---

(١) المسالك ١ / ٤٠ : برأسه ؛ فان تعذر فبعينيه كالمريف .

# الفصل الخامس

## في صلاة المسافر

والنظر في : الشروط ، والنصر ، ولواسطه .

أما الشروط :

فستة

الأول : اعتبار المسافة

وهي مسير يوم (١) بريد ، إنْ أربعة وعشرون ميلاً .

والليل : أربعة آلاف ذراع بندراع البد ، الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً ، تعوياً على المشهور بين الناس . . أو مدَّ البصر من الأرض . ولو كانت المسافة أربعة فراسخ ، وأراد العود لبيه ، فقد كل مسير يوم ، ووجب التقصير . ولو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ ، ذاهباً وجائماً وعائداً ، لم يجز القصر وإن كان ذلك من بيته . ولو كان بلد طريقان ، والأبعد منها مسافة ، فسلك الأبعد قصراً ، وإن كان ميلاً إلى الرخصة .

---

(١) التوضيح ١١٧ : محدث الوقت للانتقال ، بذاته الفجر ومتناه المغيب ؛ لظهور يوم السير في ذلك .

**الشرط الثاني : قصد المسافة**

فلو قصد ما دون المسافة ، ثم تجدد له رأي فقصد أخرى ، لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير . فان عاد وقد كملت المسافة فزاد قصر . وكذا لو طلب دابة شدت له ، أو غريراً ، أو آبهاً . ولو خرج يتضرر رفقة ، إن تيسر وا سافر معهم ، فان كان على حد مسافة ، قصر في سفره وفي موضع تواهُ فيه . وإن كان دونها ، أتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر .

**الشرط الثالث : أن لا يقطع السفر بإقامة في أثناءه**

فلو عزم على مسافة ، وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر أتم في طريقه وفي ملكه . وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة . ولو كان بينه وبين ملكه ، أو ما نوى الاقامة فيه ، مسافة التقصير ، قصر في طريقه خاصة .

ولو كان له عدة مواطن ، اعتبر ما بينه وبين الاول ، فان كان مسافة قصر في طريقه ، وينقطع سفره بوطنه فيما فيه ، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه ، فان لم يكن مسافة أتم في طريقه لانقطاع سفره ، وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه . والوطن الذي يتم فيه ، هو كل موضع له فيه ملك (١) ، قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، متواالية كانت أو متفرقة .

**الشرط الرابع : أن يكون السفر ساعياً**

واجباً كان كحججة الاسلام ، أو مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله ، أو مباحاً كالأسفار للمتاجر . ولو كان معصية لم يقصر ، كاتساع

(١) المدارك ١ / ٢٧٤ : اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الملك ، بين المنزل وغيره ؛ وبهذا التعميم جزم العلامة ومن تأخر عنه ؛ حتى صرحا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة .

الباجر (١) ، وصيد اللهو . ولو كان الصيد أقوىه وقت عياله قصر . ولو كان للتجارة ، قبل : يقصر في الصوم دون الصلاة ، وفيه تردد : الشرط الخامس : ألا يكون سفره أكثر من حضرة كالبدوي الذي يطلب القطر ، والمكاري واللاح والتاجر الذي يطلب الأسواق والبريد .

وهيابطه أن لا يقيم بلد عشرة أيام . فلو أقام أحدهم عشرة ثم انشأ سفراً قصر ، وقيل : ذلك مختص بالمكاري ، فيدخل في جملته الملاح والاجر (٢) ، والاول أظهر . ولو أقام خمسة ، قيل : يتم ، وقبل : يقصر نهاراً صلاته دون صومه وبين ليل ، والاول أشبه . الشرط السادس : تواري الجدران وخفاء الاذان .

لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتواري جدران البلد الذي يخرج منه (٣) أو يخفى عليه الاذان (٤) . ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ، ولو نوى السفر ليلة . وكذا في عوده يقصر ، حتى يبلغ سماع الاذان من مصره . وقبل : يقصر عند الخروج من منزله وبين عند دخوله ، والاول أظهر . واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام أو اتم ، ودونها يقصر . وان تردد عزمه ، قصر ما بينه وبين شهر ، ثم يتم ولو صلاة واحدة . ولو نوى الاقامة ثم بدا له ، رجع الى التقصير ، ولو صلى صلاة واحدة بنيمة الانعام لم يرجع :

(١) المسالك ٤١ / ١ : أي في جوره ؛ لا اتباعه كرها ؛ او في مجرد الطريق ؛ او ليعلم له عملاً عملاً ؛ ونحو ذلك .

(٢) الروضة ٣٧٣ / ١ - ٣٧٤ : الذي يؤجر نفسه للسفر .

(٣) التوضيح ١٢٠ / ١ ؛ بحيث لا يميز الجدار من غيره .

(٤) ن : بحيث لا يميز فصوله ؛ والعبرة في جميع ذلك على المستقيم ؛ والظاهر ان الملامتين متلازمتين ؛ او متفاوتتين بيسير ، يتسامح به شرعاً .

## وأما الفصر

فإنه عزيمة ، إلا أن تكون المسافة أربعاً ، ولم يرد الرجوع ليومه على قول ، أو في أحد المواطن الاربعة : مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والخابر ، فإنه مختبر ، والاتمام أفضل . وإذا تعين القصر ، فلأنه عامداً ، أعاد على كل حال . وإن كان جاهلاً بالتفصير فلا إعادة ، ولو كان الوقت باقياً . وإن كان ناسياً ، أعاد في الوقت ، ولا يقضى لأن خرج الوقت . . ولو قصر المسافر اتفاقاً ، لم تصح وأعاد قسراً . وإذا دخل الوقت وهو حاضر ، ثم سافر والوقت باقٍ ، قبل : يتم بناءً على وقت الوجوب ، وقبل : يقتصر اعتباراً بحال الأداء ، وقبل : يتغير ، وقبل : يتم مع السعة ويقتصر مع الصيق ، والتقصير أشبه . وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر ، فحضر الوقت باقٍ ، والاتمام هنا أشبه .  
ويستحب : أن يقول عقيب كل فريضة : ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، جبراً للفريضة .  
ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتم به ، بل يقتصر على فرضه ، ويسلم منفرداً .

## وأما اللواحق :

### فمسائل

ال الأولى : إذا خرج إلى مسافة فنעה مانع اعتبر : فإن كان بحث يخفى عليه الأذان ، قصر إذا لم يرجع عن نية السفر . وإن كان بحث يسمعه ، أو بدا له عن السفر (١) ، أتم . ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر .

(١) ش ١ / ٤٠ / ٥ : أي ظهر له عن السفر إلى الحضر (م) .

الثانية : لو خرج الى مسافة فردهه الربع ، فان بلغ سماع الاذان أتم  
وala قصر .

الثالثة : اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة أيام ، ثم خرج الى  
ما دون المسافة ، فان عزم العود والإقامة ، أتم ذاهباً وعائداً وفي البلد .

الرابعة : من دخل في صلاته بنية الفصر ، ثم عن له الاقامة أتم .  
ولو نوى الاقامة عشرأ ، ودخل في صلاته ، فعن له السفر ، لم يرجم  
إلى التقصير ، وفيه تردد . أما او جدد العزم بعد الفراغ ، لم يجز التقصير  
ما دام مقيناً .

الخامسة : الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة ، لا بحال وجودها .  
فاذافت قصراً قضبت كذلك ، وقبل : الاعتبار في القضاء بحال الوجوب (١)  
والاول أشبه .

السادسة : اذا نوى المسافة وتحيفي عليه الاذان وقصر ، فبداءه ، لم  
بعد صلاته .

السابعة : اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل ، وسافر ، استحب  
له قضاها ولو في السفر .

---

(١) المدارك ١ / ٢٨٢ : المراد انه اذا اختلف فرض المكلف في اول الوقت وآخره ،  
بان كان حاضراً في اول الوقت سافر ، او مسافراً فحضر ، وفاته الصلاة ؛ فهل  
يكون الاعتبار في قضاها بحالة الوجوب وهو اول الوقت ؟ او بحالة الفوات وهو  
آخره ؟ الاصح الثاني .

كِلَّا مِنْ بَالْزِكَارِ

وفي : قسمان



# لِقْسَمِ الْأَوْدُولِ

فِي

## زَكَاةِ الْمَالِ

وَالنَّظَرُ فِي : مَنْ تَعْبُدُ عَلَيْهِ  
وَمَا تَحْبُبُ فِيهِ  
وَمَنْ تَصْرِفُ إِلَيْهِ

# النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : من تجب عليه ٰ

فتجب الزكاة على : البالغ ، العاقل ، الحر ، المالك ، المتمكن من التصرف (١) .

فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة ، اجماعاً . نعم ، اذا انحر له من اليه النظر (٢) ، استحب له اخراج الزكاة من مال الطفل . وان ضمته واتجح لنفسه (٣) ، وكان مليئاً ، كان الربع له ، ويستحب له الزكاة : اما لو لم يكن مليئاً ، او لم يكن ولباً ، كان ضامناً وللبنيم الربع ، ولا زكاة هاهنا . ويستحب الزكاة في غلات الطفل وواشيه ، وقبل : تجب ، وكيف قلنا ! فالتكليف بالاخراج يتناول الوالي عليه . وقيل : حكم الجنون حكم الطفل ، والأصح أنه لا زكاة في ماله ، إلا في الصامت (٤) ، اذا انحر له الولي استحباباً .

والملوک لا تجب عليه الزكاة ، سواء قلنا بملك أو أحملنا ذلك . ولو ملكه سيده مالا ، وصرفة فيه ، لم تجب عليه الزكاة ، وقيل : يملك

---

(١) الروضة ١٣ / ٢ : في اصل المال ؛ فلا زكاة على المنسوع منه شرماً ؛ كالرمان غير المتمكن من نكه ولو بيده .

(٢) المختصر ١ / ٨٠ / ٥ : كالولي والوصي .

(٣) المسالك ٤٢ / ١ : المراد بضمائه له نقله الى ملكه بوجه شرمي كالقرض .

(٤) المدارك ٢٨٨ / ١ : المراد بالصامت من المال ، الذهب والفضة ، ومقابلة الناطق وهو المواثي .

و يجب عليه الزكاة ، و قبل : لا يملك والزكاة على مولاه . و كذا المُكتاب  
المشروط عليه . ولو كان (١) مطلقاً و تحرر منه شيء ، و جبت عليه الزكاة  
في نصيبي اذا بلغ نصاباً .

والملک شرط في الأجناس كلها ، و لابد أن يكون تاماً (٢) : فلو  
و هب له نصاب لم يجز في الحول إلا بعد القبض . و كذا لو أوصي له ،  
أعتبر الحول بعد الوفاة والقبول .

ولو اشتري نصاباً ، جرى في الحول من حين العقد ، لا بعد الثلاثة (٣) .  
ولو شرط البائع ، أو هما ، خياراً زائداً على الثلاثة ، بني على القول بانتقال  
الملک . والوجه أنه من حين العقد . و كذا لو استقرض مالاً ، وعيته باقية ،  
جرى في الحول من حين قبضه .

ولا يجري الغنمة في الحول إلا بعد القسمة . ولو عزل الإمام قسطاً ،  
جرى في الحول ان كان صاحبه حاضراً ، وان كان غائباً فعند وصوله اليه .  
واو نذر في اثناء الحول الصدقة بين النصاب ، انقطع الحول لتعيينه للصدقة .  
والممكن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها . وإمكان  
أداء الواجب (٤) ، معتبر في الفهان (٥) لا في الوجوب (٦) .

ولا تجب الزكاة في : المال المغصوب . . . ولا الغائب اذا لم يكن في

---

(١) اسم كان مخلف تقديره : المكتاب .

(٢) بالقبض أو التمكّن منه .

(٣) أيام التي هي المشتري خاصة ، فيما اذا اشترط في البيع ( الخيار الحيوان ) ، وسيأتي  
ذلك تفصيلاً ، في كتاب التجارة بفصله الثالث .

(٤) التوضيح ١٢٥ / ١ : اي ا يصله الى المستحق .

(٥) اذا ما أخل فيه ، بقصد او تفريط .

(٦) التوضيح ١ / ١٢٥ : لان ا يصل الواجب ليس من شرائط الوجوب ( بتصرف ) .

بد وكيله أو وليه . . ولا الرهن على الأشْبَه . . ولا الوقف . . ولا  
الضَّال . . ولا المال المفقود ، فان مضى عليه سنون وعاد ، زكَّاه لسته  
استحباباً . . ولا القرض ، حتى يرجع الى صاحبه . . ولا الدين حتى  
يقبضه ، فان كان تأخيره من جهة صاحبه ، قبل : تجُب الزكاة على مالكه ،  
وقبل : لا ، والأول أحوط .

والكافر تجُب عليه الزكاة ، لكن لا يصح منه أداؤها ، فاذا تلفت  
لا يجب عليه ضمانها وإن أهل . والمسلم إذا لم يتمكن من اخراجها (١)  
وتلفت لم يفسد . ولو تمكِّن وفرط ضمن . والجنون والطفل لا يضمنان  
اذا أهل الولي ، مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي .

## النَّظَرُ الثَّانِي

في بيان : ما تجُب فيه ، وما تستحب

تجُب الزكاة في الأنعام الثلاث : الأبل ، والبقر ، والغنم . . وفي:  
الذهب ، والفضة . . والغلات الأربع : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .  
ولا تجُب فيها عدا ذلك .

وستحب : في كل ما تُنبت الأرض مما يُكَال أو يوزن ، عدا  
الخُصُّر كالثَّتَّ والبادنجان والخيار وما شاكله . . وفي مال التجارة قوله:  
أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصح . . وفي الخيل الإناث .  
وتسقط عدا ذلك إلا ما مسندكره . ولا زكاة في البغال ، والخيبر ،  
والقيق : ولو تولَّد حيوان بين حيوانين أحدهما زكاني ، روعي في الحالة  
بالزكاني إطلاق اسمه .

(١) الى مستحقها .

# القول

## في زكاة الأنعام

والكلام في : الشرانط ، والفربيفة ، واللواحق .

### أما الشرانط : فأربعة

#### الأول : اعتبار النصب

وهي في الأبل اثنا عشر نصاباً : خمسة كل واحد منها خمس : ،  
فإذا بلغت سنها وعشرين صارت كلها نصاباً . . ثم ست وثلاثون . . ثم  
ست وأربعون . . ثم إحدى وستون . . ثم ست وسبعون . . ثم إحدى  
وتسعون . . فإذا هافت مئة واحدى وعشرين ، فأربعون أو خسون أو منها .  
وفي البقر نصابان : ثلاثون . . وأربعون دائماً .

وفي الغنم خمسة نصب : أربعون وفيها شاة . . ثم مئة واحدى  
وعشرون وفيها شاتان . . ثم مئتان وواحدة وفيها ثلاثة شياه . . ثم ثلاثة وواحدة ،  
فإذا بلغت ذلك ، قيل : يتوخذ من كل مئة شاة ، وقيل : بل يجب أربع  
شياه . . حتى تبلغ أربعين ، فتتوخذ من كل مائة شاة ، بالغاً ما بلغ ،  
وهو الأشهر .

وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان . والفربيفة يجب في كل  
نصاب من نصب هذه الأجناس ، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء .  
وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلّق به الفريضة من الأبل ـ شنقاً ،

ومن البقر وَقَصْبَأً ، ومن الغنم عَفْنُواً ، ومعناه في الكل واحد .

فالتسع من الأبل نصاب وشنق ، فالنصاب خس والشنق أربع .

معنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع .

وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص ، فالفريضة في الثلاثين ، والزائد وقص ، حتى تبلغ أربعين .

وكذا مئة وعشرون من الغنم ، نصابها أربعون ، والفريضة فيه (١) ، وعفوها ما زاد ، حتى تبلغ مئة وحادي وعشرين (٢) : وكذا ما بين النصب التي عدّناها (٣) .

ولا يُضمَّ مال انسان الى غيره ، وان اجتمع شرائط الخيلطة (٤) وكانت في مكان واحد . بل يعتبر في مال كل واحد منها بلوغ النصاب . ولا يُفرق بين مال المالك الواحد ولو تباعد مکاناهما .

### الشرط الثاني : السَّوْم

فلا تجب الزكاة في المعلومة ، ولا في السِّخال ، إلا اذا استغفت عن الامهات بالرعى . ولابد من استمرار السوم جملة الحول ، فلو علفها بعضاً ولو يوماً ، استأنف الحول عند استئناف السوم . ولا اعتبار باللحظة عادة ، وقيل : يُعتبر في اجتماع السوم والعلف ، الأغلب ، والاول أشبه . ولو اختلفت من نفسها بما يعتقد به ، بطل حوالها خروجها عن اسم السوم .

(١) مرجع الفسیر : اربعون .

(٢) فقه شاثان .

(٣) فليس فيه شيء من الفريضة ، ما لم يبلغ حد النصاب .

(٤) المدارك ١ / ٢٩٥ : كالاتحاد في الرعي والشرب والمراح والفحول والمالب والمخلب مع تميز المالين .

وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج ، فعَلَفَها المالك أو غيره ، باذنه  
أو بغير إذنه .

### الشرط الثالث : الحول

وهو معتبر في : الحيوان . والنقدين مما تجب فيه . وفي مال التجارة ،  
والخبل ، مما يستحب فيه .

وحده أن يعني له أحد عشر شهرآ ، ثم بُهْلَ الثاني عشر ، فعنده  
هلاه تجب ولو لم يكمل أيام الحول . ولو احتل أحد شروطها في اثناء  
الحول ، بَطْلُ الحول ، مثل : ان نقصت عن النصاب فأنتها ، أو عاوضتها  
بمثلها ، أو بمحاسها على الاصح . وقيل : اذا فعل ذلك فراراً وجبت  
الزكاة . وقيل : لا تجب ، وهو الأظهر . ولا تُعد السخال مع الامهات ،  
بل لكل منها حول على انفراده . ولو حال الحول فتلف من النصاب  
شيء ، فإن فرط المالك ضَمِّنَ ، وان لم يكن فرط سقط من الفريضة  
بنسبة التالف من النصاب . وإذا ارتدى المسلم (١) قبل الحول لم تجب الزكاة ،  
واستأنف ورثته الحول . وإن كان بعده وجبت . وان لم يكن عن فطرة  
لم ينقطع الحول ، ووجبت الزكاة عند عام الحول ما دام باقياً .

الشرط الرابع : ألا يكون عوامل

فانه ليس في العوامل زكاة ، ولو كانت سائمة .

### وأما الفريضة فيف بيانها على مقاصد

الاول : الفريضة

في الابل : شاة في كل خمسة ، حتى تبلغ خمساً وعشرين .. فان

(١) المالك ٤٤١ : احتز به عن الملامة ؛ فان ارتداها لا ينقطع الحول ؛ بل  
يكون حكمها حكم المرتد عن ملة .

زادت واحدة كانت فيها بنت مَخَاصٍ . . فإذا زادت عشرًا كان فيها بنت لبون . . فإذا زادت عشرًا أخرى كان فيها حَفَّةً . . فإذا زادت خمس عشرة كان فيها جَدَعَةً . . فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتاً لبون . . فإذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حَقْشَانً . . فإذا بلغت مائة واحدى وعشرين طریح ذلك ، وكان في كل حسين حفة وفي كل أربعين بنت لبون .

ولو أمكن في كل عدد ، فرض كل واحد من الأمرين ، كان المالك بال الخيار في اخراج أيها شاء (١) .  
وفي كل ثلاثة من البقر : تبع أو تبعة . . وفي كل أربعين مُسِنَّةً .  
الثاني : في الأبدال

من وجبت عليه بنت مَخَاصٍ وليس عندَه ، أجزاء ابن لبون ذكر .  
ولو لم يكوننا عندَه ، كان مُخِيرًا في ابتعاد أيها شاء . . ومن وجبت عليه سنَّة  
وليس عندَه ، وعنه أعلى منها بسنَّة ، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً . وإن كان ما عندَه أخفض منها بسنَّة ، دفع منها شاتين أو عشرين درهماً ، وال الخيار في ذلك إليه لا إلى العامل (٢) ، سواء كانت القيمة السوقة مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه . . ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة ، لم يتضاعف التقدير الشرعي (٣) ، ورجع في التفاصيل

(١) المالك ٤٥ / ١ : كـ (مأتين) فإنه يتخير بين اخراج اربع حفف أو خمس بنات لبون ؛ وأشار بذلك ، الى انه يتبع التقدير بما لا يحصل به نقص على الفقراء .

(٢) المدارك ٢٩٨ / ١ : اي الخيار في دفع الاعل والادنى ؛ وفي الجبر بالشاتين او الدراماهم الى المالك ؛ لا الى العامل والفقير .

(٣) والذي هو شاتان أو عشرون درهماً .

القيمة السوقية ، على الأظهر . وكذا ما فوق الجذع من الأسنان . وكذا  
ما عدا أسنان الابل .

الثالث : في أسنان الفرائض

بنت المخاص : هي التي لها ستة ودخلت في الثانية ، أي أنها  
ما يخص بمعنى حامل .

وبنت الابون : هي التي لها ستان ودخلت في الثالثة ، أي أنها  
ذات لبن .

والحقيقة : هي التي لها ثلات ودخلت في الرابعة ، فاستحقت أن يطرقها  
الفحل ، أو يحمل عليها .

والجذعة : هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة ، وهي أعلى الأسنان  
المأموردة في الزكاة .

والتبغ : هو الذي تم له حول ، وقبل : سمى بذلك لأنه تبع قرنه  
أذنه ، أو تبع امه في الرعي .

والمسنة : هي الشِّنْبَيَّةُ التي كملت لها ستان ودخلت في الثالثة .  
ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ، ومن العين  
أفضل . وكذا في صائر الأجناس .

والشاة التي تؤخذ في الزكاة ، قبل : أقلته الجذع من الضان أو التي  
من الماعز ، وقبل : ما يسمى شاة ، والأول أظهر . ولا تؤخذ المريضة ، ولا  
الممرمة ، ولا ذات العوار .

وليس للساعي التخيير ، فان وقعت المشاحة ، قيل : يُفرغ حتى  
يبقى السن الذي تنجيب عليه .

## وأما الواحق :

فهي : إن الزكاة تجب في العين لا في الذمة ، فإذا تمكّن من اتصالها إلى مستحقها فلم يفعل فقد فرط ، فإن تلفت لزمه الضمان . وكذا إن تمكّن من اتصالها إلى الساعي أو إلى الإمام .

ولو أمهـر امرأة نصـاباً وحال عـلـيـهـ الحـولـ فـيـ يـدـهـاـ ،ـ فـطـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ وـبـعـدـ الـحـولـ ،ـ كـانـ لـهـ النـصـفـ مـوـفـراـ (١)ـ ،ـ وـعـلـيـهـ حـقـ الـفـقـرـاءـ .ـ وـلـوـ هـلـكـ النـصـفـ (٢)ـ بـتـفـريـطـ ،ـ كـانـ لـلـسـاعـيـ أـنـ يـأـخـذـ حـقـهـ مـنـ الـعـينـ (٣)ـ .ـ وـبـرـجـ الزـوـجـ عـلـيـهـ بـهـ ،ـ لـأـنـهـ مـضـمـونـ عـلـيـهـ .ـ

ولـوـ كـانـ عـنـهـ نـصـابـ فـحـالـ عـلـيـهـ أـحـوالـ ،ـ فـانـ أـخـرـجـ زـكـاتـهـ فـيـ كـلـ سـنـةـ مـنـ غـيرـهـ ،ـ تـكـرـرـتـ الزـكـاةـ فـبـهـ .ـ فـانـ لـمـ يـخـرـجـ ،ـ وـجـبـ عـلـيـهـ زـكـاةـ حـولـ وـاحـدـ .ـ

ولـوـ كـانـ عـنـهـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـابـ ،ـ كـانـ الـفـرـيـضـةـ فـيـ النـصـابـ ،ـ وـيـجـبـ مـنـ الـزـائـدـ .ـ وـكـذـاـ فـيـ كـلـ سـنـةـ حـتـىـ يـنـقـصـ الـمـالـ عـنـ النـصـابـ .ـ فـلـوـ كـانـ عـنـهـ سـتـ وـعـشـرـونـ مـنـ الـأـبـلـ ،ـ وـمـضـىـ عـلـيـهـ حـولـانـ ،ـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـنـتـ مـخـاصـ وـخـسـ شـيـاهـ (٤)ـ .ـ فـانـ مـضـىـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ أـحـوالـ ،ـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـنـتـ مـخـاصـ وـتـسـعـ شـيـاهـ .ـ

(١) أي نصف النصاب ؟ كاملاً من غير تقىصة ؟ حيث ليس عليه حق للقراء ؟  
يعنى أن لا زكاة عليه .

(٢) وهو المائد للطلقة ؛ حيث هو الذي يشله الزكاة .

(٣) وهو هنا النصف الآخر ؛ الخاص بالزوج .

(٤) التوضيح ١ / ١٣٠ : اي بنت مخاص للحول الاول ؛ وخمس شياه للحول الثاني (بتصرف ) .

والنصاب المجتمع من المعر والضان ، وكذا من البقر والجاموس ، وكذا من الابل العراب والبعيري ، تجب فيه الزكاة . والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من أي الصنفين شاء .

ولو قال رب المال : لم يحصل على مالي الحول ، وقد أخرجت ما وجب عليّ ، قبل منه ولم يكن عليه بيته ولا يمين . ولو شهد عليه شاهدان قبلًا .

واذا كان للملك أموال متفرقة ، كان له من أيها شاء اخراج الزكاة . ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز أحذها ، وأخذ غيرها بالقيمة . ولو كان كله مراضياً لم يكلف شراء صحيحة .

ولا تؤخذ الرُّبُّ : وهي الوالد الى خمسة عشر يوماً ، وقبل : الى خسین . ولا الأكولة : وهي السمية المعدة للأكل . ولا فحل الضرائب ، ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة . ويجري الذكر والاثني ، لتناول الاسم له .

## القول

### في زكاة الذهب والفضة

والكلام في : النصاب ، والشرائط ، والأحكام .

أما النصب :

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ( ١ ) ، ففيه

( ١ ) المالك ١ / ٤٦ : المراد بالدينار هنا المثقال ، وهو يساوي مثرين قيراطاً (بتصرف).

عشرة قراريط (١) . ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير فففيها  
قيباطان . ولا زكاة فيها دون عشرين مثقالا ، ولا فيها دون أربعة دنانير (٢) .  
ثم كلما زاد المال أربعة ، فففيها قباطان ، باللغة ما بلغ ، وقيل : لا زكاة في  
العين حتى تبلغ أربعين ديناراً ، فيه دينار ، والأول أشهر .

ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مثلي درهم ، فففيها خمسة دراهم .  
ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم . وليس فيها نقص عن الأربعين زكاة .  
كما ليس فيها نقص عن المتبين شيء . والدرهم : ستة دوانيق . والدانتق :  
ثمان جبات من أوسط حب الشعير . . ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل :

### وأما الشروط :

ومن شرط وجوب الزكاة فيها : كونها مضرور بين دنانير ودراهم ،  
منقوشين بسكة المعاملة ، أو ما كان يُعامل بها (٣) . . . وحول الحول  
حتى يكون النصاب موجودا فيه أجمع ، ولو نقص في الثناء ، أو تبدل  
أعيان النصاب ، بغير جنسه أو بجنسه (٤) ، لم تجب الزكاة . . . وكذا  
لو منع من التصرف فيه ، سواء كان المنع شرعاً كالوقف والرهن ، أو  
قهرياً كالغصب .

ولا تجب الزكاة في الحيلي : مُحللا كالسوار للمرأة . وحلية  
السيف للرجل . . أو حرماً كالمخلخال للرجل ، والمِنْطَقَة للمرأة ،

(١) وعليه فتكون النسبة بالقراريط : ٤٠/١ ، أي ربع الشر .

(٢) المراد بدون الاربعة : الاربعة التي هي بعد الشرين .

(٣) المنهاج ١٩٩/١ : ومثله المسكوك الذي جرت المعاملة به ثم هجرت .

(٤) المسالك ٤٦/١ : المراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية ، كما لو بدل الذهب بالذهب ،  
وبغير الجنس ، التقد الآخر كالذهب بالفضة .

وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وآلات اللهو لو عملت منها ،  
وقبلي : يستحب فيه (١) الزكاة . وكذا لا زكاة في السبايلك والنُّقَار والنِّبَر  
وقبلي : اذا عملها كذلك فراراً ، وجبت الزكاة ، ولو كان قبل  
التحول ، والاستحباب أشبه . أما لو جعل الدرارم والدنانير كذلك بعد  
التحول ، وجبت الزكاة اجاءً .

### واما احكامها :

#### فمسائل :

الأولى : لا اعتبار باختلاف الرغبة (٢) مع تساوي الجوهرتين ، بل  
يضم بعضها الى بعض . وفي الاتخراج ان تطوع بالأرغب (٣) ، والا  
كان له الاتخراج من كل جنس بقسطه .  
الثانية : الدرارم المغشوشة لا زكاة فيها ، حتى يبلغ خالصها نصاباً ،  
ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد .

الثالثة : اذا كان معه درارم مغشوشة ، فسان عرف قدر الفضة ،  
أخرج الزكاة عنها فضة خالصة ، (٤) وعن الجملة منها . وان جهل ذلك  
وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً . وان ما كسس الزم  
تصفيتها ليرى قدر الواجب .

(١) مرجع الضمير : المثل .

(٢) اي الصفة المرغوب فيها .

(٣) جواب الشرط مختلف يفسره ما بعده وتقديره : كان له .

(٤) المدارك ١ / ٣٠٤ : الواو هنا بمعنى او ، والمراد . . . او يخرج ربى  
مثر المجموع ، اذ به يتحقق اخراج ربى مثر الحالس ، وهو اما يتم مع تساوي قدر  
الخش في كل درهم ، ولا تمين اخراج الحالس او قيمته .

الرابعة : مال القرض إن تركه المقرض بحاله حولاً، وجبت الزكاة عليه دون المقرض . وأو شرط المقرض الزكاة على المقرض ، قبل : يلزم الشرط ، وقيل : لا يلزم ، وهو الأشبه .

الخامسة : من دفن مالاً وجهل موضعه ، أو ورث مالاً ولم يصل اليه ، ومضى عليه أحوال ثم وصل اليه (١) ، زكاه لسنة استحباباً .

السادسة : اذا ترك نفقة اهله فهي معروضة للاتفاق ، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ، وتجب لو كان حاضراً ، وقيل : تجب فيه ما على التقديرين ، والأول مروي (٢) .

السابعة : لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ، ولو قصر كل جنس أو بعضها ، لم يجبر بالجنس الآخر ، كمن معه عشرة دنانير ومئة درهم ، أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر .

## القول

### في زكاة الغلات

والنظر في الجنس ، والشروط ، والواحق .

أما الأول :

فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض ، إلا في الأجناس الأربعة :

(١) المدارك ١ / ٣٠٤ : المراد بوصوله اليه تمكنه من تقبضه بنفسه ، أو وكيله ، وإن لم يكن في يده .

(٢) أي وردت فيه رواية .

الحنطة والشعير والتمر والزبيب . لكن يستحب فيها عدا ذلك من الحبوب ، ما يدخل المكيال والميزان ، كالذرة والارز والعدس والماش والسلانت والعلس . وقيل : النسل كالشعير ، والعلس كالحنطة في الوجوب ، والأول أشهى .

### وأما الشروط

فالنصاب وهو خمسة أو سبعة . والوقت ستون صاعاً . والصاع تسعه أرطال بالعرافي ، وستة بالمدني ، وهو أربعة أمداد . والمد رطلان وربع . فيكون النصاب ألفين وسبعين رطل بالعرافي (١) . وما نقص فلا زكاة فيه . وما زاد ، فيه الزكاة ولو قل (٢) .

والحد الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس ، أن يسمى حنطة أو شعير أو ثمراً أو زبيباً ، وقيل : بل اذا احرث ثمر النخل ، أو اصفر ، أو انحقدد الحِضْرَم ، والأول أشهى .

ووقت الارتجاج في الغلة اذا صفت ، وفي التمر بعد اخترافه ، وفي الزبيب بعد اقتطافه .

ولا تجب الزكاة في الغلات ، إلا اذا ملكت بالزراعة ، لا بغيرها من الأسباب كالابتهاج والحبة . وبذلك حاصل الرع ، ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة ، ولو بقي أحوالا . ولا تجب الزكاة ، إلا بعد اخراج

---

(١) المنهج ١/٤١ : وبالكيلو غرام ، يكون النصاب ثمانمائة وثمانية وأربعين كيلو تقريباً .

(٢) الروضة ٢/٣٤ : بمعنى ان ليس له الا نصاب واحد ، ولا عفو فيه .

حصة السلطان (١) ، والمؤون (٢) كلها ، على الظاهر .

### وأما الواسق :

#### وسائل

الاولى : كل ما سقي سينحاً أو بمنلاً أو عذياً ففيه العشر ، وما سقي بالدوالي والتواضع فيه نصف العشر . وان اجتمع فيه الامران، كان الحكم للأكثر (٣) . فان تساوايا أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر .

الثانية : إذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة ، يدرك بعضها قبل بعض ، ضُمِّت الجميع ، وكان حكمها حكم الشمرة في الموضع الواحد . فما يدرك ويبلغ لصادباً أخذ منه ، ثم يؤخذ من الباقى قلًّا أو كثراً . وان سبق مالاً يبلغ نصابةً ، تردهنا في وجوب الزكاة ، ادرك ما يكمل نصابةً ، سواء : أظلم الجميع دفعة ، أو ادرك دفعة ، أو اختلف الامران .  
الثالثة : اذا كان له نخل تطلع مرة ، وآخرى تطلع مرتين ، قبل :

---

(١) أي الحكم الشرعي باعتبار منصبه الاطي ، والتبع راجع (اقتصادنا) السيد محمد باقر الصدر .

(٢) الروضة ٢ / ٣٥ / هـ : وهي المصارييف التي تصرف للزراعة حتى تكتمل .

(٣) المالك ٤٧ / ١ : اعتبار الكثرة ، تد يكون بعد السقيات ، كما لو شرب ثلاث مرات بالسيح ، واربع بالدالية مثلاً ، سواء تساوى ماؤها أم اختلفاً ؟ وقد يكون بالزمان ، بان يشرب في ثلاثة اشهر مرة بالدالية ، وفي شهرين ثلاثة مرات بالسيح ؛ وتد يكون بالنمو والنفع ، فربما كانت السقيمة الواحدة في وقت انفع واكثر نمواً من سقيات متعددة في غيره .

لا يضم الثاني الى الاول ، لانه في حكم ثمرة ستين ، وقبل : يضم ،  
وهو الأشبه .

الرابعة : لا يجزيأخذ الربط عن التمر ، ولا العنب عن الزبيب .  
ولو أخذه الساعي ، وجفَّ ثم نقص ، رجع بالنقسان (١) .

الخامسة : اذا مات المالك وعليه دين ، فظهرت الشمرة وبلغت  
نصاباً ، لم يجب على الوارث زكاتها . ولو قُضيَ الدين ، وفضل منها  
النصاب ، لم يجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت . ولو صارت ثمراً  
والمالك حي ثم مات ، وجبت الزكاة وان كان دينه يستغرق تركته . ولو  
ضاقت التركة عن الددين ، قبل : يقع التحاصن بين أرباب الزكاة والديان ،  
وقيل : تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ، وهو الأقوى .  
السادسة : اذا ملك مخلقاً قبل أن يbedo صلاح ثمرته فالزكاة عليه ،  
وكذا اذا اشتري ثمرة على الوجه الذي يصح (٢) . فان ملك الشمرة بعد  
ذلك (٣) ، فالزكاة على المُمْلَك ، والاولى الاعتبار بكونه ثمراً ، لتعلق  
الزكاة بما يسمى ثمراً ، لا بما يسمى بستراً .

السابعة : حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة ، حكم  
الأجناس الاربعة : في قدر النصاب ، وكيفية ما يخرج منه ، واعتبار السقي .

---

(١) اي يرجع الساعي على المالك باكال النقيمة .

(٢) المالك ٤٨/١ : أي مع الشرط المتبر في بيع الثمرة ، اذا يعم قبل بدو  
الصلاح ، وهو ظهورها والضمية اليها ، او . . . ، او . . . .  
(٣) أي بعد تعلق الوجوب بالنصاب .

# القول

## في مال التجارة

والبحث فيه ، وفي شروطه ، وأحكامه

: أما الأول

فهو المال الذي مُلك بعقد معاوضة ، وُقصد به الاتساب عند التملك . فلو انتقل اليه بيراث أو هبة لم يزكّه . وكذا لو ملكه للقنية<sup>(١)</sup> . وكذا لو اشتراه للتجارة ، ثم نوى القنية .

وأما الشروط : فثلاثة

الأول : النصاب

ويعتبر وجوده في الحول كله ، ولو نقص في أثناء الحول ولو يوماً ، سقط الاستحباب<sup>(٢)</sup> . ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد ، كان حول الاصل من حين الابتعاب ، وحول الزيادة من حين ظهورها .

---

(١) أي للاقتناه لنفسه ، من قبل الفرش ، أو أوانى الطعام .

(٢) التوضيح ١٣٥/١ : ونسبها نصب الدرهم والدنانير ، دون غيرها ؛ وإن كان مال التجارة من جنس آخر ( بتصرف ) .

**الثاني** : أن يطلب برأس المال أو زيادة  
فلو كان رأس ماله مئة ، فطلب بنقيصة ولو حبة (١) ، لم يستحب.  
وروى أنه : إذا مضى عليه ، وهو على النقيصة أحوال ، زكاة لسنة  
واحدة استحبأاً .  
**الثالث** : الحول

ولابد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره . فلو  
نفث رأس ماله ، أو نوى به القنية ، انقطع الحول . ولو كان بيده  
نصاب بعض الحول ، فاشترى به متاعاً للتجارة ، قبل : كان حول  
العمر ص حوال الأصل ، والأشبه استئناف الحول . ولو كان رأس المال  
دون النصاب ، استأنف (٢) عند بلوغه نصابة فصاعداً .

### وأما أحكامه : فسائل

---

**الأولى** : زكاة التجارة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ، ويقوم بالدنانير  
أو الدرهم .

### تفريع

إذا كانت السلعة ، تبلغ النصاب بأحد التقددين دون الآخر ، تعلقت بها  
الزكاة لحصول ما يسمى نصابة .

**الثانية** : إذا ملك أحد النصب الزكائية للتجارة ، مثل أربعين شاة  
أو ثلاثين بقرة ، سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ، ولا تجتمع  
الزكأتان ، وبشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة ، [وقيل : تجتمع

(١) المسالك ٤٨ / ٤٨ : المراد بالحبة ، الممودة شرعاً ، وهي التي يقدر بها القيراط ،  
فيكون من الذهب ، أما نحو حبة الفرات منها ، فلا اعتداد بها لعدم تمييزها .

(٢) المفصول به مختلف تقديره : حوال النصاب .

الزكاثان ، هذه وجوبًا ، وهذه استحباباً [١) .

الثالثة : لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة ، سقط وجوب (٢) المالية والتجارة ، واستأنف الحول فيها ، وقيل : بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ، لأن اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك ، وال الأول أشبه .

الرابعة : اذا ظهر في مال المضاربة الربح ، كانت زكاة الاصل على رب " المال لانفراده بملكه ، وزكاة الربح بينما (٣) . يضم " حصة المالك (٤) الى ماله ، ويخرج منه الزكاة ، لأن رأس ماله نصاب . ولا يستحب في حصة الساعي الزكاة الا أن يكون نصاباً . وهل تخرج قبل أن ينض " المال ؟ قيل : لا ، لانه وقاية لرأس المال ، وقيل : نعم ، لأن استحقاق الفقراء له ، أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه .

الخامسة : الدين لا يمنع من زكاة التجارة ، ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه . وكذا القول في زكاة المال ، لأنها تتعلق بالعين .

### ث

## يلحق بهذا الفصل

### مسائلان

الأولى : العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله . ولو بلغ نصباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة . ولا تجب (٥) في المساكن ولا

(١) هذه الزيادة موجودة في جميع النسخ المتمدة لدينا ، عدا الخطية .

(٢) المضاف اليه هنا محرف تقديره : زكاة .

(٣) مترجم الضمير : الساعي والمالك .

(٤) من الربح .

(٥) هكذا في (أ) وفي (١٨ / ٤٧) و (٢٦١ / ١٣٦) و (د / ٣١٤) : لا يستحب .

في الثياب ولا الآلات ولا الامتعة المتخذة للقنبلة .

الثانية : الحبلى اذا كانت إناثاً سائمة وحال عليها الحول ، ففي العناق عن كل فرس ديناران ، وفي العراذين عن كل فرس دينار استجابة .

## النَّظَرُ ثَالِثٌ

في : من تصرف اليه ، ووقت التسليم ، والنية

## القول

في : من تصرف اليه

ويحرره أقسام :

القسم الاول : أصناف المستحبين لزكاة سبعة

### الفقراء والمساكين

وهم الذين تقتصر أموالهم عن مؤنة سنتهم ، وقيل : من يقصر ماله عن أحد النصب الزكوية . ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد وهو منهم من فرق بينهما في الآية ، وال الاول أشبه . ومن يقدر على إكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا يخل له أخذها ، لانه كالغنى . وكذا ذو الصنعة . ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها ، وقيل : يعطي ما يتم

به كفايته ، وليس ذلك شرطاً . ومن هذا الباب تخلص لصاحب ثلاثة ، وتحرم على صاحب الخمسين . اعتباراً بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني .

ويعطى الفقير ، ولو كان له دار يسكنها ، أو خادم يخدمه ، اذا كان لا غناء له عنها (١) . ولو ادعى الفقر ، فان عرف صدقه أو كذبه ، عملي بما عرف منه . وان جهل الامران أعطي من غير عين ، سواء كان قويأً أو ضعيفاً . وكذا لو كان له أصل مال [ وادعى تلفه ] (٢) . وقيل : بل يخلف على تلفه .

ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة ، فلو كان من يترفع عنها وهو مستحق ، جاز صرفها اليه على وجه الصلة . . ولو دفعها اليه على أنه فقير ، فبان غنياً ، ارتجعت مع التمكן . وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ . ولا يلزم الدافع ضيانتها ، سواء كان الدافع المالك ، او الامام ، او الساعي . وكذا لو بان أن المدفوع اليه كافر ، أو فاسق ، أو من تجب عليه نفقته ، أو هاشمي ، وكان الدافع من غير قبيله .

### والعاملون

وهم عمال الصدقات (٣) . ويجب أن يستكمل فيهم أربع صفات : التكليف ، والإيمان ، والعدالة ، والفقه (٤) . ولو اقتصر على ما يحتاج

---

(١) المسالك ١ / ٤٩ : يتحقق عدم النماء في الخادم ، بكون المخدوم من عادته ذلك ، وان كان قادراً على خدمة نفسه ؛ او حاجته اليه لزمانة ونحوها .

(٢) هذه الزيادة وردت في (٤٧ / ١ هـ) .

(٣) المدارك ٣٨ / ١ : أي الساعون في جباتها وتحصيلها ؛ بأخذ وكتابة وحساب وحفظ وقمة ونحو ذلك .

(٤) المسالك ١ / ٤٩ : واكتفى المصنف في (المتبر) له ، بسؤال العلامة .

إليه منه جاز . وأن لا يكون هاشمياً . وفي اعتبار الحرية تردد . والامام بالختار بين أن يقرر له جعلالة مقدرة ، أو أجرة عن مدة مقدرة .

### والْأُؤْلَئِكَ قلوبهم

وهم الكفار الذين يُستالون إلى الجهاد ، ولا نعرف مؤلفة غيرهم .

### وفي الرِّقاب

وهم ثلاثة : المكتابون . . والعبيد الذين تحت الشدة (١) . ، والعبد يشتري ويعتق ، وإن لم يكن في شدة ، لكن بشرط عدم المستحق . وروي : رابع ، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد ، فإنه يعتق عنه ، وفيه تردد .

والمكاتب ، إنما يعطى من هذا السهم ، إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته . ولو صرفه في غيره ، والحال هذه جاز ارجاعه ، وقبل : لا . ولو دفع إليه من سهم الفقراء لم يرتجع . ولو أدعى أنه كتب ، قبل : يُقبل ، وقبل : لا ، الا بالبيضة او يحلف ، والأول أشبه . ولو صدقة مولاه قبل .

### والغارمون

وهم الذين علّتهم الديون في غير معصية ، فلو كان في معصية لم يغفر عنه .

نعم ، لو تاب ، صرِفَ إلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْفَقَرَاءِ ، وجاز أن يقضى هو . ولو جهل في ماذا أنفقه ، قبل : يُمنع ، وقبل : لا ، وهو الأشبه . ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقادمه (٢) . وكذا لو كان الغارم ميناً ، جاز أن يُقضى عنه وأن يقادص .

---

(١) الروضة ٤٧ / ٢ : عند مولاه ؛ أو من سلط عليهم ؛ والمرجع فيها إلى المعرف.

(٢) ش ١ / ٤٨ / ٥ : فيحتسبها عليه ؛ ويأخذها عوض دينه (م) .

وكان لو كان الدين على من يجبر نفقةه ، جاز أن يُقضى عنه حبأ أو ميتاً وأن يُقاضى (١) .

ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين ، في غير القضاء أو ترجح منه ، على الاشباه . ولو أدعى أن عليه ديناً قبل قوله اذا صدقه الغريم : وكذا لو تبردت دعواه عن التصديق والانكار ، وقبل : لا يقبل ، والاول أشبه .

وفي سبيل الله

وهو الجهاد خاصة :

وقيل : يدخل فيه المصالح ، كبناء القنطر ، والحج ، ومساعدة الزائرين ، وبناء المساجد ، وهو الاشباه . والغاري يعطى ، وإن كان غبأً قدر كفایته على حسب حاله . وإذا غری لم يرجح منه ، وإن لم يغز استعيد . وإذا كان الامام مفقوداً ، سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح . وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه (٢) ، فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير .

وكذا يسقط سهم السعاة ، وسهم المؤلفة ، ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف (٣) .

وابن السبل

وهو المنقطع به ولو كان غبأً في بلده ، وكذا الضيف .

---

(١) الروضة ٤٩/٢ : أي إذا كان للميلدين على أحد أفراد عائلته ؛ فتجوز له مقاصته بالزكاة ؛ لعدم وجوب وفاء ديون العائلة على الميل .

(٢) كما إذا دم المسلمين عدو ؛ يختلف منه على بيعة الاسلام .

(٣) الشرط هنا مخنوظ تقديره : إذا كان الامام مفقوداً .

ولابد أن يكون سفرهما مباحاً ، فلو كان معصية لم يعط ، ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ، ولو فضل منه شيء أعاده ، وقبل : لا .

## القسم الثاني في أوصاف المستحق

الوصف الأول : اليمان

فلا يعطى كافراً ، ولا معنقاً لغير الحق . ومع عدم المؤمنين (١) ، يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف . وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم . ولو أعطى مخالف زكاته لأهل زخلته ثم استبصر أعاد .  
الوصف الثاني : العدالة .

وقد اعتبرها كثير . واعتبر آخرؤن ، مجانية الكبائر كالخمر والزنا ، دون الصغار وإن دخل بها في جملة الفساق ، والواحد أحوط .

الوصف الثالث : ألا يكون من تجب نفقته على المالك .

كالأبوبين وإن علوا ، والآولاد وإن سفلوا ، والزوجة ، والملوكة .  
ويجوز دفعها ، الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا ، كالأخ والعم :  
ولو كان من تجب نفقته : عملا ، جاز أن يأخذ من الزكاة ..  
وكذا الغازي .. والغارم .. والمكاتب .. وابن السبيل ، لكن يأخذ  
هذا ما زاد عن نفقته الأصلية ، مما يحتاج اليه في سفره كالحملة .  
الوصف الرابع : أن لا يكون هاشميأ :

فلو كان كذلك ، لم تحل له زكاة غيره ، ويحل له زكاة مثله في  
النسب . ولو لم يتمكن المهاشي من كفايته من الخمس ، جاز له أن يأخذ  
من الزكاة ولو من غير هاشمي ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة .

---

(١) التوضيح ١ / ١٤٠ : تحفظ الى ان يحصل ؛ وقيل يجوز حينئذ صرف الفطرة خاصة الى المستضعف .

ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره .  
والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة ، من ولد هاشم خاصة ، على  
الاظهر . وهم الآن (١) : أولاد أبي طالب ، والعباس ، والحارث ،  
وأبي طلب .

### القسم الثالث : في التولي للأخراج

وهم ثلاثة : المالك ، والامام ، والعامل . وللمالك أن يتولى لفريض  
ما واجب عليه بنفسه ، وبمن يوكله . والأولى حمل ذلك إلى الامام .  
ويتأكد ذلك الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلال .  
 ولو طلبها الامام وجب صرفها إليه . ولو فرقها المالك والحال هذه:  
قيل : لا يجزي . وقبل : يجزي وإن أثم ، والاول أشبه . وولي الطفل  
كلالك في ولاية الارجاع .

ويجب على الامام أن ينصب عاماً لقبض الصدقات . ويجب دفعها  
إليه عند المطالبة (٢) . ولو قال المالك : أخرجت ما وجب عليّ ، قيل  
قوله ، ولا يكلف بينة ولا يميناً .

ولا يجوز للساعي تفريضها إلا باذن الامام ، فإذا أذن له جاز أن  
يأخذ نصيه ثم يفرق الباقى .

وإذا لم يكن الامام موجوداً ، **دُفِعَتْ** إلى القبيه المأمون من الامامية (٣) ،

(١) المسالك ١ / ١٥١ : احترز بالآن عن زمن النبي (ص) ؛ فقد كانوا أكثر  
من ذلك ؛ مثل حمزة عليه السلام ؛ ثم انفروا ولم يبق نسل الا المذكورين .

(٢) المدارك ١ / ٣٢٦ : لا ريب في ذلك ؛ لأن العامل نايب عن الامام ؛ وأمره  
مستند الى امره ؛ فيكون مخالفته في الحقيقة مخالفة له .

(٣) ن : المراد بالقبيه حيث يطلق في ابواب الفقه ؛ الجامع لتراث الفتوی ؛  
وبالمأمون من لا يتوصل الى اخذ الحقوق - مع غناه عنها - بالليل الشرعية .

فانه أبصر بمواقعها . والأفضل قسمتها على الأصناف ، واختصاص جماعة من كل صنف . او صرفها في صنف واحد جاز . ولو خص هـ ولو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً .

ولا يجوز أن يعدل بها : الى غير الموجود (١) . . ولا الى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد . . ولا أن يؤخر دفعها مع التمكّن ، فان فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن .

وكذا كل من كان في بيته مال لغيره فطالبه فامتنع ، أو أوصي اليه بشيء فلم يصرفه فيه ، أو دفع اليه ما يوصله الى غيره .

ولو لم يجد المستحق ، جاز نقلها الى بلد آخر ، ولا ضمان عليه مع التلف ، الا أن يكون هناك تفريط :

ولو كان ماله في غير بلده ، فالافضل صرفها الى بلد المال . ولو دفع العوض في بلده جاز . ولو نقل الواجب الى بلده ضمن ان تلف . وفي زكاة الفطرة ،الأفضل أن يؤودي في بلده ، وإن كان ماله في غيره ، لأنها تجب في الذمة . ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه ، ضمن ببنقله عن ذلك البلد ، مع وجود المستحق فيه .

#### القسم الرابع في الواقع

وفي مسائل :

الأولى : اذا قبض الامام أو الساعي الزكاة ، برثت ذمة المالك ، ولو تلفت بعد ذلك .

---

(١) ن / ٢٧ : المراد بالعدل بها ؛ تأثير الارجاع مع التمكّن منه .

الثانية : اذا لم يجد المالك لها مستحقة ، فالافضل له عزها . ولو  
 أدركته الوفاة ، أوصى بها وجوباً .

الثالثة : المملوك الذي يُشتري من الزكاة ، اذا مات ولا وارث له ،  
 ورثه أرباب الزكاة . وقيل : بل برثه الامام ، والاول اظهر .

الرابعة : اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن ، كانت الاجرة على  
 المالك ، وقيل : يتحسب من الزكاة ، والاول أشبه .

الخامسة : اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد ، يستحق بهما الزكاة ،  
 كالمقر والكتابة والغزو ، جاز أن يعطى بمحض كل سبب نصيباً .

السادسة : أقل ما يعطى الفقير ، ما يجب في النصاب الأول : عشرة  
 قراريط أو خمسة دراهم . وقيل : ما يجب في النصاب الثاني : قيراطان  
 أو درهم ، والاول أكثر (١) : ولا حد للأكثر اذا كان دفعه . ولو تعاقبت  
 العطية ، فبلغت مؤنة السنة ، حرّم ما زاد .

السابعة : اذا قبض الامام الزكاة ، دعى لاصاحها وجوباً . وقيل :
 استحباباً ، وهو الاشهر (٢) .

الثامنة : يُكره أن يُملّك ما أخرجه في الصدقة اختياراً ، واجبة  
 كانت أو مندوبة ، ولا بأس اذا عادت اليه بعيراث وما شابه .

التاسعة : يستحب أن يوسم نِعَم الصدقة ، في أقوى موضع منها  
 وأكشفه ، كأصول الأذان في الغنم ، وافتخاذ الأبل والبقر . وبكتاب في  
 المِبَسَم ما أخذت له : زكاة ، أو صدقة ، أو جزية .

(١) ش ١ / ٤٩ : أي القائلون به اكثر (عل) .

(٢) المدارك ١ / ٣٢٩ : الاصل في هذه المسألة ، قوله تعالى : ( خذ من اموالهم  
 صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها ، وصل عليهم ان سلطتك سكن لهم ) .

# القول

## في وقت التسلیم

اذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة . ولا يجوز التأخير الا لمانع ، او لانتضار من له قبضها . واذا عزّلها جاز تأخيرها الى شهر او شهرين . والاشبه ان التأخير : إن كان لسبب مبيع ، دام بدوامه ولا يتمدد .. وإن كان اقتراحاً (١) لم يجز ، ويضمن إن ثفت .

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب . فان أثُرَ ذلك (٢) ، دفع مثلها قرضاً ، ولا يكون ذلك زكاة ، ولا يصدق عليها اسم التعجيل . فاذا جاء وقت الوجوب ، احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير ، بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق ، وبقاء الوجوب في المال .

ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكاة ، سواء كانت عينه باقية او تالفة ، على الاشبه .

ولو خرج المستحق عن الوصف استعيده ، وله أن يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض . ولو تغير استعادتها (٣) غُرم المالك الزكاة من رأس (٤) . ولو كان المستحق على الصفات ، وحصلت شرائط الوجوب ، جاز (٥) أن يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ، ويجوز أن يعدل بها عن دفعها اليه أيضاً .

(١) المسالك ١ / ٥٢ : المراد هنا تأخير الزكاة بغير سبب مبيع له .

(٢) أي قفل تقديمها .

(٣) التوضيح ١ / ١٤٣ : مثلاً أو قيمة .

(٤) أي رأس المال المتبقى لديه .

(٥) أي جاز المالك .

## فروع

الاول : لو دفع اليه شاة ، فزادت زيادة متنصله كالسمن ، لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر ، وللفقير بذل القيمة . وكذا لو كانت الزيادة متنصله كالولد . لكن لو دفع الشاة ، لم يجب عليه دفع الولد .

الثاني : لو نقصت ، قيل : بردُّها ولا شيءٌ على الفقير ، والوجه لزوم القيمة حين القبض .

الثالث : اذا استثنى (١) بعين المال ثم حال الحول ، جاز احتسابه عليه ، ولا يكلف المالك أخذده وإعادته . وان استثنى بغيره استبعد القرض :

## القول

### في النية

والمراعى نية الدافع إن كان مالكًا . وإن كان (٢) ساعيًّا أو الإمام أو وكيلًا ، جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك : والولي عن الطفل والجنون يتولى النية أو من له أن يقبض منه (٣) ، كالأمام والساعي .

وتبعين عند الدفع ، ولو نوى بعد الدفع لم يستبعد جوازه .

---

(١) الفاعل مخدوف تقديره : الفقير .

(٢) اسم كان مخدوف تقديره : الدافع .

(٣) مرجع الضمير : الطفل والجنون .

وحققتها : القصد الى القرية (١) ، والوجوب أو الندب ، وكونها زكاة مال أو فطرة . ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه .

## فروع

او قال : إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته ، وإن كان تالفاً فهي نافلة ، صحيحة . ولا كذا لو قال : أو نافلة .  
ولو كان له مالان متساویان ، حاضر وغائب ، فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما ، أجزأته . وكذا لو قال : إن كان مالي الغائب سالماً .  
ولو أخرج عن ماله الغائب ، إن كان سالماً ، ثم بان تالفاً ، جاز نقلها الى غيره ، على الأشباه .

ولو نوى عن مال يرجو وصوله اليه ، لم يجز او وصل (٢) . ولو لم ينورب المال ، ونوى الساعي او الامام عند التسليم ، فإن أخذها الساعي كرهاً جاز ، وان أخذها طوعاً ، قبل : لا يجزي ، والاجزاء أشبه .

---

(١) التوضيح ١ / ١٤٤ : لانها عبادة ، فلو أخل بالنية عند الدفع ، لم تجز حتى يحسن النية ولو بعد حين ، لعدم اعتبار مقارتها للدفع .  
(٢) ن : لانه دفع قبل التملك .

القسمان

في

زكاة الفطرة

وأوْ كَانَهَا . أَرْبَعَةٌ

# اللُّوْلُ

في : من تجب عليه

نحو النطرة بشروط ثلاثة :

الأول : التكليف

فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على من أهل شوّال  
وهو مُفْعَمٌ عليه .

الثاني : الحرية

فلا يجُب : على الملوك ، ولو قيل : يملك . . . ولا على المدبر ..  
ولا على أم الولد .. ولا على المكاتب المشروط .. ولا المُطلَق الذي لم  
يتحرر منه شيء .

ولو خمر منه شيء ، وجبت عليه بالنسبة . ولو عاشه المولى ، وجبت  
عليه دون الملوك .

الثالث : الغَنَّى

فلا تجب على الفقير . وهو من لا يملك أحد النصب الزكاتية ، وقيل : من  
تحمل له الزكاة . وضابطه ألا يملك قوت سنة له ولعياله ، وهو الأشبه به :  
ويستحب للفقير اخراجها ، وأقل ذلك أن يدير صاعاً على عياله ثم يصدق  
به . ومع الشروط يخرجها عن نفسه ، وعن جميع من يرعاه ، فرضاً أو نفلاً ،

من زوجة وولد وما شاكلهما (١) ، وضييف وما شابه (٢) ، صغيراً كان أو كبيراً ، حرّاً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً .  
والبنية معتبرة في أدائها ، فلا يصح إخراجها من الكافر ، وإن وجبت عليه . ولو أسلم سقطت عنه (٣) .

### مسائل ثلاث :

الاول : من بلغ قبل الملال ، أو أسلم ، أو زال جنونه ، أو ملك ما يصير به غنيماً ، وجبت عليه . ولو كان بعد ذلك مالم يصل العبد ، استحب . وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً ، أو ولد له .  
الثانية : الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنها ، ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلمهما غيره ، وقيل : لا تجب إلا مع العيالوة ، وفيه تردد .  
الثالثة : كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه ، وإن كان لو انفرد وجبت عليه ، كالضييف الغني والزوجة .

### فروع

الاول : إن كان له ملوك غائب يعرف حياته ، فإن كان يعول نفسه أو في عيال مولاه وجبت على المولى . وإن عاله غيره ، وجبت الزكاة على العائل .  
الثاني : إذا كان العبد بين شريكتين فالزكاة عليهما . فإن عالته أحدهما ، فالزكوة على العائل .

الثالث : لو مات المولى وعليه دين ، فإن كان بعد الملال ، وجبت زكوة

(١) ش ١ / ٥١ : كالوالد والمملوك (ع ل) .

(٢) التوضيح ١ / ١٤٥ : من يعوله من الأجانب .

(٣) باعتبار أن الإسلام يجب عما قبله .

ملوكه في ماله . وان خاتمة التركة ، فُسْمِتْ على الدين والفطرة بالخاص .  
وإن مات قبل الملال لم تجب على أحد ، إلا بتقدير أن يعوله .

الرابع : اذا أوصيَ له بعد مات المؤمن ، فانَّ قَبْلَ الوصية قبل الملال  
وجبت عليه ، وانَّ قَبْلَ بعده سقطت ، وقيل : تجب على الورثة ، وفيه  
تردد . ولو وَهَبَ له ولم يقبض ، لم تجب الزكاة على الموهوب له .  
ولو مات الواهب كانت على ورثته ، وقيل : لو قبل ومات ثم قبض  
الورثة قبل الملال ، وجبت عليهم ، وفيه تردد .

# اللّهُ فِي

في جنسها وقدرها

والصابط : اخراج ما كان قوياً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما ، والنمر والزبيب والأرز والتبغ والاقط . ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية ، والأفضل اخراج النمر (١) ثم الزبيب ، وبليه أن يُنحرجَ كل انسان ما يغلب على قوته .

والفطرة : من جميع الاقوات المذكورة صاع : والصاع أربعة أمداد ، فهي تسعه أرطال بالعرافي . ومن اللبن أربعة أرطال ، وفسره قوم بالمدني : ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع الى قيمة السوق : وقد رأى قوم بدرهم ، وآخرون بأربعة دونائق فضة ، وليس بمعتمد ، وربما نُزُل على اختلاف الأسعار .

---

(١) المسالك ١ / ٤٤ : إنما كان النمر أفضل ، لانه اسرع منعنة واقل كلفة ، لاشتغاله على القوت والادام .

# الله

في : وقتها

وتجب بهلال شوال . ولا يجوز تقديمها قبله ، الا على سبيل الفرض ، على الأظهر . ويجوز اخراجها بعده ، وتأخيرها الى قبل صلاة العيد أفضله فان خرج وقت الصلاة ، وقد عزما ، اخرجها واجبا بنية الأداء : وان لم يكن عزما ، قيل : سقطت ، وقيل : يأتي بها قضاء ، وقيل : أداء ، والأول أشبه : اذا آخر دفعها بعد العزل مع الامكان ، كان ضامنا . وان كان (١) لا معه (٢) لم يضمن . ولا يجوز حلها الى بلد آخر ، مع وجود المستحق ، ويضمن (٣) . ويجوز مع عدمه ، ولا يضمن .

---

(١) اسم كان محفوظ تقديره : تأخير الدفع .

(٢) المراد بـ ( لا منه ) : بسبب عدم الممكن من الدفع .

(٣) هذه الكلمة موجودة في الخطبة المعتمدة فقط .

# الرابع

في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال ، ويجوز أن يتولى المالك اخراجها ، والأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصبه ، ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة . ولا يعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه ، وبعطي أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقاً . ولا يعطى الفقير أقل من صاعٍ ، إلا أن يجتمع جماعة لا يقمع لهم . ويجوز أن يعطى الواحد ما يغطيه دفعه . ويستحب : اختصاص ذوي القرابة بها ، ثم الجيران (١) .

---

(١) المسالك ١/٤٤ : لقوله (ص) ، لا صدقة وذو رسم تحتاج ، وقوله (ص) ،  
جيران الصدقة أحق بها . ويستحب تخصيص أهل الفضل والعلم والزهد وغيرها ، وترجيحهم  
في سائر المراتب .

# كتاب الخمس

وفيه : فصلان



# الفَصْلُ الْأُولُ

في : ما يجب فيه

وهو سبعة .

الأول : غنائم دار الحرب  
ما حواه العسكر وما لم يحواه ، من أرض وغيرها ، ما لم يكن غصباً  
من مسلم أو معاهد ، قليلاً كان أو كثيراً .

الثاني : المعادن

سواء كانت منطوبة كالذهب والفضة والرصاص ، أو غير منطوبة  
كالياقوت والزبرجد والكحل ، أو مائنة كالقير والنفط والكبريت .  
ويجب فيه (١) الخمس بعد المؤنة ، وقبل : لا يجب حتى يبلغ عشرين  
ديناراً ، وهو المروي ، والأول أكثر (٢) .

الثالث : الكنوز  
وهو كل مال مذكور تحت الأرض ، فإن بلغ عشرين ديناراً وكان  
في أرض دار الحرب أو دار الإسلام ، وليس عليه أثر ، وجب الخمس.  
 ولو وجده في ملك مبتاع ، عرفة البائع . فإن عرفة (٣) فهو أحق به.

---

(١) مرجع الفسیر : المعدن .

(٢) المسالك ١ / ٥٤ - ٥٥ : أي أكثر الاصحاب ، لم يعتبروا فيه نصاباً ، بل اوجبوا  
الخمس في الزائد عن المؤنة ، وإن قل .

(٣) التوضیح ١ / ١٤٩ : بان وصفه بأوصافه الراقة لشك ، كما يظهر من لفظ عرفة .

وإن جهله ، فهو لامشترى ، وعليه الخمس . وكذا لو اشتري دابة ووُجِدَ في جوفها شيئاً له قيمة . ولو ابْنَاع سكّة فوجد في جوفها شيئاً آخرج خُسْنَه ، وكان له الباقي ، ولا يعرُف .

### تفريع

إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الاسلام: فان لم يكن عليه سكّة ، أو كان عليه سكّة عادية (١) أخرج خُسْنَه ، وكان الباقي له .. وإن كان عليه سكّة الاسلام ، قيل: يُعرُف كاللُّقَطَة ، وقيل: يملأه الراجد وعليه الخمس ، والأول أشبه .

الرابع : كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجلواهر والدرر ، بشرط أن يبلغ قيمة ديناراً فصاعداً ، ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه .

### تفريع

العنبر إن أخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار ، وإن جُنِي من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن .

الخامس : ما يفضل عن مؤنة السنة .

له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعة .

السادس : ما اشتري الذمي من ارض مسلم \*

اذا اشتري الذمي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس ، سواء كانت

(١) الملاك ١١٥ : والعادي بالتشديد ، القديم ، كأنه منسوب الى قبيلة عاد ، وهم قوم هود ؛ والمراد هنا ما لم تكن سكّة الاسلام ؛ سواء كانت قديمة أو حديثة ؛ وخصوص العادة بناء على الغالب ؛ من ان الكنز المنذر ؛ لاتكون سكّة القديمة .

ما وجب فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة ، أو ليس فيه كالارض التي  
أسلم عليها أهلها .

السابع : ما اخْتَلَطَ بالحرام •

الحلال اذا اخْتَلَطَ بالحرام ولا يتميز (١) ، وجب فيه الخمس .

## فروع

الأول : الخمس يجب في الكنز، سواء كان الواجب له حرّاً أو عبداً، صغيراً  
أو كبيراً، وكذلك المعادن والغوص .

الثاني : لا يعتبر الحول في شيء من الخمس، ولكن بعْدَ ما يجب في أرباح  
التجارات احتباطاً للمكتسب .

الثالث : اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز : فان اختلفا في ملكه ، فالقول  
قول المؤجر مع عينيه . وان اختلفا في قدره ، فالقول قول المستأجر .

الرابع : الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها ل Extrage المكنز والمعدين ، من  
حفر وسبك وغيره .

## الفصل الثاني

في : قسمته

بضم ستة أقسام :

ثلاثة : النبي (ص)

---

وهي : سهم الله . . وسهم رسوله . . وسهم ذي القربى ، وهو

(١) التوضيح ١ / ١٥٠ : ولا يمرُّ مسحقة ؛ ولا قدره ايجالا ولا تفصيلا .

الامام (ع) ، وبعده الامام القائم مقامه .  
وما كان قبضته النبي (ص) أور الامام ، ينتقل الى وارثه .

### وثلالة : للإيتام والمساكين وأبناء السبيل

وقيل : هل يقسم خمسة أقسام ، والأول أشهر . ويعتبر في الطوائف الثلاث ، انتسابهم الى عبد المطلب بالأبوة . فلو انتسبوا بالام خاصة ، لم يعطوا من الخمس شيئاً ، على الأظهر . ولا يجب استيعاب كل طائفة ، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد (١) ، جاز .

وهنا مسائل :

الأولى : مستحق الخمس ، وهو من وآئدته عبد المطلب ، وهو بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي هب ، الذكر والانثى . وفي استحقاق بنى المطلب تردد ، أحوطه (٢) المنع .

الثانية : هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأحوط .

الثالثة : يقسم الامام على الطوائف الثلاث ، قدر الكفاية مقتضاها ، فان فضلـ كان له ، وان أعزـ أتمـ من نصيبه .

الرابعة : ابن السبيل لا يعبر فيه الفقر ، بل الحاجة في بلد التسلیم ، ولو كان غنيـاً في بلده . وهل يراعي ذلك في اليتيم ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، والأول أحوط .

---

(١) المدارك ٣٤٧/١ : لأن المراد من اليتام والمساكين في الآية الشريفة ؛ الجنس كابن السبيل كما في آية الزكاة لا المجموع ؛ أما انعدار الاستيعاب ؛ أو لأن الخطاب لجميع ؛ يعني ان الجميع يجب عليهم الدفع ؛ الى جميع المساكين ...

(٢) مكذا في الخطبة ؛ وفي (١٥/٥٣) : أظهره .

الخامسة : لا يحل حل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ، ولو حل والحال هذه ضمن ، ويجوز مع عدمه .

السادسة : الامان معتبر في المستحق على تردد ، والعدالة لا تعتبر على الأظهر :

## ويتحقق بذلك

### مقدمان

#### الأول : في الانفال (١)

وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص ، كما كان للنبي عليه السلام ، وهي خمسة : الأرض التي تملك من غير قتال ، سواء انجل أهلها أو سلموها طوعاً (٢) .. والأرضون الموات ، سواء ملكت ثم باد أهلها ، أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسبف البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها ، وكذا بطون الأودية والأجسام .. وإذا فتحت دار الحرب ، فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام ، إذا لم تكن مخصوصة من مسلم أو معاهد .. وكذا له أن يصطفى من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية او غير ذلك مالم يُمحِّف .. وما يفتحه المقاتلون بغير اذنه ، فهو له عليه السلام .

(١) المسالك ١ / ٥٦ : المراد هنا كل ما يخص بالامام (ع) زيادة على قبله ؛ وقد كانت الانفال المذكورة ، رسول الله (ص) في حياته ؛ وهي بهذه للامام القائم مقامة .

(٢) الروضة ٢ / ٨٤ : من غير قتال ؛ كبلاد البحرين .

## الثاني : في كيفية التصرف في مستحقة

وفي مسائل :

الأولى : لا يجوز التصرف في ذلك (١) بغير اذنه ، ولو تصرف متصرف كان غاصباً ، ولو حصل له فائدة كانت للامام .

الثانية : اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه ، حل له ما فضل عن القطيعة ، ووجب عليه الوفاء .

الثالثة : ثبتت اباحة المذاകح والمساكن والمتأجر في حال الغيبة ، وان كان ذلك بأجمعه الامام او بعضه ، ولا يجب اخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه .

الرابعة : ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده . ومع عده (٢) ، قبل : يكون مباحاً ، وقيل : يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت ، وقبل : يُدفن ، وقيل : يتصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن (٣) ، وقيل : بل تصرف حصته الى الأصناف الموجودين أيضاً ، لأن عليه الاتمام عند عدم الكفاية (٤) . وكما يجب ذلك مع وجوده ، فهو واجب عليه عند غيبته ، وهو الاشب . الخامسة : يجب أن يتولى صرف حصة الامام في الأصناف الموجودين ، من اليه الحكم بحق النية (٥) ، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب .

(١) المثالك ١ / ٥٧ : اشار بذلك الى الانفال المذكورة ؛ ومنها ميراث من لا وارث له عندنا .

(٢) ش ١ / ٥٣ / ٥ : غيبته (ع ل) .

(٣) أي بالوصاية فيوصي به ؛ أو بالدفن فيدفن .

(٤) أي على الامام ان يتم كفاية المستحق ؛ عند عدم كفايته .

(٥) المثالك ١ / ٥٧ : المراد به ؛ الفقيه العدل ؛ الامام الجامع لشراطط القنوى ، لانه نائب الامام ومنصوبه (ع) .

# كتاب الصوّم

والنظر في : أركانه

وأقسامه

ولوائحه

وأركانه : أربعة



# اللَّوْلَل

الصوم : وهو الكف عن المفترقات مع النية . وهي : إما ركن فيه ، وإما شرط في صحته ، وهي بالشرط أشبه . ويكتفي في رمضان أن يبني أنه بصوم متقرضاً إلى الله . وهل يكفي ذلك في المنذر المعين ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولا بد فيها عداتها من نية التعيين ، وهو القصد إلى الصوم المخصوص . فلو اقتصر على نية القربة ، وذهب عن تعيينه ، لم يصح . ولا بد من حضورها ، عند أول جزء من الصوم ، أو تبيتها (١) مستمراً على حكمها .

ولو نسيها ليلة جددها نهاراً ، ما بيته وبين الزوال . فلو زالت الشمس فات مطلعها ، واجباً كان الصوم أو ندباً . وقيل : يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة ، وال الأول أشهر . وقيل : يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه . ولو سهي عند دخوله فصام ، كانت النية الأولى كافية . وكذا قبل : يجزي نية واحدة لصيام الشهر كلها .

ولا يقع في رمضان صوم غيره . ولو نوى غيره ، واجباً كان أو ندباً ، أجزأاً عن رمضان دون ما نواه (٢) . ولا يجوز أن يردد نيته بين

(١) المدارك ١ / ٣٥٦ : المراد بحضور النية عند أول جزء من الصوم ، وقوتها في آخر جزء من الليل . . وتبيتها : وقوتها قبل ذلك في أثناء الليل ، وإنما وجب ذلك لأن الاخلال بكل الأمرين عداء ، يقتضي مضي جزء من الصوم بغیر نية ، فيفسد لاتفاق شرطه ، والصوم لا يتبعض .

(٢) ش ١ / ٥٤٤ : هذا إذا لم يكن عالماً بأنه شهر رمضان ، والا لم يجز عن واحد منها (ع ل) .

الواجب والندب ، بل لابد من قصد أحدهما تعيناً . ولو نوى الوجوب (١) آخر يوم من شعبان مع الشك ، لم يجز عن أحدهما . ولو نواه متذوباً أجزأ عن رمضان ، إذا انكشف أنه منه . ولو صام على أنه إن كان من رمضان كان واجباً ، والا كان متذوباً ، قبل : يجزي ، وقيل : لا يجزي وعليه الاعادة ، وهو الأشبه . ولو أصبح بنية الافطار ثم بان أنه من الشهر (٢) ، جدد النية واجزأبه ، فان كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء .

### فروع ثلاثة

- الأول : لو نوى الافطار في يوم رمضان ، ثم جدد قبل الزوال ، قبل : لainعقد وعليه القضاء ، او قبل : بانقاده كان أشبه .
- الثاني : لو عقد نية الصوم ، ثم نوى الافطار ولم يفتر ، ثم جدد النية ، كان صحيحاً .
- الثالث : نية الصبي المميز صحبحة ، وصومه شرعي (٣) .

(١) مكنا في الخطبة ؛ وفي (١٤/٥٤) : ولو قصد الوجوب .

(٢) مكنا في الخطبة ؛ وفي (١٤/٥٤) : بان أنه من رمضان .

(٣) التوضيح ١٥٥/١ : وان كانت عبادته عمرية ، كما سبق في الصلاة .

# اللّهُ فِي

ما يمسك عنه الصائم

وفي مقدمة :

## الأول . ما يجب الامساك عنه .

يجب الامساك : عن كل مأكولة ، معتاداً كان كالخبز والفواكه ، أو غير معتاد كالحصى والبرد .. وعن كل مشروب ، ولو لم يكن معتاداً ، كمياه الأنهار وعصارة الاشجار .. وعن الجماع في القبض لجماعاً، وفي در المرأة على الأظهر ، ويفسده صوم المرأة . وفي فساد الصوم بوطه الغلام والدابة تردد ، وإن حرم . وكذا القول في فساد صوم الموطوء<sup>(١)</sup> والأشباه أنه يتبع وجوب الفصل<sup>(٢)</sup> .. وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ، وهل يفسد الصوم بذلك ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .. وعن الارتماس ، وقبل : لا يحرم بل يكره والأول أشبه ، وهل يفسد بفعله ؟ الأشبه لا ، وفي ايمصال العبار إلى الحلق خلاف ، الأظهر التحرير وفساد الصوم .. وعن البقاء على الجناة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة ، على الأشهر<sup>(٣)</sup> .

(١) المعنون تقديره : فيه تردد ، وإن حرم .

(٢) يعني أن كل وطه كان الفصل فيه واجباً ، كان صوم فاعله فاسداً .

(٣) مكتدا في الخطبة وهي ( ١٤ / ٣٦١ ) ؛ وفي ( ١٥ / ٥٤ ) على الأظهر .

ولو أجبَنْ فنَامَ غَيْرَ نَاوِي لِلْغَسْلِ فَطَلَعَ الْفَجْرُ ، فَسُدَّ الصَّوْمُ . ولَوْ  
كَانَ نَوْيَ الغَسْلِ ، صَحَّ صَوْمَهُ . ولَوْ اتَّبَعَهُ ثُمَّ نَامَ نَاوِيًّا لِلْغَسْلِ ، فَأَصْبَحَ  
نَائِمًا ، فَسُدَّ صَوْمَهُ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ . ولَوْ اسْتَمْنَى أَوْ لَمْسَ امْرَأَةً فَأَمْنَى ،  
فَسُدَّ صَوْمَهُ . ولَوْ احْتَلَمَ بَعْدَ نِيَةِ الصَّوْمِ نَهَارًا ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمَهُ . وَكَذَا  
لَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةً فَأَمْنَى عَلَى الْأَظْهَرِ ، أَوْ اسْتَمَعَ فَأَمْنَى (١) . وَالْحَقْنَةُ  
بِالْجَامِدِ جَائِزَةٌ ، وَبِالْمَلَائِعِ مُحْرَمَةٌ ، وَيَفْسُدُ بِهَا الصَّوْمُ عَلَى تَرْدُدِهِ .

### مسائل :

الْأُولَى : كُلُّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُفْسُدُ الصَّيَامَ إِنْمَا يُفْسُدُهُ إِذَا وَقَعَ عَدَدًا،  
سَوَاءَ كَانَ عَالَمًا أَوْ جَاهِلًا . ولَوْ كَانَ سَهْوًا لَمْ يُفْسُدْ ، سَوَاءَ كَانَ الصَّوْمُ  
وَاجِبًا أَوْ نَدِيًّا . وَكَذَا لَوْ اكْرَهَ عَلَى الْأَفْطَارِ ، أَوْ وُجِيرًا فِي حَلْقَهُ .  
الثَّانِيَةُ : لَا بَأْسَ بِعِصْمِ الْخَاتَمِ ، وَمُضْعَنِ الطَّعَامِ لِلصَّبِيِّ ، وَزَقُّ الطَّائِرِ،  
وَذُوقُ الْمَرَقِ ، وَالْاسْتِقْنَاعُ فِي الْمَاءِ لِلرِّجَالِ . وَيُسْتَحِبُّ السُّواكُ لِلصَّلَاةِ  
بِالرَّطِيبِ وَالْيَابِسِ .

### المقصود الثانى : فيما يترتب على ذلك

#### وفي مسائل :

الْأُولَى : تَجْبِ مع القَضَاءِ الْكَفَارَةُ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءِ : الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ، الْمَعْتَادُ (٢)

---

(١) التوضيح ١ / ١٥٦ - ١٥٧ : مَالِمِ يَقْصِدُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ ، لَأَنَّ الْمَدَارَ  
عَلَى تَعْدِي الْجَنَابَةِ .

(٢) الروضة ٢ / ٨٩١ : مِنْهَا .

وغيره . . والجماع حتى تهيب الحشمة في قبْلِ المرأة أو دُبُرِها (١) . .  
وتعمدُ البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر . . وكذا لو نام غير ناول للغسل  
حتى يطلع الفجر . . والاستئناء . . وايصال الغبار إلى الخلق .  
الثانية : لا تجب الكفارة إلا في صوم رمضان . . وقضائه بعد  
الزوال . : والنذر المعين . . وفي صوم الاعتكاف اذا وجب :  
وما عداه لا تجب فيه الكفارة ، مثل صوم الكفارات ، والنذر الغير  
معين والمتدوب وإن فسد الصوم .

### تفريع

من أكل ناسياً فظن فساد صومه ، فأفطر عامداً ، فسد صومه وعليه  
قضاؤه . وفي وجوب الكفارة تردد ، الا شبه الوجوب . ولو وجر في حلقه ،  
أو اكراهه اكراهاً برفع معه الاختيار ، لم يفسد صومه . ولو خوف فأفطر ،  
وجب القضاء على تردد ولا كفارة .

الثالثة : الكفارة في شهر رمضان : عتق رقبة ، أو صيام شهرين  
متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً ، مخيراً في ذلك . وقبل : بل هي على  
لترتيب . وقبل : يجب بالافطار بالحرّم ثلاث كفارات ، وبالخلل كفارة ،  
والاول أكثر (٢) .

الرابعة : اذا افطر زماناً نذر صومه على التعين ، كان عليه القضاء  
وكفارة كبيرة ، قبل : كفارة يمين ، الاول أظهر .

(١) المدارك ١ / ٣٦٥ : لا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب الكفارة والقضاء  
بالوطء في القبل ، وإنما الخلاف في الدبر ؛ والاصح مساواته للقبل ؛ لتناول الجميع  
لكل منها ؛ وهو مناط الوجوب .

(٢) أي القول بالتشيير ؛ اعتبره اكثرا الصحاب .

الخامسة : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الآئمه عليهم السلام ،  
حرام على الصائم وغيره ، وإن تأكد في الصائم ، لكن لا يجب به قضاء  
ولا كفارة ، على الأشهه .

السادسة : الارتكاس حرام على الاظهر ، ولا تنجي به كفارة ولا  
قضاء ، وقيل : بخيان به ، والاول أشبه :

السابعة : لا يأس بالحقيقة بالجاء على الاصح (١) ، ويحرم بالماعنه ،  
ويجب به القضاء على الظاهر .

الثانية : من أجبن ونام ناوياً للغسل ، ثم انتبه ثم نام كذلك ، ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً حتى طلع الفجر ، ازمه الكفاراة على قول مشهور ، وفيه تردد .

النasseة : يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بستة أشياء : فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة . . . والافطار اخلاقاً الى من اخبره ان الفجر لم يطلع ، مع القدرة على عرفانه ويكون طالعاً . . . وترك العمل بقول المُخبر بطلوعه ، والافطار اظنه كذبه (٢) . . . وكذا الافطار تقليداً ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر . . . والافطار للظائمة الموهة دخول الليل ، فلو غلب على ظنه لم يفطر . . . ونعم القببي ، ولو ذرَّعه لم يفطر . . . والحقيقة بالمافع . . . ودخول الماء الى الحلق للتبريد دون التضمض به للطهارة . . . ومعاودة الجُنُب النوم ثانية حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل . ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامتنى ، قبل : عليه القضاء ، وقبل : لا يجب ، وهو الاشيه . وكذا لو كانت محللة لم يجب (٣).

(١) التوضيح ١ / ١٥٨ : لصريح الرواية ؟ مع الاجماعات .

(٢) المدارك ١ / ٣٦٩ : الافطار معطوف على قوله ( ترك العمل ) . والمراد ببيان كذبه : ظن المفترض ان الخبر كاذب في اخباره .

(٢) أي لم يجب عليه القضاء.

## فروع

الاول : لو تضمض متداوياً ، أو طرح في فمه خنزيراً ، أو غيره لغرض صحيح ، فسبق الى حلقة ، لم يفسد صومه . ولو فعل ذلك عيناً ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا ، وهو الانبه (١) .

الثاني : ما يخرج من بقایا الغذاء من بين أسنانه ، يحرم ابتلاعه للصائم ، فان ابتلاعه عمداً وجب عليه القضاء ، والاشبه القضاء والكافارة . وفي السهو لا شيء عليه .

الثالث : لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحقق عدا الحقيقة بالماطن وقبل : صب الدواء في الاحداب حتى يصل الى الجوف يفسده ، وفيه تردد (٢) .

الرابع : لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ، ولو كان عمداً ، ما لم ينفصل عن الفم . وما ينزل من الفضلات من رأسه ، اذا استرسل وتعدى الحلق ، من غير قصد ، لم يفسد الصوم . ولو تعمد ابتلاعه أفسد .  
الخامس : ما له طعم كالعلك ، قيل : يفسد الصوم ، وقبل : لا يفسده ، وهو الاشب .

السادس : اذا طلع الفجر وفي فيه طعام ، لفظه ، ولو ابتلاعه فسد صومه ، وعليه مع القضاء الكفاره .

السابع : المستمر بدروبة هلال شهر رمضان ، اذا أفتر وجب عليه القضاء والكافارة .

---

(١) التوضيح ١ / ١٥٩ : حديث الرفع ؛ والاطلاقات في المضمضة وذوق الطعام وعص الريق .

(٢) ن : لرواية حصر المفترات ؛ وكثير من الموارد .

**المسألة العاشرة :** يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر ، مقدار ايقاعه والغسل . ولو نيقن ضيق الوقت ف الواقع ، فسد صومه وعليه الكفارة . ولو فعل ذلك خلاناً سعنة ، فان كان مع المراوة لم يكن عليه شيء ، وإن أهله فعلية القضاء (١) :

**المسألة الحادية عشرة :** تكرر الكفاره بتكرر الموجب (٢) ، اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفاره . وان كان في يوم واحد ، قبل تكرر مطلقاً (٣) ، وقبل : إن تخلله التكبير (٤) ، وقبل : لا تكرر ، وهو الأشبه ، سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً (٥) .

## فرع

من فعل ما يجب به الكفاره ، ثم سقط فرض الصوم ، بسفر أو حبس وشبيه ، قبل : تسقط الكفاره ، وقبل : لا ، وهو الأشبه :

**المسألة الثانية عشرة :** من أفتر في شهر رمضان عالماً عامداً ، عزّر مرة . فان عاد كذلك عزّر ثانية . فان عاد قتل .

**المسألة الثالثة عشرة :** من وطى زوجته في شهر رمضان ، وهما صائمان ، مُكثّرها لها ، كان عليه كفارتان ، ولا كفاره عليها . فان طاوعته

(١) المدارك ١ / ٣٧١ : اما وجوب القضاء مع الاموال فربما كان بعد تحقق الامساك في مجموع النهار ؛ فلا يتحقق به الامتنال .

(٢) كتناول الطعام ، والجماع ، ونظائرها .

(٣) سواء تخلله التكبير أو لا . . .

(٤) الروضة ٢ / ٩٩ : بين الفعلين ، وان احمد الجنس والوقت .

(٥) ش ١ / ٥٦١ : كالأكل والشرب من جهة ، والمحنة بالماياخ من جهة ثانية (ع ل بصرف) .

فسد صومها ، وعلى كل واحد منها كفارة عن نفسه ، ويعزز بخمسة وعشرين سوطاً . وكذا لو كان الاكراه لأجنبية ، وقيل : لا يتحمل هنا (١) ، وهو الأشبه .

المسألة الرابعة عشرة : كل من وجب عليه شهران متتابعان ، فعجز عن صومها ، صام ثانية عشر يوماً ، ولو عجز عن الصوم أصلاً ، استغفر الله فهو كفارته .

المسألة الخامسة عشرة : لو تبرع متبرع بالتكفير ، عن من وجبت عليه الكفارة ، جاز ، لكن يراعى في الصوم الوفاة (٢) :

### المقصد الثالث : فيما يكتوه الصائم

وهو تسعه أشياء : مبشرة النساء : تقليلاً ، ولساً ، وملاءبة ، والاتصال : بما فيه صَبَرْ ، أو مسْك ، وانحراف الدم المُصْبِعِيف (٣) ودخول الْحَمَام كذلك . والسعوط بما لا يتعدى الحلق ، وشم الرياحين ويتأكد في النَّرْجس . والاحتقان بالحامد . وبيل التوب على الجسد : وجلوس المرأة في الماء .

(١) ش ١ / ٥٦ هـ : لأن النص في الزوجة (علل).

(٢) أي يجوز التبرع بالصوم لمن لم يأت به ؛ لكن لا في حياته ، وإنما بعد موته .  
(٣) كالحجامة .

(٤) التوضيح ١ / ١٦٨ : كل ذلك لظاهر الاخبار ، والفتاوي ، مع الإجماعات .

# الآن

في الزمان الذي

يصح فيه الصوم

وهو النهار دون الليل ، ولو نذر الصيام لبلاً لم ينعقد . وكذا لو  
ضمه إلى النهار (١) .

ولا يصح صوم العبدان ، ولو نذر صومهما لم ينعقد (٢) . ولو نذر  
يوماً معيناً ، فانفق أحد العبدان ، لم يصح صومه . وهل يجب قضاوته ؟  
قبل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

وكذا البحث في أيام التشريق (٣) ملن كان يعني .

---

(١) جواب الشرط محنوف تقديره : لم ينعقد صومه .

(٢) المدارك ١ / ٣٧٥ : أما تحرير صوم العبدان ، وعدم صحة صومهما ، فقد قال  
المصنف في المعتبر ( أنه اتفاق علماء الاسلام ) . وأما أنه لا ينعقد نذر ، فهو قول  
علمائنا وأكثر العامة ، لأن نذر معصية ، فلا يكون نذر سائلاً .

(٣) الروضة ٢ / ١٣٨ : وهي الثلاثة بعد العيد ، ملن كان يعني ناسكاً .

# الرّابع

## من يصح منه الصوم

وهو العاقل المسلم .

فلا يصح : صوم الكافر ، وان وجب عليه .. ولا المجنون ..  
ولا المُفْسَدَى عليه ، وقبل : اذا سبقت من المغنى عليه النية ، كان بمحكم  
الصائم ، والأول أشبه .

ويصح صوم الصبي المميز ، والنائم اذا سبقت منه النية ، ولو استمر  
الى الليل . ولو لم يمقد صومه بالنية مع وجوهه ، ثم طلم الفجر عليه نائماً،  
واستمر حتى زالت الشمس ، فعليه القضاء .

ولا يصح صوم الحائض ، ولا النساء ، سواء حصل العذر قبل  
الغروب ، او انقطع بعد الفجر .

ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل.  
ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمته التقصير ، الا ثلاثة ايام  
في بدل المدحني ، وثمانية عشر يوماً في بدل البذلة ، ملن افاض من  
عرفات قبل الغروب عامداً ، والتندر المشروط سفراً وحضوراً ، على قول  
شهرور . وهل يصوم مندوباً؟ قبل لا ، وقبل : نعم ، وقبل : يكره ،  
وهو الاشبه .

ويصح كل ذلك من له حكم المقيم (١) .

(١) المسالك ١ / ٦٢ : وهو من نوع اقلام هشة ايام في غير بلده ؛ او مضى  
عليه ثلاثون يوماً متراجعاً في الاقامة ؛ وكثير السفر والماضي به .

ولا يصح من الجنب ، اذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطأطع الفجر . او استيقظ جنباً بعد الفجر ، لم ينعقد صومه قضاءً عن رمضان ، وقيل : ولا زدباً . فان كان في رمضان فصومه صحيح ، وكذا في النذر المعين . ويصح من المريض ما لم يستضر به .

### مسألة :

الاولى : البلوغ الذي يجب معه العبادات : الاحتلام . او الانبات . او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر ، وتسع في النساء .  
الثانية : يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ، وبشدة علبهما لسبعين مع الطاقة .

## النَّظَرُ الثَّانِيُّ

### في أقسامه

وهي أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ، ومحظوظ .

## الأول

### الواجب

والواجب ستة : صوم شهر رمضان . . والكافارات . .

وَدَمْ الْمُنْتَهَى (١) . . . وَالنَّذْرُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ (٢) . . . وَالاعْتِكَافُ عَلَى وَجْهِهِ (٣) . . .  
وَقَضَاءُ الْوَاجِبِ (٤) :

## الْقَوْلُ

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

وَالْكَلَامُ فِي : عَلَامَتِهِ ، وَشَرْوَطِهِ ، وَأَحْكَامِهِ

أَمَّا الْأُولُى :

فَبُلْمُ الشَّهْرِ بِرَؤْيَةِ الْهَلَالِ . فَإِنْ رَأَاهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، وَلَوْ اِنْفَرَدَ  
بِرَؤْيَتِهِ . وَكَذَا لَوْ شَهِدَ ، فَرَدَّتْ شَهادَتُهُ . وَكَذَا يَفْطُرُ لَوْ اِنْفَرَدَ بِهِ الْهَلَالُ  
شُوَّالٌ . وَمَنْ لَمْ يَرِهِ ، لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، إِلَّا : أَنْ يَعْصِيَ مِنْ شَعْبَانَ  
ثَلَاثَتُونَ يَوْمًا ، أَوْ يَرَ رَؤْيَةً شَائِعَةً . فَإِنْ لَمْ يَتَفَقَّذْ ذَلِكَ وَشَهِدَ شَاهِدَانِ ،

---

(١) الرَّوْضَةُ ١٠٤ / ٢ هـ : أَيْ صَوْمُ دَمْ الْمُنْتَهَى ؛ وَالَّتِي يَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْمَكْلَفُ  
فِيمَا لَوْ مَمْكُورٌ مِنْ ذِيْجَ الْمَدِي ؛ لِبَبِ الْإِعْسَارِ . وَمَدْتَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي سَفَرِ الْمَحِيطِ ؛  
وَسَبْعَةُ بَعْدَ الْوَصْوَلِ إِلَى الْأَهْلِ . . . (بِتَصْرِيفِ )

(٢) وَسِيَّاتِي بِيَانُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الصَّوْمِ ، فِي قَمِ الْإِيقَاعَاتِ فِي كِتَابَيْنِ مُسْتَقْلَيْنِ ،  
هَا النَّذْرُ وَالْيَمِينُ .

(٣) وَهُوَ مَذْكُورٌ مُفَصَّلًا فِي كِتَابٍ مُسْتَقْلٍ ، يَعْقِبُ الصَّوْمَ مِبَاشَرَةً .

(٤) وَهُوَ مَذْكُورٌ هُنَا وَهُنَاكَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ خَاصَّةً ، وَقَمِ الْعِبَادَاتِ عَامَةً ،  
حَسْبًا يَنْسَابُهُ مِنْ مَقَامِ

قبل : لا تقبل ، وقبل : تُقبل مع العلة ، وقبل : تقبل مطلقاً ، وهو الأظهر ، سواء كانا من البلد أو خارجه . وإذا رُؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد ، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع ، دون المتباعدة كالعراق وخراسان ، بل يلزم حبّت رُؤي .

ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح . . . ولا بشهادة النساء . .  
ولا اعتبار بالجدول . . ولا بالعدد . . ولا بغيبوبة الهمال بعد الشفق (١) .  
ولا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال . . ولا بتطوّره (٢) ولا بعد خمسة أيام من أول الهمال في الماضية (٣) .

ويستحب : صوم الثلاثاء من شعبان بنية التدب ، فإن انكشف من الشهر أجزأه . ولو صامه بنية رمضان لإمارة ، قبل : يجزيه ، وقبل: لا، وهو الأشبه . وإن أفطره فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاء . وكذا لو قامت بيضة برؤية ليلة الثلاثاء من شعبان .  
وكل شهر يُشتبه رؤيته يُعد ما قبله الثلاثاء . ولو عُشت شهور السنة، عد كل شهر منها الثلاثاء ، وقبل : يُنْقِص منها لقضاء العادة بالنقيبة ، وقبل : يعمل في ذلك برواية الخمسة ، والواول أشبه .

(١) المختصر النافع ١ / ٩٦ : يزيد الهمال اذا غاب بعد الشفق ، فقد يدل على انه ابن ليلتين ، فربما فهم انه يجب قضاء اليوم السابق ، باعتباره من رمضان لكن الحكم غير ذلك فلا عبرة بهذا ؛ لأن الرسول (ص) يقول : (صوموا لرؤيته) وهو لم ينزل في الليلة السابقة ؛ والاصل برامة اللذة ؛ فلا قضاء .

(٢) الروضة ٢ / ١١٤ : بظهور النور في جرمه مستديراً .

(٣) المسالك ١ / ٦٣ : يعني انه لو تحقق الهمال في السنة الماضية ؛ عد من اوله خمسة ايام ؛ وسام اليوم الخامس ؛ كما لو أهل في الماضي يوم الاحد ؛ فيكون اول رمضان الثاني يوم الخميس .

ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس ، صام شهراً تغليباً .  
فإن استمر الاشتباه فهو بريٌ . وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزاء ،  
وإن كان قبله قضاه .

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني . ووقت الإفطار غروب الشمس ،  
وحده ذهاب الحمرة من المشرق . ويستحب تأخير الإفطار حتى يصل إلى  
المغرب ، إلا أن تنازعه نفسه ، أو يكون من يتوقعه للإفطار .

## الثاني في الشروط

وهي قسمان :

الأول : ما باعتباره يجب الصوم ، وهو سبعة  
البلوغ ، وكمال العقل : فلا يجب على الصبي ، ولا على المجنون ،  
إلا أن يمكنـا (١) قبل طلوع الفجر . ولو كمالاً بعد طلوعه لم يجب على  
الاظهر . وكذا المغمي عليه ، وقيل : إن نوى الصوم قبل الأغماء صحـ  
والا كان عليه القضاء ، والأول أشبه .

والصحة من المرض : فإن بـرءـا قبل الزوال ، ولم يتناول ، وجب  
الصوم : وإن كان تناول ، أو كان بـرـوهـا بعد الزوال ، أمسك استحباباً  
ولزمه القضاء .

والإقامة أو حكمها : فلا يجب على المسافر ، ولا يصح منه ، بل  
يلزمـهـ القـضـاءـ . ولو صـامـ لمـ يـجزـهـ معـ الـعـلمـ ،ـ وـيـجـزـيهـ مـمـ الجـهـلـ .ـ وـلـوـ حـضـرـ  
بـلـدـهـ ،ـ أوـ بـلـدـأـ يـعـزـمـ فـيـ الـاـقـامـةـ عـشـرـةـ أـيـامـ ،ـ كـانـ حـكـمـ حـكـمـ بـرـءـ المـرـيضـ  
فـيـ الـوـجـوبـ وـعـدـهـ .ـ وـفـيـ حـكـمـ الـاـقـامـةـ كـثـرـةـ السـفـرـ كـالـمـكـارـيـ وـالـمـلـاحـ

---

(١) بالبلوغ بالنسبة للصبي ؛ وبالاتفاق بالنسبة للمجنون .

وشبها (١) ، ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة أيام .  
والخلو من الحبض والنفاس : فلا يجب عليهما ، ولا يصح منها ،  
وعليهما القضاء .

الثاني : ما باعتباره يجب القضاء ، وهو ثلاثة شروط :  
البلوغ ، وكمال العقل ، والاسلام . فلا يجب على الصبي القضاء ،  
إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره . وكذا المجنون . والكافر وإن  
وجب عليه ، لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلماً . ولو أسلم  
في أثناء اليوم أمسك استحباباً : وبصوم ما يستقبله وجوباً ، وقيل : بصوم  
إذا أسلم قبل الزوال ، وإن ترك قصي ، والأول أشبه هـ

### الثالث : ما يلخصه من الأحكام

من فاته شهر رمضان ، أو شيء منه ، لصغر أو جنون أو كفر  
أصلي ، فلا قضاء عليه : وكذا إن فاته لإغاء ، وقيل : يغفي ما لم ينجز  
قبل اغائه ، والأول أظهر .

ويجب القضاء : على المرتد ، سواء كان عن فطرة أو عن كفر : .  
والخائف : . والنفاس : . وكل تارك له بعد وجوبه عليه (٢) ، إذا لم  
يقم مقامه غيره (٣) .

ويستحب : الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة ، وقيل : بل يستحب

---

(١) المدارك ١ / ٣٨٦ : من كان السفر عمله ، كالتجار والعمال .

(٢) المسالك ١ / ٦٣ : أراد بذلك الخراج نحو الشيخ والشيخة وذى العطاش ومن  
استمر به المرض إلى رمضان آخر ، فإن الفدية تقوم مقام القضاء .

(٣) ما سأليني بيانه في صوم الكفارات .

التفريق لفرق (١) ، وقيل : ينابع في سنة ، ويفرق البافى الرواية ،  
والاول أشبه .

وفي

## هذا الباب

### ممايل

الاولى : من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض ، فان مات في مرضه  
لم يقضى عنه وجوباً ، ويستحب . وان استمر به المرض الى رمضان آخر ،  
سقط عنه قضاوه على الاظهر ، وكفر عن كل يوم من السلف بعد من  
ال الطعام . وان برى بينها ، وأخرَه عازماً على القضاء ، قضاه ولا كفارة .  
وان تركه تهاناً ، قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بعد من الطعام .  
الثانية : يجب على الولي أن يقضي ما فات من الميت من صيام واجب ،  
رمضان كان أو غيره (٢) ، سواء فات لمرض أو غيره (٣) . ولا يقضى  
الولي إلا ما تمكن الميت من قضائه وأهله ، الا ما يفوت بالسفر ، فاته  
يُقضى ولو مات مسافراً على رواية (٤) . والولي هو أكبر أولاده الذكور .  
ولو كان الأكبر أثني لم يجب عليها القضاء . ولو كان له ولبيان أو ولباء

(١) بين رمضان وقضاءه .

(٢) كالنذر .

(٣) كالسفر وغيره .

(٤) المساك ٦٤/١ : هي رواية منصور بن حازم ، من أبي عبد الله (ع) ، في  
الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت ، قال : (يُقضى عنه . . . )

متساوون في السن ، تساوا في القضاء ، وفه تردد . ولو تبرئ بالقضاء بعض سقط<sup>(١)</sup> ، وهل يُقضى عن المرأة ما فاتها ؟ فيه تردد .

الثالثة : اذا لم يكن له ولد ، أو كان الأكبر أنثى ، سقط القضاء ، وقيل :

يُتصدق عنه عن كل يوم بعد من تكريشه . ولو كان عليه شهرين متتابعين ، صام الولي شهراً ، وتصدق من مال الميت عن شهر .

الرابعة : القاضي لشهر رمضان ، لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال ، لعذر وغيره . ويحرم بعده ، ويجب معه الكفاره ، وهي اطعام عشرة مساكين ، لكل مسكون مدّ من طعام . فان لم يمكنه ، صام ثلاثة أيام :

الخامسة : إذا نسي غسل الجنابة ، ومر عليه أيام أو الشهر كله ، قيل : يقضي الصلاة والصوم ، وقيل : يُقضى الصلاة حسب ، وهو الاشب .

السادسة : اذا أصبح يوم الثلاثاء من شهر رمضان صائماً ، وثبتت تلؤية في الماضية ، أفطر وصل العيد . وان كان (٢) بعد الزوال ، فقد فاتت الصلاة .

## القول

### في صوم الكفارات

وهو اثنا عشر وينقسم على أربعة أقسام

الاول : ما يجب فيه الصوم مع غيره  
وهو كفاره القتل العمد ، فان خصاها الثلاث تجب جميعاً . والحقيقة

(١) أي سقط عن البعض الآخر .

(٢) اسم كان مخوف تقديره : ثبوت الرؤية .

بذلك ، من أفتر على حرم ، في شهر رمضان عامداً ، على رواية .

الثاني : ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره

وهو سنة : صوم كفارة قتل الخطأ (١) . . والظهار . . والإفطار  
في قضاء شهر رمضان بعد الزوال . . وكفارة اليمين . . والإفاضة من  
عرفات عامداً قبل الغروب ، وفي كفارة جزاء الصيد (٢) تردد ، وتزيلها  
على الترتيب ظهر . . وألحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته  
أو ولده ، وكفارة خدش المرأة وجهها وتنفها شعر رأسها .

الثالث : ما يكون الصائم مخيراً فيه بيته وبين غيره

وهو خمسة : صوم كفارة من أفتر في يوم من شهر رمضان عامداً ..  
وكفارة خلف النذر والمعهد : . . والاعتكاف الواجب . . وكفارة حلق الرأس  
في حال الاحرام . . وألحق بذلك كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاص : .

الرابع : ما يجب مرتبًا على غيره مخيراً بيته وبين غيره  
وهو كفارة الواطى أمنته المحرمة باذنه (٣) :

\* \* \*

وكل صوم يلزم فيه التابع إلا أربعة : صوم النذر المجرد عن التابع ،  
ووا في معناه من يمين أو عهد . . وصوم القضاء . . وصوم جزاء الصيد : .  
والسبعة في بدل المدي .

\* \* \*

وكل ما يشرط فيه التابع ، إذا افتر في اثنائه لعنتر ، بنى عند

---

(١) المدارك ١ / ٣٩٢ : هذه الكفاره منصوصة في القرآن أيضاً ( ومن قتل مؤمناً خطأ فتسرير رقبة ، فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ) .

(٢) ن : المراد بالصيد هنا العامة والبقرة الوحشية والظبي لا مطلق الصيد . . .

(٣) التوضيح ١ / ١٦٨ : في حال الاحرام .

زواله . وان أفطر لغير عذر استأنف ، الا ثلاثة مواضع :  
 الاول . : من وجب عليه صوم شهرين متباعين ، فصوم شهرأ  
 ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بستَّي ، ولو كان قبل ذلك استأنف .  
 الثاني . : ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر ، فصوم خمسة  
 عشر يوماً ثم افطر ، لم يبطل صومه وبستَّي عليه ، ولو كان قبل ذلك استأنف .  
 الثالث . : وفي صوم ثلاثة أيام عن المهدى ، ان صام يوم التروية  
 وعمرَّفة ، ثم افطر يوم النحر ، جاز أن يبْنَى بعد انقضاء أيام التشريق .  
 ولو كان أقل من ذلك استأنف . وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار  
 غير العيد ، استأنف أيضاً .

\* \* \*

وأُلْقِي به (١) من وجب عليه صوم شهر ، في كفاراة قتل الخطأ  
 أو الظِّهَار ، لكونه مملوكاً (٢) ، وفيه تردد .

\* \* \*

وكل من وجب عليه صوم متتابع ، لا يجوز أن يتتسدا زماناً لا  
 يسلم فيه (٣) .

فن وجوب عليه شهرين متتابعين : لا يصوم شعبان ، الا أن يصوم  
 قبله ولو يوماً . . ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر . . وكذا

(١) مرجع الضمير : من وجب عليه صوم شهر متتابع بالنذر .

(٢) الروضة ٢ / ١٣٢ : لأن الكفاراة على المبد ، بسبب الظهار او قتل الخطأ ،  
 شهر واحد ، نصف الحر .

(٣) والتتابع لا يسلم ، مام يكن العدد بالنسبة لمن عليه شهرين ، على الأقل شهرأ  
 ويوماً واحداً ؟ وبالنسبة لمن عليه شهر ، على الأقل خمسة شر يوماً ؛ وبالنسبة لمن  
 عليه ثلاثة المهدى ، على الأقل ان يصوم يوم التروية وعمرفة .

الحكم في ذي الحِجَّةِ مع يوم من آخر (١) .  
وقيل : القاتل في اشهر الحُرُم ، يصوم شهرين منها ، ولو دخل  
فيها العيد وأيام التشريق ، [ الرواية زراة ] (٢) ، وال الاول أشبه .

## الثاني

### النَّدْبُ •

والندب من الصوم :

قد لا يختص وقتاً :

كصيام أيام السنة ، فإنه <sup>جنة</sup> من النار .

وقد يختص وقتاً :

والمؤكد منه أربعة عشر قسماً : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ،  
أول خميس منه ، وآخر خميس منه ، وأول أربعاء من العشر الثاني . ومن  
آخرها استحب له القضاء ، ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف إلى الشتاء :  
وان عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مُدّ من طعام :  
وصوم أيام البعض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ..  
وصوم يوم الفديري .. وصوم يوم مولد النبي عليه السلام .. ويوم مبعثه ..

(١) التوضيح ١٦٩ : بل لا يحسب له الا ما بعد الأيام الحرم صومها .

(٢) هذه العبارة وردت في متن ( ٦٠ / ١٥ ) .

و يوم دَحْنُ الأَرْض . . و صوم يوم عَرَفَةَ لِمَ لَمْ يَضْعِفْهُ مِنَ الدُّعَاء (١) و تَحْقِيقَ الْهَلَال . . و صوم عَاشُورَاءَ عَلَى وَجْهِ الْحَزْن . . و بِوْمِ الْمَبَاهِلَة : . و صوم يَوْمِ كُلِّ خَيْسٍ . . و كُلِّ جُمْعَةٍ . . و أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ . . و صوم رَجَب . . و صوم شَعْبَانَ : .

و يُسْتَحْبِطُ الْأَمْسَاكُ تَأْدِيباً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْمًا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ : الْمَسَافَرُ إِذَا قَدِيمَ أَهْلَهُ ، أَوْ بِلَدًا يَعْزِمُ فِيهِ الْإِقَامَةُ عَشْرَافَا زَادَ ، بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ قَبْلِهِ ، وَقَدْ افْطَرَ . . وَكَذَا الْمَرِيضُ إِذَا بَرِىٌّ . . وَتَعْسِيْكُ الْخَائِفُ وَالْمُفَسَّدُ إِذَا طَهَّرُتَا فِي اِثْنَاءِ النَّهَارِ . . وَالْكَافِرُ إِذَا اسْلَمَ . . وَالصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ : . . وَالْمَجْنُونُ إِذَا افَاقَ . . وَكَذَا الْمَغْمُى عَلَيْهِ .  
وَلَا يَجْبُ صوم النَّافِلَةِ بِالدُّخُولِ فِيهِ ، وَلِهِ الْإِفْطَارُ أَيّْهُ وَقْتُ شَاءَ . . وَبِكَرَهٖ : بَعْدَ الزَّوَالِ .

## الْأَلْثَ

\* المَكْرُوهُ

وَالْمَكْرُوهَاتُ أَرْبَعَةٌ : صوم عَرَفَةَ لِمَ لَمْ يَضْعِفْهُ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَمَعَ الشُّكْرِ فِي الْهَلَالِ . .

(١) المدارك ١ / ٣٩٦ : يرى بذلك ، أن استجيباب صوم هذا اليوم مشروط بشرطين أحدهما : أن لا يضعفه عن الدعاء ، أي عما هو عازم عليه منه ، في الكمية والكيفية ويستفاد من ذلك ، أن الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم ؛ والثاني : أن يتحقق الْهَلَال ؛ بمعنى أن يرى في أول الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس ؛ واحتلال كونه للليلة الماضية ، حذراً من صوم العيد ؛ وينبغي فرامة ( وتحقيق ) بفتح القافين ليكون فعلاً ماضياً ، والضمير المستكزن فيه عائداً على الموصول .

وصوم النافلة في السفر ، عدا ثلاثة أيام في المدينة للحاجة : .  
 وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه ، والأظاهر أنه لا ينعقد  
 مع النهي : .  
 وكذا يكره صوم الولدهن غير اذن والده ، والصوم ندباً لمن دُعيَ  
 إلى طعام .

## الرابع

### المحظور \*

والمحظورات تسعه : صوم العيددين . . وأيام التشريق لمن كان يعيّنى  
 على الاشهر . . وصوم يوم الثلاثاء من شعبان بنية الفرض . . وصوم  
 نذر المعصية . . وصوم الصَّمْت . . وصوم الوصال ، وهو أن ينوي  
 صوم يوم وليلة إلى السحر ، وقيل : هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما . .  
 وأن تصوم المرأة ندباً بغير اذن زوجها أو مع نهيه لها . . وكذا الملوك..  
 وصوم الواجب سفراً ، عدا ما استثنى (١) .

---

(١) المدارك ١ / ٣٩٩ : والمستثنى ثلاثة : المتنور سفراً وحضرماً ، والثلاثة في  
 بدل المدى ، والثانية عشر في بدل البدنة .

# النَّظَرُ الْثَالِثُ

## في اللواحق

وفي مسائل

الاولى : المرض الذي يجب معه الافطار ، ما يخاف به للزيادة بالصوم : وينبئ في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظننه ، لإمارة كقول عارف (١) ولو صام مع تحققضرر متتكلفا ، قضاه .

الثانية : المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر ، وجب : ولو صام عالماً بوجوبه قضاه . وان كان جاهلا لم يقض .

الثالثة : الشرائط المعتبرة في قصر للصلة ، معتبرة في قصر الصوم . ويزيد على ذلك تبييت النية ، وقيل : لا يعتبر ، بل بكفي خروجه قبل الزوال ، وقيل : لا يعتبر أيضاً ، بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب ، والاول أشبه : وكل سفر يجب قصر الصلة فيه ، بحسب قصر الصوم ، وبالعكس ، الا لقصد التجارة على قول .

الرابعة : الذين يلزمهم اتمام الصلة سفراً ، يلزمهم الصوم : وهم الذين سفرهم اكثر من حضرة ، ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة أيام في بلده أو غيره ، وقيل : يلزمهم الاتمام مطلقاً عدا المكاري .

الخامسة : لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده ، أو يختفي عليه اذان مصره . فلو افطر قبل ذلك ، كان عليه مع القضاء الكفاره .

السادسة : المسمى والكبيرة وذو العطاش بفطرون في رمضان .

(١) وفي (٦٠ / ١٥) : كقول الطبيب العارف .

ويتصدقون عن كل يوم <sup>بعد</sup><sup>١</sup> من طعام . ثم ان امكن القضاء ، وجب وإلا سقط . وقبل : ان عجز الشيخ والشيخة ، سقط التكبير (١) كما يسقط الصوم . وان أطافا بعشقة كفرا ، وال الاول أظهر : السابعة . الحامل المقرب والمُرضي بالقليلة اللبن ، يجوز لها الافطار في رمضان ، وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بعد من طعام .

الثامنة : من نام في رمضان واستمر نومه ، فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه ، وان لم يتو فعليه القضاء . والجنون والغemi عليه ، لا يجب على احدهما القضاء ، سواء عرض ذلك أياماً أو بعض يوم ، وسواء سبقت منها النية أو لم تسبق ، وسواء عولج بما يُنفع أو لم يعالج ، على الاشهه . التاسعة : من يسوغ له الافطار في شهر رمضان ، يكره له التلبي (٢) من الطعام والشراب ، وكذا الجماع ، وقبل : يحرم ، وال الاول أشبه :

---

(١) أي اعطاء الكفاره .  
(٢) أي التزود .



# كتاب الاعتكاف

والكلام : فيه

وفي أقسامه

وأحكامه



# الأول

الكلام فيه .

الاعتكاف :

هو اللبس المتطاول للعبادة .  
ولا يصح إلا من مكلف مسلم .

وشرطه ستة :

الأول : النية

ويجب فيه نية القرابة . ثم ان كان منوراً نواه واجباً ، وان كان مندوباً نوى الندب . واذا مضى له يومان وجب الثالث ، على الاظهر ، وجدد نية الوجوب .

الثاني : الصوم (١)

فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم من يصح منه ، فان اعتكاف في العيدين لم يصح ، وكذا لو اعتكفت الحالض والنفاس (٢) .

(١) التوضيح ١٧٣ / ١ : بلا شك ، كما دلت الاخبار الكثيرة .

(٢) ن : او المسافر ، وليس في ادلة الاعتكاف اطلاق يقتضي بصحته من المسافر بعد اشتراطه بالصوم .

لا يصح اعتكاف الا ثلاثة أيام ، فن نذر اعتكافاً مطلقاً، وجب أن يأتي عليه ثلاثة . وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف ، اعتكف ثلاثة لبصح ذلك اليوم . ومن ابتدأ اعتكافاً متذوباً كان بالختار في المضي فيه وفي الرجوع ، فإن اعتكف يومين وجب الثالث . وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدهما ، وجب السادس . ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح . ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها ، قيل : يصح ، وقيل : لا ، لانه بمحروم عن قيد الاعتكاف ، يبطل اعتكاف ذلك اليوم . ولا يجب للتوكيل فيها نذره من الزبادة على الثلاثة ، بل لابد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد ، الا أن يشرط التتابع لفظاً أو معنى .

الرابع المكان

فلا يصح الا في مسجد جامع ، وقيل : لا يصح الا في المساجد الأربعه : مسجد مكة ، ومسجد النبي (ع) ، ومسجد الجامع بالكوفة ، ومسجد البصرة ، وقاتل : جُعلَ موضعه مسجد المدائن . وضابطه : كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ، ومنهم من قال : جمعة (١) . ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

الخامس افن من له ولاية

كاملولى لعبدة والزوج لزوجته . وإذا أذن من له ولابة ، كان له

(١) ش ١ / ٦١ / ه : الحاصل : مسجد جمع فيه نبئي أو وصي جمعه .

المنع قبل الشروع وبعده ، ما لم يمض يومان ، أو يكون واجباً بنذر وشبيهه :

### فر عان

الاول : المملوك اذا هاباه (١) مولاه ، جاز له الاعتكاف في أيامه ، وان لم يأذن له مولاه .

الثاني : اذا اُعتق في اثناء الاعتكاف ، لم بازمه المضي فيه ، الا ان يكون شرع فيه باذن المولى .

### السادس : استدامة المبت في المسجد

فلو خرج لغير الاسباب المبيحة ، بطل اعتكافه ، طوعاً خرج أو كرهاً .  
فإن لم يمض ثلاثة أيام ، بطل الاعتكاف . وان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه : ولو نذر اعتكاف أيام معينة ، ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ، ويستأنف .

ويجوز الخروج للأمور الضرورية . كقضاء الحاجة ، والاغتسال ، وشهادة الجنازة (٢) ، وعيادة المريض ، وتشييع المؤمن ، واقامة الشهادة (٣) .  
واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له : الجلوس ، ولا المشي تحت القلال ، ولا الصلاة خارج المسجد الا بعكة فانه يصلی بها أين شاء .

(١) المدارك ١ / ٤٠٥ : انما يجوز له ذلك ، اذا كانت المهايات تقي باقل مدة الاعتكاف ، ولم يضمنه من الخدمة في نوبة المولى . . .

(٢) ن ١ / ٤٠٦ : لورود الاذن في ذلك ، في صحية الحلبي وابن سنان . . .  
ولا فرق في ذلك بين من يتعمن عليه حضور الجنازة وغيره ، لاطلاق النفس .

(٣) التوضيح ١ / ١٧٥ : وما شاكل ذلك ، للأخبار صريحاً او تلويحاً ، وكذا ان وجّب عليه الخروج لسبب موجب .

ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه .

## فروع

الأول : اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع ، فاعتكاف بعضاً وأخل بالباقي، صحيحاً ما فعل وقضى ما أهل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف.

الثاني : اذا نذر اعتكاف شهر معين ، ولم يعلم به حتى خرج ، كالمحبوس والناسي ، قضاه .

الثالث : اذا نذر اعتكاف اربعة أيام ، فانخل يوم قضاه ، لكن يفتقر ان يضم اليه آخرَين ، ليصبح الاتيان به .

الرابع : اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد، واو نذر اعتكاف ثانٍ قدوه زيداً صحيحاً ، وبضيف اليه آخرَين .

# الحادي

## في أقسامه .

واما أقسامه : فانه ينقسم الى : واجب ولذب . فالواجب ما وجب بنذر وشبهه : والمندوب ما تبرع به . فالاول : يجب بالشرع : والثانٍ : لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان ، فيجب الثالث . وقيل : لا يجب ، والأول أظهر . ولو شرط في حال نذر الرجوع اذا شاء ، كان له ذلك أي وقت شاء ، ولا قضاء . ولو لم يشرط ، وجب استئناف ما نذره اذا قطعه .

# الثالث

في أحكامه .

وأما أحكامه : فقسماً

الاول : ما يحروم عليه

انما يحرم على المعتكف ستة : النساء لـأ و تقليلاً وجاءاً ، وشم الطيب على الأظهر ، واستدعاء المنيّ ، والبيع والشراء ، والمُسَارَات (١) ، وقيل : يحرم عليه ما يحروم على المحرم ، ولم يثبت . فلا يحرم عليه ابس المحيط ، ولا إزالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عَقْد النكاح .

ويجوز له النظر في امور معاشه ، والخوض في المباح : وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً ، يحرم عليه ليلاً عدا الافتراض ، ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب ، قيل : يجب على الولي القيام به ، وقيل : يستأجر من يقوم به ، والأول أشبه .

القسم الثاني : فيما يفسده

وفي مسائل :

الاولى : كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف ، كالجُمُع والأكل

(١) المسالك ٦٩١١ : . . . المراد به هنا المجادلة على امر ديني أو ديني ، لمجرد اثبات الثلبة او الفضيلة ، كما يتفق لكثير من المسمين بالعلم ، وهذا النوع حرام .

والشرب والاستئناء . فتى أفتر في اليوم الاول والثاني ، لم يجب به كفارة الا أن يكون واجباً . وان افتر في الثالث ، وجب الكفارة . ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب ، واقتصر في غيره من المفترات على القضاء وهو الاشباه . ويجب كفارة واحدة ان جامِ ليلاً . وكذا لو جامِ نهاراً في غير رمضان . ولو كان فيه لزمه كفارتان (١) :

الثالثة : الارتداد موجب للخروج من المسجد ، ويبطل الاعتكاف وقيل : لا يبطل ، وان عادَ بَنَى ، وال الاول اشبه .

الثالثة : قيل : اذا اكره امرأته على الجماع ، وما معكفلان نهاراً في شهر رمضان ، لزمه أربع كفارات . وقيل : يلزمك كفارتان ، وهو الاشباه . الرابعة : اذا طلقت المتعكفة رجعية (٢) ، خرجت الى منزها ، ثم قضت واجباً إن كان واجباً ، او مضى يومان ، والا ندها :

الخامسة : اذا باع او اشترى ، قبل يبطل اعتكافه ، وقيل : يأثم ولا يبطل ، وهو الاشباه :

السادسة : اذا اعتكف ثلاثة متفرقة ، قبل : يصح ، لأن التتابع لا يجب الا بالاشتراط ، وقيل : لا ، وهو الاصح (٣) .

---

(١) التوضيح ١ / ١٧٦ : للنص مع الابياعات ؛ وكفارة النذر ان كان متذوراً معيناً خلف النذر ؛ فتكون ثلاثة ؛ وكفارة الاعتكاف كفارة رمضانية لظاهر الاخبار .

(٢) أي الطلاق الذي يحق للزوج ان يرجع عنه بمجرد الدخول .

(٣) وفي (١٥ / ٦٣) : وهو الاشباه .

# كتاب الحج

وهو

يعتمد على

ثلاثة أركان



# اللُّؤْلُؤُ

في المقدمات - وهي أربع

## لِقْدِيْرَةِ الْأُولَى

### الحج

وان كان في اللغة القصد ، فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناصك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة (١) . وهو فرض على كل من اجتمع فيه الشرائط الآتية ، من الرجال والنساء والختانى .

ولا يجب بأصل الشرع الا مرة واحدة ، وهي حجة الاسلام . وتجب على الفور . والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة (٢) .

وقد يجب الحج : بالمنذر . . وما في معناه : : وبالإفساد : : وبالاستئجار للنباية . . وينتكرر بتكرر السبب .  
وما خرج عن ذلك مستحب .

ويستحب لفائد الشروط : كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسкуن (٣) ، سواء شق عليه السعي او تمهل : . وكمالموك اذا اذن له مولاه :

(١) أي في اماكن العبادة المخصوصة ؛ كالطواف في الحرم ؛ والسبى بين الصفا والمروءة ؛ والوقوف بعرفات .

(٢) ش ١ / ٦٢ / ٥ : أي مهلكة في الدنيا والآخرة (ع ل) .

(٣) الملاك ٧١ / ١ : المراد به هنا ؛ تكلّف الحج مع تحمل المفقة فيه . . .

# لِقَدْ قَرِئَتُ الْثَانِيَةُ

في الشراط

والنظر في : حجة الاسلام ، وما يجب بالندو ، وما في معناه ، وفي  
أحكام النية .

## القول

في حجة الاسلام

ومراتط وجوبها خمسة

الأول : [ البلوغ و ] (١) كمال العقل

فلا يجب على الصبي ، ولا على المجنون .  
ولو حج الصبي ، أو حجّ عنه أو عن المجنون ، لم يجز عن حجة الاسلام .

---

(١) هذه الزيادة وردت في ( ٦٢ / ١٤ ) فقط .

ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحجّ ندباً ، ثم كتمّ كل واحد منها وأدرك المشعر ، أجزأاً عن حجة الاسلام ، على تردد (١) : ويصح احرام الصبي المميز ، وان لم يجُب عليه . ويصح أن يحرم (٢) عن غير المميز وليه ندباً ، وكذا المجنون .

والولي : هو من له ولایة المال ، كالاب ، والجد للأب ، والوصي وقيل : لِلَّاْم ولایة الاحرام بالطفل . ونفقة الزائدة تلزم الولي دون الطفل

### الثاني : الحرية

فلا يجب على الملوك ولو أذن له مولاه . ولو تكلّمه باذله صح حجه ، لكن لا يجوزه عن حجة الاسلام . فان ادرك الوقوف بالمشعر مُعْتَقاً اجزأاً . ولو أفسد حجه ثم اعتق ، مضى في الفاسد ، وعليه بَدَّة وقضاءه ، وأجزأاه عن حجة الاسلام : وان اعتق بعد فوات الموقفين ، وجب عليه القضاء ، ولم يجزه عن حجة الاسلام :

### الثالث : الزاد والواحـلة

وهما يعتبران فيما يفتقر الى قطع المسافة . ولا تباع ثياب مهنته (٣) ولا خادمه ، ولا دار سكناه للحج .

(١) ش ١ / ٦٣ / ٥ : منشأ التردد ، من ان بعض افعال الحج وقت غير واجبة ، فلا يجوز عن الواجب (ع ل) .

(٢) الروضة ٢ / ١٦٣ / ٥ : يعني يلبسي الولي ، ويقصد النية بدلا عن الطفل غير المميز . أما ثوبا الاحرام فيلبسها الطفل .

(٣) التوضيح ١ / ١٨٠ : وهي التي استعملها لبدنه ، لورود مهن بمعنى استعمل ، كما من سيد الساجدين (ع) في دعاء الملال ، امتهنكم بالزيادة والنقصان ، اي استعملك .

والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ، ذهاباً وعوداً .  
وبالراحلة راحلة مثله . ويجب شراؤها ولو كثُر الشمن مع وجوده ، وقيل:  
إن زاد عن ثمن المثل لم يجب ، والأول أصح .

ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه . فان **مُنْسَع**  
منه وليس له سواه ، سقط الفرض . ولو كان له مال وعليه دين بقدره  
لم يجب ، الا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج . ولا يجب الاقراض  
للحج ، الا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناء .  
ولو كان معه قدر ما يجب به ، فنازعته نفسه الى النكاح ، لم **يَجُزُّ**  
صرفه في النكاح ، وان شق ترکه وكان عليه الحج . ولو **بُذِلَّ** له زاد  
وراحلة ونفقة ، له ولديه ، وجب عليه : ولو **وُهِبَّ** له مال لم يجب  
عليه قبوله .

ولو استأجر للمعونة على السفر ، وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه  
وكان بيدهباقي مع نفقة أهله ، وجب عليه ، وأجزأه عن الفرض اذا  
حج عن نفسه .

ولو كان عاجزاً عن الحج ، فحج عن غيره ، لم **يُجُزِّه** عن  
فرضه ، وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة .

#### الرابع : توفر المؤنة الكافية •

أن يكون له ما **يُعُونُ** عياله حتى يرجع ، فاضلا عمما يحتاج اليه : ولو  
قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه . ولو حج عنه من يطبق الحج ، لم  
يسقط عنه فرضه ، سواء كان واحداً الزاد والراحلة أو فاقدهما . وكذا لو  
تكلف الحج مع عدم الاستطاعة . ولا يجب على الولد بذل ماله او والده في الحج .

وهو يشتمل على : الصحة . . وتخالية السُّرُب . . والاستمساك على الراحة (١) . . وسعة الوقت لقطع المسافة .  
فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب . ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب . ولو منعه عدو ، أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحة ، أو عدم المرافق مع اضطراره اليه ، سقط الفرض .  
وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو ؟ قيل : لعم ، وهو المروي ، وقيل ، لا . فان أحتجَّ ناباً ، واستمر المانع ، فلا قضاء ؛ وإن زال وتمكن ، وجب عليه بيدئنه . ولو مات بعد الاستقرار ولم يُؤدِّ قاضي عنه .

ولو كان لا يستمسك خلفة (٢) ، قيل : بسقوط الفرض عن نفسه وماه ، وقيل : يلزم الاستنابة ، والأول أشبه .  
ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للاتصال أو الفرار فتصعُّف سقط الوجوب في عامه ، وتتحقق المُكْنة (٣) في المستقبل : ولو مات قبل التمكن والحال هذه ، لم يُقْضَ عنه . ويُسقط فرض الحج ، لعدم (٤) ما يضطر اليه من الآلات ، كالقِرْبة وأوعية الزاد .

ولو كان له طريقان ، فُشِّيَّعَ من أحدهما سلك الاخرى ، سواء كانت أبعد أو أقرب . واو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال ، قيل :

(١) المراد بالاستمساك على الراحة ، ان يقوى على ركوبها ، ويتمكن من السير عليها .

(٢) لعب أو تشويه أو نقصان في خلقته .

(٣) المراد بالملائكة الامتناعة .

(٤) أي لفقدان .

يسقط وان قل : ولو قبل : يجب التحمل مع المكثنة كان حسناً . ولو بذلك له باذن ، وجب عليه الحج لزوال المانع : نعم ، لو قال له : اقبل وادفع انت ، لم يجب .

وطريق البحر كطريق البر ، فان غلب ظن السلامة (١) ، والا سقط : ولو امكن الوصول بالبر والبحر ، فان تساويما في غلبة السلامة كان مخييراً . وان اختص احدهما تعين . ولو تساويما في رجحان العطب سقط الفرض : ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم بريئ ذمته ، وقيل : يحيى مجزي بالاحرام ، والأول أظهر . وان كان قبل ذلك ، قضيت عنه إن كانت مستقرة ، وسقطت ان لم تكن كذلك . ويستقر الحج في النمرة ، اذا استكميل الشرانط واهمل .

والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه . فلو أحزم ثم اسلم ، أعاد الاحرام . اذا لم يتمكن من العود الى الميقات (٢) ، أحزم من موسمه . او احزم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه ، الا أن يستأنف احراما آخر . وان ضاق الوقت أحزم ولو بعرفات .

ولو حج المسلم ثم ارتد لم يُعد على الاصح . ولو لم يكن مستطينا فصار كذلك في حال رده ، وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب . ولو أحزم مسلماً ثم ارتد ثم تاب ، لم يبطل احرامه على الاصح : والمخالف اذا استبصر ، لا يبعد الحج الا أن يخل بركن منه .

وهل الرجوع الى الكفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج ؟ قبل : نعم لرواية أبي الربيع ، وقيل : لا ، عملاً بعموم الآية . وهو الاولى .

---

(١) أي فان غلب ظن السلامة وجب ، والا سقط .

(٢) المراد به : المكان المخصص للحرام كالحقيقة ، او مسجد الشجرة ، ...

وإذا اجتمع الشرائط فحج متسكعاً ، أو حج ماشياً ، أو حج في  
نفقه غيره ، أجزاء عن الفرض . ومن وجب عليه الحج ، فالمشي أفضل  
له من الركوب ، اذا لم يضمه ، ومع الضم الفح الراكوب أفضل .

### سائل أربع :

الاولى : اذا استقرَ الحج في ذمته ثم مات ، قُضي عنه من أصل  
زركته . فإن كان عليه دين وضاقت التركرة ، قسمت على اللبين وعلى اجرة  
المثل بالخاصص :

الثانية : يُقضى الحج من أقرب الأماكن ، وقبل : يستأجر من بلد  
الميت ، وقبل : ان اتسع المال فلن بلد ، والا فلن حيث يمكن ، والأول أشبه .  
الثالثة : من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ، لا فرضاً  
ولا نطوعاً ، وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد .

الرابعة : لا يشرط وجود المحرّم في النساء ، بل يكفي غلبة ظنها  
بالسلامة ، ولا يصح حجها نطوعاً الا باذن زوجها - ولما ذلك في الواجب  
كيف كان - ، وكذا لو كانت في عدة رجعية (١) . وفي البائنة (٢) لما  
المبادرة من دون إذنه .

---

(١) المدارك ١ / ٤٢٦ : المراد ان العدة رجعية ، كالزوجة في توقف حبها  
المنتوب على اذن الزوج ، دون الواجب .

(٢) ن : وذلك لانقطاع العصبة بيده وبينها ، وصبرورته اجنبياً منها ، فلا يعتبر  
اذنه كسائر الاجانب .

## القول

في شرائط ما يجب بالنذر، واليمين، والعهد

وشرائطها : اثنان

الاول : كمال العقل

فلا ينعقد : نذر الصبي ، ولا المجنون .

الثاني : الحرية

فلا يصح لنذر العبد إلا باذن مولاه . ولو أذن له في النذر فَنَذَرَ ،  
وجب وجاز له المبادرة ولو نهاية . وكذا الحكم في ذات البَعْلِ .

مسائل ثلاثة :

الاولى : اذا نذر الحج مطلقاً ، فعنده مانع ، آخره حتى يزول المانع .  
ولو تمكن من ادائه ثم مات ، قُضي عنه من أصل تركته : ولا يُعفى  
عنه قبل التمكّن . فان عين الوقت ، فأخل به مع القدرة ، قُضي عنه .  
وان منه عارض لمرض أو عدو حتى مات ، لم يجب قضاؤه عنه . ولو  
لنذر الحج وهو مهضوب أو أفسد (١) ، قيل : يجب أن يستنيب وهو حسن .

---

(١) مكنا في الخلية الممتدة ؛ أما في (٦٥ / ١١٥) ؛ (١٥ / ٤٣٧) ؛ (٧٥ / ١٢٠)   
ـ (١٨٦ / ١١) فالعبارة : ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو مهضوب .

الثانية : اذا نذر الحج ، فان نوى حجة الاسلام ، تندَّأ خللاً (١) .  
 وان نوى غيرها لم يتداخلا . وان اطلق (٢) ، قبل : إن حج ونوى  
 النذر أجزاء عن حجة الاسلام ، وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر،  
 وقيل : لا يجزي احداهما عن الاخرى ، وهو الأشبه .

الثالثة : اذا نذر الحج ماشياً ، وجب أن يقوم (٣) في مواضع العبور.  
 فان ركب طريقة قضى (٤) . وان ركب بعضاً ، قيل : يقضي ، ويمشي  
 مواضع ركوبه ، وقيل : بل يقضى ماشياً لإخلاله بالصفة المشترطة ، وهو  
 أشبه . ولو عجز قبل : يركب ويسوق بتدَّأنة ، وقيل : يركب ولا يسوق،  
 وقيل : ان كان مطلقاً (٥) توقع المُكتنة من الصفة ، وان كان معيناً بوقت  
 سقط فرضه بعجزه ، والمرادي الاول ، والسياق ندب :

## القول

### في النيابة

وشرائط النيابة ثلاثة : الاسلام . . وكمال العقل . . وأن لا يكون  
 عليه حج واجب .  
 فلا تصح : نية الكافر ، لعجزه عن نية القرابة . . ولا نية المسلم عن

(١) التوضيح ١ / ١٨٦ : فتجزى كل واحدة عن الاخرى .

(٢) ن : بان لم ينجز حجة الاسلام ولا غيرها .

(٣) المسالك ١ / ٧٦ : اي يقف في السفينة ؛ لو اضطر الى العبور بها .

(٤) المدارك ١ / ٤٢٨ : المراد بالقصاص هنا الاعادة ؛ كما صرخ به في المعتبر .

(٥) غير مقيد بوقت معين .

الكافر ، ولا عن المسلم المخالف الا أن يكون أبا النائب : . ولا نية  
المجنون ، لأن غار عقله بالمرض المانع من القصد .. وكذا الصبي غير المميز .  
وهل يصح نية المميز ؟ قيل : لا ، لاتصافه بما يوجب رفع  
العلم (١) ، وقيل : نعم ، لانه قادر على الاستقلال بالحج نديباً .  
ولابد من نية النية ، وتعيين المنوب عنه بالقصد .  
وتصح نية الملوك باذن مولاهم .

ولا نصح نية من وجب عليه الحج واستقر ، إلا مع العجز عن  
الحج ولو مشياً . وكذا لا يصح حجه تطوعاً . ولو تطوع ، قيل : يقع  
عن حجة الاسلام ، وهو تحكم . ولو حج عن غيره ، لم يجز عن أحدهما .  
ويجوز له حج ، أن يتعمر عن غيره ، اذا لم يجب عليه العمرة .  
وكذا له اتعمر ، ان يحج عن غيره ، اذا لم يجب عليه الحج .  
وتصح نية من لم يستكمل الشريائط ، وان كان حجه ضرورة .  
ويجوز أن تخج المرأة : عن الرجل ، وعن المرأة .

ومن استؤجر فات في الطريق ، فان احرم ودخل الحرم ، فقد أجزاءت  
عن حج عنه . ولو مات قبل ذلك لم يجز ، وعليه أن يعيد من  
الاجرة ما قابل التخلف من الطريق ، ذاهباً وعائداً . ومن الفقهاء من  
اجزوا بالإحرام ، والأول أظهر .

ويجب أن يأتي بما شرط عليه : من تمعن ، أو قرآن ، أو إفراد .  
وروى : اذا أمرَ أن يحج مفرداً أو قارناً فحج متعملاً جاز ، لعدوله  
إلى الأفضل ، وهذا يصح اذا كان الحج متذوباً ، أو قصد المستأجر الآيات  
بالأفضل ، لا مع تعلق الفرض بالقرآن أو الإفراد .

(١) سفينة البحار ٢٠١١ : (رفع العلم من الصبي حتى يحيط ؛ ومن المجنون  
حتى يفقه ؛ ومن النائم حتى يستيقظ).

ولو شرط الحج على طريق معين ، لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض (١) ، وقيل : يجوز مطلقاً . وإذا استوجر بمحجة ، لم يجز أن بُؤْجِرَ نفسه لآخر ، حتى يأتي بالآولى . ويمكن أن يقال بالجواز إن كان لسنة غير الأولى .

ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم ، أُستعيد من الاجرة بنسبة التخلف . ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجاته ، وقيل : يلزم . وإذا استوجر فقصرت الاجرة لم يتلزم الاتمام . وكذا لو فضلت عن النفقة ، لم يرجع المستأجر عليه بالفاضل :

ولا يجوز الشابة في الطواف الواجب للحاضر ، الا مع العذر ، كالاغماء أو البطن وما شابهها . ويجب أن يتولى ذلك بنفسه . ولو حمله حامل فطاف به ، يمكن أن يحتسب لكل منها طوافه عن نفسه :

ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته ، برثت ذمته : وكل ما يلزم النايب من كفارة (٢) ففي ماله . ولو أفسده ، حج من قابل . وهل يعاد بالاجرة عليه ؟ يعني على القولين (٣) : وإذا اطلق

---

(١) المالك ١ / ٧٨ : ... أو مروره على مشاهد شرفة كالمدينة ؛ اذا شرط عليه زيارتها كلما ورد لها ؛ ونحو ذلك ...

(٢) المدارك ٤٣٣ / ١ : المراد كفارات الاحرام ؛ وانما كانت في مال النايب ، لأنها عقوبة على جنائية صدرت عنه ؛ أو صيان في مقابلة اتلاف وقع منه ، فاختصت بالجنائي .

(٣) ن : اشار بالقولين الى القولين المشهورين ؛ في ان المقد للحج اذا قضاه فهل يكون الاولى فرضه وتسيتها فاسدة مجاز ؟ والثانية عقوبة ؟ او بالعكس . فان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة . . . فقد برثت ذمة المستأجر باتمامه واستحق الاجرة . وان قلنا الاولى فاسدة واتمامها عقوبة ، والثانية فرضه ؛ كان الجميع لازماً للنايب ويستعاد منه الاجرة ؛ ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين وقد فات ؛ وان كانت مطلقة لم تفصح الاجارة وكان على الاجير الحج عن المستأجر بعد ذلك .

الاجارة ، اقتضى التحجل مالم يشترط الأجل . ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام . ولو استأجراه لعام صحيحاً الاسبق . ولو اقترب العقدان ، وزمان الایقاع ، بطلًا . واذا أحصي تمثيل بالمدى ، ولا قضاء عليه . ومن وجب عليه حجتان مختلفتان كحججة الاسلام والنذر ، فتنه عارض ، جاز أن يستأجر أجييرين لها في عام واحد .

ويستحب : أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه ، في المواطن كلها . . وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة . . وأن يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه . . وأن يعيد المخالف حجه اذا استنصر ، وإن كانت مجزية .

ويكره : أن ت nob المرأة اذا كانت صرورة .

#### مسائل ثمان :

الأولى : اذا أوصى ان يُحج عنده ولم يعين الاجرة ، انصرف ذلك الى اجرة المثل . وتخرج من الاصل اذا كانت واجحة ، ومن الثالث اذا كانت ندھا . ويتحققها الاجر بالعقد . فان خالف ما شرط ، قبل : كان له اجرة المثل ، والوجه أنه لا اجرة .

الثانية : من اوصى ان يُحج عنه ولم يعين المرات ، فان لم يعلم منه اراده التكرار ، اقتصر على المرة . وان علم اراده التكرار ، حج عنه حتى يستوفي الثالث من تركه .

الثالثة : اذا أوصى الميت ان يُحج عنه كل سنة بقدر معين فقد صر ، جمجم نصيب سنتين واستؤجر به لسنة . وكذا لو قصر ذلك أضيف اليه من نصيب الثالثة .

الرابعة : لو كان عند انسان وديعة ، ومات صاحبها وعليه حجة

الاسلام ، وعلم أن الورثة لا يُؤدون ذلك ، جاز أن يقتطع قدر اجرة الحج فيستأجر به ، لأنه خارج عن ملك الورثة .

الخامسة : اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ، ثم نقل النية الى نفسه لم يصح : فاذا أكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ، ويستحق الاجرة : وبظاهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما .

السادسة : اذا أوصى أن يُحجّ عنه وعيّنَ المبلغ ، فان كان بقدر ثلث التركة أو أقلّ صحيحاً ، واجباً كان أو مندوباً . وان كان أزيد وكان واجباً ولم يُجزِّ الورثة ، كانت اجرة المثل من أصل المال ، والزائد من الثلث . وان كان نذراً حجّ عنه من بلده ، ان احتمل الثلث . وان قصرَ حجّ عنه من بعض الطريق . وان قصرَ عن الحج حتى لا يرغب فيه أجره ، صرِفَ في وجوه البر ، وقيل : يعود ميراثاً .

السابعة : إذا أوصى في حجّ واجب وغيره ، قُدُّم الواجب . فان كان الكل واجباً وقصّرت التركة ، قسمت على الجميع بالمحصص .

الثامنة : من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ، ثم مات بعد الاستقرار ، اخرجت حجة الاسلام من الأصل ، والمنذورة من الثالث . ولو ضاق المال إلا عن حجة الاسلام ، اقتصر عليها ويستحب ان يُحجّ عنه النذر : ومنهم من سوّى بين المنذورة وحجّة الاسلام في الارجاع من الأصل ، والقسمة مع قصور التركة وهو أشبه . وفي الرواية : ان نذر أن يُحجّ رجلاً ، ومات وعليه حجة الاسلام ، اخرجت حجة الاسلام من الأصل ، وما نذره من الثالث ، والوجه التسوية لأنها دَيْنٌ .

# لِقْدِقَةُ الْثَالِثَةِ

## في أقسام الحج

وهي ثلاثة : تسع ، وقرآن ، وافراد

اما التسع :

فصورته : أن يحرم من الميقات بالعمرمة الممتنع بها ، ثم يدخل بها مكة . . فبطوف سبأاً بالبيت ، ويصل ركتبه بالمقام (١) . . ثم يسعى بين الصفا والمروة سبأاً . . ويقصر (٢) :

ثم ينشي احراماً آخر للحج من مكة يوم التروية على الافضل ، والا يقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف (٣) . . ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب . . ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر . . ثم يفيض الى منى ، فيحلق بها يوم النحر ، ويدبّح هديه ، ويرمي جمرة العقبة . ثم ان شاء أتى مكة ليومه أو لغدّه ، فطاف طواف الحج وصل ركتبه ، وسعي سعيه ، وطاف طواف النساء (٤) ، وصل ركتبه ، ثم عاد الى منى ليرمي ما تختلف عليه من الجمار .

(١) المراد بالمقام : مقام ابراهيم الخليل (ع) .

(٢) شعره ، بمعنى يأخذ منه شيئاً .

(٣) أي الوقوف بالمشعر الحرام .

(٤) ليحل له به ، الباقى ما حرم عليه ؛ وهو اتیان النساء .

وان شاء اقام بعنى حتى يرمي جماره الثلاثاء يوم الحادى عشر ، ومثله يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الرواى . وان اقام الى النفر الثاني ، جماز ايضاً : وعاد الى مكة للطوافين والسعى .

وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلاً فا زاد من كل جانب ، وقبل : ثمانية واربعون ميلاً ، فان عَدَلَ هؤلاء الى القران أو الإفراد في حجة الاسلام اختياراً لم يجز ، وبمحض مع الاضطرار . وشروطه أربعة : النية . : ووقوعه في اشهر الحج ، وهي شوال وذو القعده وذو الحجه ، وقبل : وعشرة من ذي الحجه ، وقبل : وتسعة من ذي الحجه ، وقبل : الى طلوع الفجر من يوم النحر . وضابط وقت الانشاء (١) ، ما يعلم انه يدرك المناسك . : وان يأتى بالحج والعمرة في سنة واحدة : : وان يُحرِّم بالحج له من بطن مكة (٢) ، وافضلها المسجد وافقته المقام ، ثم تحت الميزاب :

\* \* \*

فلو احرم بالصُّورَةِ المُسْتَنِدَةِ بِهَا في غير اشهر الحج : لم يجز له التمتع بها ، وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج . : ولم يلزم المدعي (٣) : والاحرام من المبقات مع الاختيار : ولو احرم بمحض التمتع من غير مكة لم يجز . ولو دخل مكة باحرامه ، على الأشبه وجوب استئنافه منها . ولو تذر ذلك ، قبل : يجزيه ، والوجه أنه يستأنفه حيث امكن - ولو

(١) بالاحرام .

(٢) المسالك ٨١ / ١ : المراد ببطن مكة ؟ ما دخل من شيء من بنائها ؟ واقله سورها ؛ فيجوز الاحرام من داخل سورها مطلقاً ؛ لكن الافضل كونه من مقام ابراهيم (ع) ؛ . . .

(٣) نـ: لان لزومه من توسيع وقوع التمتع ، فحيث لم يقع لم يلزم .

بَعْرَفَةٍ - اَنْ لَمْ يَتَعَدَّ ذَلِكُ . وَهُلْ يَسْقُطُ الدِّمْ وَالْحَالُ هَذَا؟ فِيهِ تَرْدِدٌ :  
وَلَا يَجُوزُ لِلْمَتَمَنِ الْخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِي بِالْحَجَّ ، لِأَنَّهُ صَارَ مُرْتَبَطًا  
بِهِ ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ لَا يَفْتَنُ إِلَى تَجْدِيدِ عُمْرَةَ (١) . وَلَوْ جَدَّدَ عُمْرَةَ  
تَمَنَّعَ بِالْآخِيرَةِ (٢) .

وَلَوْ دَخَلَ بِعُمْرَتِهِ إِلَى مَكَّةَ ، وَخَشِيَ ضَيْقُ الْوَقْتِ (٣) ، جَازَ لَهُ نَفْلُ  
النِّيَّةِ إِلَى الْإِفْرَادِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ مُفَرِّدةٌ . وَكَذَا الْحَافِضُ وَالنَّفَسَاءُ ، اَنْ  
مِنْهُمَا عَذَرُهُمَا عَنِ التَّحْلِلِ ، وَإِشَاءُ الْأَحْرَامِ بِالْحَجَّ ، لِضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ  
الْتَّرْبِصِ : وَلَوْ تَجَدَدَ الْعُذْرُ وَقَدْ طَافَتْ أَرْبَعًا ، صَحُوتْ مُنْتَعْتَهَا ، وَأَتَتْ بِالسَّعْيِ  
وَبِقِيَةِ الْمَنَاسِكِ ، وَقَضَتْ بَعْدَ طَهْرِهَا مَا بَقِيَّ مِنْ طَوَافَهَا . وَإِذَا صَحَّ التَّمَنُّ  
سَقَطَتِ الْعُمْرَةُ الْمُفَرِّدَةُ .

### وَأَمَّا الْأَفْرَادُ :

وَصُورَةُ الْأَفْرَادِ : اَنْ يَجْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، اَوْ مِنْ حِيثِ بَسُوغِ لَهِ  
الْأَحْرَامِ بِالْحَجَّ (٤) ، ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتِ فِيقَفُ بِهَا ، ثُمَّ يَمْضِي إِلَى الْمَشْعَرِ  
فِيقَفُ بِهِ ، ثُمَّ إِلَى مَنْيَةِ فِيقَضِي مَنَاسِكَهُ بِهَا ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَصْلِي رَكْعَتِهِ  
وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، وَيَطُوفُ طَوَافَ النِّسَاءِ وَيَصْلِي رَكْعَتِهِ .  
وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ مُفَرِّدَةٌ بَعْدَ الْحَجَّ وَالْإِحْلَالِ مِنْهُ ، يَأْتِي بِهَا مِنْ أَدْنَى

(١) المَسَالِكُ / ١ / ٨١ : بَانْ يَخْرُجُ مِنْهَا مُحَرِّمًا ، أَوْ يَرْجِعُ قَبْلَ شَهْرٍ .

(٢) الْمَدَارِكُ / ١ / ٤٤٠ : أَيْ سَارَتِ الثَّانِيَةِ عُمْرَةُ التَّمَنُّ ، وَتَصِيرُ الْأُولَى مُفَرِّدَةً .

(٣) التَّوْضِيحُ / ١ / ١٩٢ : عَنْ ادْرَاكِ الرَّكْنِ مِنْ وَقْفِ عَرْفَةِ .

(٤) المَسَالِكُ / ١ / ٨٢ : هُوَ دَوْبِرَةُ أَهْلِ الْمَفْرَدِ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْمَصْنُفُ . . . . وَمَا يَمْكُنُ  
الْأَحْرَامُ مِنْهُ غَيْرُ الْمَوَاقِيتِ السَّتَّةِ ، كَمَا فِي نَاسِي الْأَحْرَامِ أَوْ جَاهَلَ تَعْيِينَ الْمِيقَاتِ وَنَحْوَهَا .

الحِلِّ<sup>(١)</sup> . ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج . ولو احرم بها من دون ذلك ، ثم خرج الى ادنى الحِلِّ لم يجزه الاحرام الاول ، وافتقر الى استئنافه . وهذا القسم والقيران ، فرض اهل مكة ومن بيته وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب . فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطراراً جاز<sup>(٢)</sup> . وهل يجوز اختياراً ؟ قبل نعم ، وقبل : لا ، وهو الاكثر : ولو قيل : بالجواز لم يلزمهم هدي .

وشروطه ثلاثة : النية . . وان يقع في اشهر الحج . . وان يعقد احراما من ميقاته ، او من دويرة أهله ان كان منزله دون الميقات .

### وأما القرآن \*

وأفعال القارئ وشروطه كالمفرد ، غير انه يتميز عنه بسياق الم Heidi عند احرامه .

واذا لبى استحب له : اشعار ما يسوقه من البدن ، وهو أن يشق سناهه من الجانب الأيمن ، ويُلْطَخ صفحته بدمه . وإن كان معه بُدن دخل بينها ، واسعراها يميناً وشمالاً .

والتقليد : أن يعلق في رقبة المسوق نعلاً ، قد صلى فيه .

والإشعار والتقليد للبدن . ويخص البقر والغنم بالتقليد .

ولو دخل القارئ أو المفرد مكة ، وأراد الطواف جاز<sup>(٣)</sup> ، لكن

(١) المدارك ١ / ٤٤٢ : المراد اقربه الى الحرم عرفاً ، والصلة به ( بتصرف ) .

(٢) ن : تتحقق الضرورة المسوغة للعدول ، بخوف الحيض المتأخر عن النفر ، مع عدم امكان تأخير المرة الى ان تطهر . . .

(٣) المسالك ١ / ٨٢ : اي طواف الحج ، بان يقدماه على الوقوف ، وكذا يجوز لها تقديم صلاته والسعى ، دون طواف النساء ، الا مع الضرورة .

يجدُّ دان التلبية عند كل طواف لثلا **عِحْلًا** على قول ، وقيل : إنما يحل المفرد دون السائق . والحقُّ أنه لا يحل أحدهما الا بالبنية ، لكن الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف . ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ، أن يعدل الى التمتع ، ولا يجوز ذلك للقارن . والمكْي اذا بَعَدَ عن أهله . وحج حجة الاسلام على ميقات ، أحرم منه وجوباً .

ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو ستين لم يتقل فرضه ، وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام . ولو لم يتمكن من ذلك ، خرج الى خارج الحرم . فان تعذر ، احرم من موسمه . فان دخل في الثالثة مقيماً ، ثم حج ، انتقل فرضه الى القرىان او الافراد . ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد ، لزمه فرض **أغلىهما** عليه . ولو تساوايا كان له الحج بأي الاولاع شاء .

ويسقط المדי عن القارن والمفرد وجوباً ، ولا يسقط التضحيه استحباباً .  
ولا يجوز : القرىان بين الحج والعمره بنية واحدة . . ولا ادخال احدهما على الآخر (١) .. ولا بنية حجتين ولا عمرتين [على سنة واحدة] (٢)  
ولو فعل ، قبل : ينعقد واحدة ، وفيه تردد .

(١) المدارك ١ / ٤٤٦ : بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل بالمرة ، أو بالمرة قبل الفراغ من اعمال الحج .  
(٢) هذه الزيادة وردت في (١٥ / ٦٩) .

# لِقَدِّمَةُ الرَّبِيعِيَّةِ

## في المواقت

والكلام في : أقسامها وأحكامها

أما أقسامها :

المواقت ستة :

لأهل العراق : العقيق ، وفضله المسنخ ، وبليه غمرة ، وآخره ذات عرق .

ولأهل المدينة : مسجد الشجرة ، وعند الضرورة الجحفة .

ولأهل الشام : الجحفة (١) .

ولأهل اليمن : يعلم :

ولأهل الطائف : قرن المنازل .

وميقات من منزله أقرب من المبقات : منزله .

• • •

وكل من حج على ميقات ازمه الاحرام منه . ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقت ، قيل : يحرم اذا غالب على ظنه ماذاة اقرب المواقت الى مكة . وكذا من حج في البحر . والحج والعمرة يتساوبان

---

(١) وهي الان لأهل مصر . أما أهل الشام فيبحرون برأ على طريق المدينة ، وبمرا على طريق جده ( جمعاً بين متن الروضة ٢ / ٢٤٤ وهامشها ) .

في ذلك (١) . وتجدد الصيانت من فخ (٢) .

### وأما حكمها فيه مسائل

الاولى : من أحرم قبل هذه المواقت لم ينعقد احرامه ، إلا لنادر بشرط أن يقع احرام الحج في اشهره ، أو من أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تفاصيه (٣) .

الثانية : إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ، ولا يكفي مروره فيه مالم يجدد الاحرام من رأس ، ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات . فان تعذر ، جدد الاحرام حيث زال . ولو دخل مكة خرج إلى الميقات . فان تعذر ، خرج إلى خارج الحرم . ولو تعذر احرام من مكة . وكذا لو ترك الاحرام ناسياً ، أو لم يرد النسك (٤) . وكذا المقيم بمكة إذا كان فرضه التمتع . أما لو أخره عامداً لم يصح احرامه حتى يعود إلى الميقات ، ولو تعذر لم يصح احرامه .

الثالثة : لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه ، قبل : يقضى ان كان واجباً ، وقبل : يجزيه وهو المروي .

(١) المدارك ١ / ٤٤٩ : أي في هذه المواقت ، فن قدم إلى مكة حاجاً او متمراً ومر بها ، يجب عليه الاحرام منها . . .

(٢) ش ٦٩ / ١ : المراد بتجريد الصيانت ، التجريد من المحيط خاصة (م) .

(٣) المدارك ٤٤٩ / ١ : أي خشي ان تزول الى القضاء ، اذا هو آخر الاحرام حتى يدرك الميقات (بتصرف) .

(٤) ن ٤٥٠ : كن لا يكون قاصداً دخول مكة ، عند مروره على الميقات ؛ ثم تجدد له بعد ذلك بعد تجاوزه . . .

# الرَّبُّ الْمُنْتَهِي

## في . أفعال الحج

والواجب اثنا عشر : الاحرام . . والوقوف بعرفات . . والوقوف بالمشعر . . ونزول مني . . والرمي . . والذبح . . والحلق بها والقصير . . والطواف . . وركعاته . . والسعى . . وطواف النساء . . وركعاته . ويستحب أمام التوجه : الصدقة . . وصلاة ركعتين . . وان يقف على باب داره . . ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك . . وأن يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة . . وأن يقول اذا جعل رجله بالر Kapoor : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله وبإله والله أكبر . فإذا استوى على راحلته ، دعا بالدعاء المأثور .

## القول

### في : الاحرام

والنظر في : مقدماته ، وكيفيته ، وأحكامه

أما مقدماته :

والمقدمات كلّها مستحبة وهي :

توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد التمتع ، وبتأكد عند  
هلال ذي الحجة ، على الأشهـ .  
وأن ينطـ جسده ، ويقصـ "أظفاره ، ويأخذـ من شاربه ، ويزيلـ  
الشعر عن جسده وابطيـ مطليـ (١) . ولو كان قد أطـ أجزاءـ ، مالمـ  
يمضـ خـ عشر يومـ .

والغسل للـ احرام ، وقيل : إن لم يجـ ماءـ يتـيمـ له . ولو اغـسلـ  
وأكلـ أو لبسـ ، ما لا يجوزـ للمـ حـرمـ أكلـهـ ولا لبسـهـ ، أعادـ الغـسلـ استـحـبابـاـ:  
ويجوزـ لهـ تقديمـهـ علىـ المـيـقاتـ ، اذا خـافـ عـوزـ المـاءـ فـيهـ . ولو وجـدـهـ استـحـبـ  
لهـ الـاعـادـةـ . ويجـزـيـ الغـسلـ فيـ أولـ النـهـارـ ليـومـهـ ، وفيـ أولـ اللـيلـ للـيلـهـ ماـ  
لمـ يـنمـ . ولو أحـرمـ بـغيرـ غـسلـ أو صـلـاةـ ثـمـ ذـكـرـ ، تـدارـكـ مـاـ نـرـكـهـ  
وأعادـ الـاحـرامـ .

وأنـ يـحرـمـ عـقـيبـ فـريـضـةـ الـظـهـرـ أوـ فـريـضـةـ غـيرـهاـ . وإنـ لمـ يـتفـقـ (٢)  
صلـيـ للـاحـرامـ ستـ رـكـعـاتـ ، وأـفـلهـ رـكـعتـانـ . يـقـرـأـ فيـ الـأـولـيـ : «ـ الـحـمـدـ»  
وـقـلـ يـأـلـهـاـ الـكـافـرـوـنـ » ، وـقـيـثـيـةـ الـثـانـيـةـ : «ـ الـحـمـدـ» ، وـقـلـ هوـ اللهـ أـحـدـ ،  
وـقـيـهـ روـاـيـةـ أـخـرىـ ،

ويـوقـعـ نـافـلـةـ الـاحـرامـ تـبـعاـ لهـ - ولوـ كـانـ وقتـ فـريـضـةـ - مـقـدـمـاـ  
للـنـافـلـةـ مـاـ لمـ يـتـصـبـقـ الـحـاضـرـةـ .

(١) المسـالـكـ ١ / ٨٥ : . . . وهذاـ هوـ الـأـفـضلـ ؛ فـلوـ أـرـاهـ بـنـيـهـ كـالـخـلـقـ ؛ تـأـدـتـ السـنـةـ .

(٢) ١ / ٨٥ - ٨٦ : ظـاهـرـ الـعـبـارـةـ يـقـضـيـ أـنـهـ معـ صـلـاةـ فـريـضـةـ لـاـ يـعـتـاجـ  
إـلـيـ سـنـةـ الـاحـرامـ ؛ وـأـنـماـ يـكـونـ عـدـمـ فـلـغـهـ أـلـيـ الـظـهـرـ أوـ فـريـضـةـ ؛ وـلـيـسـ كـذـكـ . وـأـنـماـ  
الـسـنـةـ أـنـ تـصـلـيـ سـنـةـ الـاحـرامـ أـلـاـ ؛ ثـمـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ أوـ غـيرـهاـ مـنـ الـفـرـائـضـ ثـمـ يـحرـمـ .  
فـانـ لـمـ يـتـفـقـ اـقـصـرـ عـلـيـ سـنـةـ الـاحـرامـ السـنـةـ أـلـيـ الرـكـعـتـيـنـ وـاحـرمـ مـقـيـبـهـ .

واما كيفيته :

فتشتمل على واجب، ومندوب

### أـ فالواجبات ثلاثة

الاول : النية

وهو أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة : ما يحرم به من حج أو عمرة  
بنقراً . . ونوعه من تمنع أو قرآن أو افراط . . وصفته من وجوب أو  
ندب . . وما يحرم له من حججة الإسلام أو غيرها .

ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على بيته . ولو أخل بالنية عمدأ  
أو سهواً لم يصح احرامه .

ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في شهر الحج ، كان مخيّراً بين  
الحج والعمرة ، اذا لم يتعمّن عليه أحدهما . وان كان في غير شهر الحج  
تعمّن للعمرة . ولو قيل : بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية ، كان  
اشبه . ولو قال : كاحرام فلان ، وكان عالماً بماذا احرم صحيحاً : واذا  
كان جاهلا ، قيل : يتمتع احتياطاً . ولو نسي بماذا احرم ، كان مخيّراً  
بين الحج والعمرة ، اذا لم يلزمته أحدهما .

الثاني : التلبيات الأربع

فلا ينعقد الاحرام لتمتع ولا لمفرد الا بها ، وبالإشارة للأخرين  
مع عقد قلبه بها .

والقارئ بالخيار ، إن شاء عقد احرامه بها ، وإن شاء قلد أو اشعر ،

على الظاهر . وبأيمها بدأ كان الآخر مستحباً (١) .  
وصورتها أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك .  
وقيل يضيق إلى ذلك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لك ، لا شريك  
للك : وقيل : بل يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك ان الحمد والنعمة  
والملك لك ، لا شريك لك لبيك ، والاول أظهر .

ولو عقد نية الاحرام ، ولبس ثوبه ثم لم يلبّ ، وفعل ما لا يحل  
للمحرم فعله ، لم يلزمك كفارة اذا كان ممتنعاً أو مفرداً . وكذا  
لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلّد .

### الثالث : لبس ثوب الاحرام

وهما واجبان ، فلا يجوز الاحرام فيها لا يجوز لبسه في الصلاة . وهل  
يجوز الاحرام في الحرير للنساء ؟ قبل : نعم ، جواز لبسهن له في الصلاة ،  
وقيل : لا ، وهو أحشوط . ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين ،  
وأن يبدل ثاب احرامه ، فإذا اراد الطواف فالافضل أن يطوف فيها .  
وإذا لم يكن مع الانسان ثوباً الاحرام ، وكان معه قباء ، جائز لبسه  
مقلوباً ، بأن يجعل ذيله على (كتفيه) .

### وأما حكمه . فمسائل

الأولى : لا يجوز لمن أحرم أن ينشي " إحراماً آخر ، حتى يكمل  
أفعال ما أحرم له . فلو أحرم ممتنعاً ودخل مكة ، وأحرم بالحج قبل  
التقصير ناسياً ، لم يكن عليه شيء ، وقيل : عليه دم ، وحله على

---

(١) المساك ٨٦/١ : المراد انه ان بدأ بالتليمة ، كان الاشعار او التقليد مستحباً ،  
وان بدأ باحدها كانت التليمة مستحبة ، ففي اطلاق ان البداءة باحد الثلاثة يوجب استحباب  
الآخر إجباراً .

الاستحباب أظهر . وان فعل ذلك عاماً ، قبل : بطلت عمرته فصارت حجة مبتولة ، وقيل : بقي على احرامه الاول ، وكان الثاني باطلا ، وال الاول هو المروي :

الثانية : لو نوى الافراد ، ثم دخل مكة ، جاز أن يظوف وبسمي وبقسر ويجعلها عمرة يتمتع بها مالم يلب . فان لم ينعقد احرامه . وقيل : لا اعتبار بالتلبية ، وأما هو بالقصد .

الثالثة : اذا احرم الولي بالصبي ، جرّده من فتح ، وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه . ولو فعل الصبي ما يجب به الكفاره ، لزم ذلك الولي في ماله . وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك . و يجب على الولي المهدى من ماله أيضاً . وروي : اذا كان الصبي مميزاً جاز امره بالصيام عن المهدى ، ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن المهدى .

الرابعة : اذا اشترط في احرامه أن يحل حيث حبسه ثم أحصير ، تخلل . وهل يسقط المهدى ؟ قبل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الاشهه . وفائدة الاشتراط جواز التخلل عند الاختصار ، وقبل : يجوز التخلل من غير شرط ، وال الاول أظهر .

الخامسة : اذا تخلل المخصوص لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان واجباً ، ويسقط إن كان ندباً .

#### ب : والمندوبات (١)

رفع الصوت بالتلبية للرجال . . وتكرارها عند نومه واستيقاظه . .

---

(١) منهجياً ، يذكر هذا الموضوع بعد موضوع الواجبات ، التي وردت في (كيفية الاحرام) ، لا بعد أحكامه ، حيث قال هناك : وأما كيفية فتشتمل على واجب ومتذوب .

و عند علو الآكام ولزول الامضام . . فان كان حاجاً فالى يوم عرفة عند الزوال : و ان كان معتمراً بمنعة فاذا شاهد بيوت مكة . . وإن كان بعمره مفردة ، قيل : كان مخرياً في قطع التلبية عند دخول الحرم ، أو مشاهدة الكعبة : وقيل : ان كان من خرج من مكة للحرام ، فاذا شاهد الكعبة : وإن كان من احرم من خارج ، فاذا دخل الحرم ، والكل جائز . ويرفع صوته بالتلبية ، اذا حج على طريق المدينة ، اذا علت راحلته اليداء ، فان راجلاً فحيث يحرم . . ويستحب التلفظ بما يلزم عليه (١) . . والاشترط ان يحله حيث حبسه (٢) . . وان لم يكن حجة فمسرة . : وان يحرم في الشاب القطن ، وأفضله البيض . . و اذا احرم بالحج من مكة ، رفع صوته بالتلبية ، اذا اشرف على الأبطح . ويلحق بذلك :

### تروك الاحرام (٣)

وهي

محرمات ومكروهات

فالمحرمات عشرون شيئاً

مصيد البر : اصطياداً أو أكلأً ولو صاده مُحِيل ، و اشارة دلاله (٤) ،

(١) التوضيح ١ / ١٩٩ : من عمرة مفردة ، او حج مفرد ، او عمرة وحجة إن كان ممتناً .

(٢) الوسائل ١ / ١٦ ابواب الاحرام : ولقطع المروي ( . . . ) فان عرض لي شيء يجسني ، فطنى حيث جسني ، لقدر الذي قدرت علي . . . )

(٣) الروضة ٢ / ٢٣٦ : أي الترك للأمور المحرمة .

(٤) المسالك ١ / ٨٧ : الدالة اعم من الاشارة مطلقاً ، لتحقيقها بالاشارة والكتابة والقول وغيرها .

واغلاقاً وذبحاً . ولو ذبحه كان ميتة حراماً ، على الحال والحرم . وكذا يحرم فرخه وبقائه . والجراد في معنى الصيد البري . ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في المياه .

والنساء : وطننا ولمساً ، وعقداً لنفسه ولغيره ، وشهادة على العقد واقامة ، ولو تحملها مُحلاً - ولا يأس به بعد الإحلال ، وتقبيلاً ولنظر بشهوة ، وكذا الاستمناء :

### تفریع

الاول : اذا اختلف الزوجان في العقد ، فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر ، فالقول قول من يدعى الاحلال ، ترجيحاً لجانب الصحة . لكن ان كان المنكراً للمرأة ، كان لها نصف المهر ، لاعترافه بما يمنع من الوطء ، ولو قبل : لها المهر كلها كان حسناً .

الثاني : اذا وكل في حال احرامه فأوقع ، فان كان قبل احلال الموكل بطل ، وان كان بعده صحيح . ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية ، وشراء الاماء في حال الاحرام (١) .

والطيب : على العموم ما خلا خلائق الكعبة ، ولو في الطعام . ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب ، أو لم يمس الطيب ، قبض على أنهه . وقيل : انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورق . وقد يقتصر بعض على أربع : المسك والعنبر والزعفران والورق ، والأول أظهره . وليس المحيط : للرجال ، وفي النساء خلاف ، والاظهر الجواز ، اضطراراً واحتياجاً . واما الغِلالة فجائزه للحائض اجماعاً : ويجوز لبس

---

(١) الحديث هنا انما هو في مشروعية المراجعة والشراء وعدمه ، والا فالحكم هو التحرير . لو قصدت المباشرة في حال الاحرام .

السرابيل للرجل ، اذا لم يجد ازاراً . وكذا ليس طيلسان له ازرار ، لكن لا يزرأه على نفسه :

والاكتحال : بالسوداء على قول (١) . وبما فيه طيب : ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

وكذا النظر في المرأة ، على الأشهر .

ولبس الخفين : وما يسفر ظهر القدم . فان اضطر جاز : وقبل : يشقها ، وهو متراوكل (٢) :  
وللفسوق : وهو الكلب .

والجداول : وهو قول : لا والله ، وبل والله .

وقتل هوم الجسد : حتى القسمل : ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده . ويجوز القاء للفراد والحلّم .

ويحرم : لبس الخاتم للزينة - ويجوز للسنة (٣) . . . ولبس المرأة الخلبي للزينة . . وما لم يعتد لبسه منه على الأولى ، ولا بأس بما كان معتاداً لها ، لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها .

واستعمال دهن فيه طيب ، محرّم بعد الاحرام (٤) : وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام . وكذا ما ليس بطيب - اختياراً - بعد الاحرام ، ويجوز اضطراراً (٥) .

---

(١) المرأة بالسوداء : الكلل المستعمل للزينة .

(٢) أي القول بشق ما يسفر ظهر القدين ، لم يعمل به وانما هو متراوكل .

(٣) الملاك ١ / ٨٩ : المرجع في كونه للزينة او السنة ؛ الى تصد اللبس .

(٤) أي بعد أن يحرم ؛ لا بعد الانتهاء منه .

(٥) المدارك ١ / ٤٦٧ : كن شفقت يداه ؛ فيدهنها بزيت أو سمن ، تداوياً (بتصرف) .

وازالة الشعر : قليله وكثيره . ومع الضرورة ، لا اثم (١) :  
 وتغطية الرأس : وفي معناه الارتداس . ولو غطى رأسه ناسياً ، ألقى  
 الغطاء واجأاً ، وجدَّ التلبية استجابةً . ويجوز ذلك للمرأة ، لكن عليها  
 أن تُسْفِرَ عن وجهها . ولو اسدلت قناعها على رأسها إلى طرف انفها جاز .  
 وتظليل المُحرَّم عليه: سائراً . ولو اضطر لم يَعْتَرِمْ . ولو زاملَ  
 علبلًا او امرأة ، اختص العلبل والمرأة بمحواز التظليل :  
 واخراج للدم : الا عند الضرورة ، وقيل : يكره : وكذا قبل : في  
 حك الجلد (٢) المُفضي إلى إدمانه . وكذا في السواك ، والكراهية أظهره .  
 وقص الأظفار .

وقطم الشجر والجشيش : الا أن ينبت في ملكه . ويجوز قلع شجر  
 الفواكه ، والإذْخِر ، والنخل ، وعُودَي المَحَالَة (٣) على رواية .  
 وتغسيل المُحرَّم : لو مات بالكافور .  
 ولبس للسلاح : لغير الضرورة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

## والمكروهات عشرة

الإحرام في الثياب المصبوبة بالسود والمعصفر وشبيهه ، ويتأكد في  
 السواد . . والنوم عليها . . وفي الثياب الوسحة وان كانت ظاهرة . .  
 ولبس الثياب المُعلَّمة . . واستعمال الحناء للزينة ، وكذا للمرأة ولو قبل  
 الاحرام اذا قارنته . . والنقاب للمرأة على تردد : ودخول الحمام (٤)..

(١) كن يريد معالجة جرح ؛ وهي موقوفة على ازالة الشعر .

(٢) وفى (١٥ / ٧٢) : حك الجلد .

(٣) التوضيح ٢٠٣ / ١ : وهى القائنان لنصب بكرة الاستقاء .

(٤) الروضة ٢٣٥ / ٢ : حالة الاحرام .

وتلليك الجسد فيه . . وتبليته من يناديه (١) . . واستعمال الرياحين .

## خاتمة

كل من دخل مكة وجب ان يكون محرماً ، الا أن يكون دخوله بعد احرامه ، قبل مضي شهر ، أو يتكرر كالخطاب والخشاش . وقيل : من دخلها لقتال ، جاز أن يدخل مُحلاً ، كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفرة .

والحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنىاه : ولو حضرت الميقات ، جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً ، لكن لا تصلي صلاة الاحرام . ولو تركت الاحرام ظناً أنه لا يجوز ، رجحت الى الميقات وانشأت الاحرام منه . ولو منعها مانع ، أحرمت من موضعها : ولو دخلت مكة ، خرجت الى ادنى الحلال . ولو منعها مانع ، احرمت من مكة .

## القول

### في الوقوف بعرفات

والنظر في : مقدمة ، وكيفيتها ، ولو احدها  
أما المقدمة :

فيشتحب للمنتعم : أن يخرج الى عرفات يوم التروية ، بعد أن يصلى

(١) المسالك ٩٠ / ١ : بان يقول له ليك ؛ لانه في مقام التلية الله ؛ فلا يشرك غيره فيها ...

الظهرين ، الا المضطر كالشيخ المم ومن يخشى الزحام . . وأن يمضي الى منى ، وبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة ، لكن لا يجوز وادي مسح إلا بعد طلوع الشمس .

ويكره الخروج : قبل الفجر إلا للضرورة كالمريض والخائف .  
والامام (١) يستحب له الاقامة فيها الى طلوع الشمس : ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج ، وأن يغتسل للوقوف :

**وأما الكيفية : فيشتمل على واجب وندب .**

---

**أ - فالواجب •**

فالواجب : النية . . والكون بها الى الغروب .  
فأو وقف : بنَسِيرَة ، أو عُرْنَة ، أو ثَوِيَّة ، أو ذي المجاز ،  
أو تحت الأَرَاك ، لم يجزه (٢) .

ولو أفضى قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه . وان كان عامداً جَبَرَهُ بِسُدْنَة ، فان لم يقدر صام ثانية عشر يوماً . ولو عاد قبل الغروب لم يلزمته شيء .

**وأما أحکامه : فمسائل خمسة**

---

**الاولى : الوقوف بعرفات ركن . من تركه عامداً فلا حج له . ومن**

---

(١) التوضيح ٢٠٥ / ١ : وهو أمير الحاج .

(٢) المسالك ١ / ٩٠ : هذه الاماكن الخمسة حدود عرفة ، وهي راجحة الى أربعة ، كما هو المعروف من المحدثون ؛ لأن نمرة بطن عرفة ، كما ورد في الحديث ، عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع) .

تركه ناصيًّا ، تداركه ما دام وقته باقيًّا : ولو فاته للوقوف بها ، اجزأ بالوقوف بالشعر .

الثالثة : وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب : من تركه عامدًا فسد حجه . ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر .  
الثالثة : من نسي الوقوف بعرفة ، رجع فوقف بها ، ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر (١) ، اذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس؛  
فلو غلب على ظنه الفوات ، اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس  
وقد تم حجه : وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ، ولم يذكر الا بعد  
الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس .

الرابعة : اذا وقف بعرفات قبل الغروب ، ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال ، صحيحة حجه .

الخامسة : اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً ، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس ، فقد فاته الحج ، وقبل : يدركه ولو قبل الزوال ، وهو حسن .

## ب - والمندوب (٢)

والمندوبات : الوقوف في ميسرة الجبل في السفح (٣) . . . والدعاء المتنقى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدباء . . وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين . . وأن يضرب خباءه بنمرة . . وأن يقف

(١) التوضيح ٢٠٦ / ٢ : بقدر ما يدرك به مسمى الوقوف بعرفات ليلاً .

(٢) منهياً : يذكر هذا المندوب ، قبل موضوع الاحكام ، بعد ذكر الواجب .

(٣) التوضيح ١ / ٢٠٦ : وهي على الظاهر ميسرة من قم من سكة .

على السهل (١) . . وأن يجمع رحله ويسدّ الخلل (٢) ، به وبنفسه . .  
وأن يدعو قائماً .

ويكره : الوقوف في أعلى الجبل . . وراكباً . . وقاعدأً .

## القول

### في الوقوف بالشعر

والنظر في مقدمته ، وكيفيته

أما المقدمة :

فبسبح : الاقتصاد في سيره الى المشعر . . وأن يقول اذا بلغ  
الكثيب الاخر عن عين الطريق : « اللهم ارحم موقفي ، وزد في عيلي ،  
وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي » . . وأن يؤخر المغرب والعشاء الى  
المزدلفة ، ولو صار الى ربع الليل ، ولو منعه مانع صلى في الطريق . .  
وأن يجمع بين المغرب والعشاء ، هاذان واحد واقامتين ، من غير لوافل  
بيتها : . . ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء .

---

(١) المسالك ٩١ / ١ : ما يقابل الجبل ، فيكون هو الوقوف في السفح ، الا انه  
تكرار ، ويمكن ان يريد به ما يقابل الارض الحزنة .  
(٢) التوضيح ٢٠٦ / ١ : أي الفرج الخالية من الناس .

### فالواجب

النية . والوقوف بالمشعر . وحدّه ما بين المَأْزِمَيْنِ (١) الى الحياض ، الى وادي مُحَسَّر . ولا يقف بغير المشعر ، ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل . ولو نوى الوقوف ثم نام او جُنَّ او اُغْنِي عليه ، صحيحة وقوفه ، وقيل : لا ، والأول اشبه .

وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر : فلو أفضض قبله عامداً ، بعد أن كان به ليلاً - ولو قليلاً - لم يبطل حجه ، اذا كان وقف بعرفات ، وجبارته بشارة : ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ، ومن يخاف على نفسه من غير جبر . فلو أفضض ناسباً لم يكن عليه شيء ،

### ويستحب

الوقوف بعد أن يصلى الفجر .

وان يدعوا بالدعاء المرسوم ، أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآلـه عليهم السلام .

وأن يطأ الضرورةُ المشعرَ برجله ، وقيل : يستحب الصعود على قُرْح ، وذكر الله عليه .

### مسائل خمس :

الأول : وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وللمضطر الى زوال الشمس .

---

(١) المدارك ٤٧٩ / ١ : ويقال المازمان ، مفارق بين جمع وعمرقة ، وآخر بين مكة ومني .

**الثانية** : من لم يقف بالشعر ، ليلاً ولا بعد الفجر ، عاماً بطل حجه .  
ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل ، ان كان وقف عرفات : ولو تركها جميعاً  
بطل حجه ، عدماً أو نسياناً .

**الثالثة :** من لم يقف بعرفات وأدرك المشرق قبل طلوع الشمس ، صحيحة : ولو فاته **بَطْلُ** : ولو وقف بعرفات ، جاز له تدارك المشرق إلى قبيل الزوال .

الرابعة : من فاته الحج ، تخلل بعمره مفردة (١) ، ثم يقضيه إن  
كان واجياً ، على الصفة التي وجبت ، تعملاً أو قراناً أو اغداداً :

الخامسة : من فاته الحج ، سقطت عنه افعاله . ويستحب له الاقامة

بعنـى إلـى اـنـقـضـاء أـيـام التـشـرـيق ، ثـم يـأـتـى بـأـفـعـال الـعـمـرـة الـتـي يـتـحـلـلـ بـهـا .

٣

اذا ورد المشرع ، استحب له التقاط الحصى منه ، وهو سبعون حصانا .  
ولو أخذه من غيره جاز ، لكن من الحرم عدا المساجد . وقيل : عدا  
المسجد الحرام ، ومسجد الخيف .  
ويجب فيه شروط ثلاثة : أن يكون مما يسمى حجراً (٢) . ومن  
الحرم (٣) .. وأبكاراً (٤) .

(١) الملاك ٩٢ / ١ : المراد أنه ينقل أحرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة ..

(٢) ن : احتز باشطاط تسميتها حيراً، عن نحو الجواهر والكحل والزرنيخ والمعيق.

(٣) بخلاف المرسومة له ، والتي يكون الحاج في داخلها ، يحرم عليه ما يحرم عليه .

(٤) الروضة ٢٨٤ : غير مرئي بها دليلاً صحيحاً .

ويستحب : أن يكون بُرُشاً : : رخوة : : بقدر الأنفُلة : . كحبة  
منقطة : : ملقطة :

ويكره : أن تكون صلة (١) ، أو مكسرة .

ويستحب : ملن عدا الإمام ، الافتache قبل طلوع الشمس بقليل ، ولكن  
لا يجوز وادي محرر الا بعد طلوعها . . والامام يتأخر حتى تطلع . .  
والسعى بواحدي محرر (٢) ، وهو أن يقول : «اللهم سلم عهدي ، واقبل  
توبتي ، واجب دعوتي ، واخلفني فيما زرت بعدي» . ولو ترك للسعى  
فيه ، رجع فسعى استحباباً .

## القول .

في : نزول منى

وما بها من المناسب

فإذا هبط بمنى ، استحب له الدعاء بالمرسوم .  
ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ،  
ثم الحلق .

أما الأول :

فالواجب فيه : النية . . والعدد وهو سبع . . والقاوئها بما يسمى

(١) المسارك ١ / ٩٢ : الصلة مقابلة الرخوة ، والمكسرة للملقطة .

(٢) ن : أي المرونة للماشي ، والراكب بتحريلك دابه .

رميًّا . . واصابة الجمرة بها بما يفعله .

فلو وقعت على شيءٍ انحدرت على الجمرة جاز . ولو قصرت فقسمها حركةً غيره من حيوان او انسان لم يجز . وكذا لو شك ، فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا . ولو طرحتها على الجمرة من غير رمي لم يجز ، والمستحب فيه ستة : الطهارة والدعاية عند اراده الرمي . . وأن يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً . . وأن يرميها خلفاً . . والدعاية مع كل حصاة : . . وأن يكون مأشياً ، ولو روى راكباً جاز : . وفي جمرة العقبة يستقبلها (١) ويستدبر القبلة ، وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة .

## وأما الثاني وهو الذبح

### فيشتمل على أطراف

#### الأول

##### في : المدى

وهو واجب على المتنع، ولا يجيز على غيره ، سواء كان مفترضاً أو متنعلاً . ولو تمنع المكي وجب عليه المدى . ولو كان المتنع مملاً كأنه مولاً ، كان مولاً بال الخيار بين أن يهدى عنه وأن يأمره بالصوم . ولو أدرك الملوك أحد الموقفين مُعتقداً ، لزمه المدى مع القدرة ، ومع التعلل الصوم ، والنبي شرط في الذبح ، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح : و يجب ذبحه بمعنى :

ولا يجزي واحدٌ في الواجب الا عن واحد . وقبل يجزي مع الضرورة

---

(١) الروضة ٢ / ٢٨٨ : والمراد باستقبالها ، كونه مقابل لها ، لا عالياً عليها .

عن خمسة وعن سبعة ، اذا كانوا أهل خِوانٍ واحد (١) ، والاول أشبه .  
ويمحى ذلك في التدب .

ولا يجب بيع ثياب التجمُّل في المدحى ، بل يقتصر على الصوم : ولو  
ضلَّ المدحى فذبحه غير صاحبه ، لم يجز عنه . ولا يجوز اخراج شيءٍ ما  
يذبحه عن مني (٢) ، بل يخرج الى مصرفه بها (٣) :  
ويجب ذبحه يوم النحر مقدماً على الحلق ، فلو أخره أيام وأجزاء .  
وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز .

### الثاني

في : صفاته

والواجب : ثلاثة .  
الأول : الجنس .

ويجب أن يكون من النعَم : الابل ، أو البقر ، أو الغنم :  
الثاني : السنُّ :

فلا يجزي من الابل الا الثاني ، وهو الذي له خمس ودخل في السادسة .  
ومن البقر والمعز ، مائة سنة ودخل في الثانية . ويجزي من الضأن  
البلع لِسْتَهِ :  
الثالث : أن يكون تاماً .

فلا يجزي : العوراء . . ولا المرجاء اليَّن عرجها : : ولا التي  
انكسر قرنها الداخل : . ولا المقطوعة الإذن . : ولا الخصي من الفحول .

---

(١) المدارك ١ / ٤٨٥ : المراد ان يكونوا رفقة مختلطين في المأكل .

(٢) التوضيح ١ / ٢٠٩ : ان وجد له بها مصرف ، الا البلع والستام .

(٣) أي يخرج بالذبيحة الى المكان الذي تصرف فيه ، بناء على وجود محتاجتها في  
ذلك المكان .

ولا المهزولة ، وهي التي ليس على كل بيها شحم .  
ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم يجزه . ولو خرجت  
سمينة أحرازه ، وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة . ولو  
اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزه .

والمستحب : أن تكون سمينة ، تنظر في سواد وبرك في سواد وتشي  
في مثله ، أي يكون لها ظلّ تمشي فيه (١) . وقيل : أن يكون هذه  
المواضع منها سوداً (٢) . وأن تكون مما عرف به (٣) . وأفضل  
الم Heidi من البدن والبقر الإناث : ومن الصنان والمعز الذكران . . وأن  
ينحر الإبل قائمة ، قد رُبِطَت بين الحف والركبة ، وبطعنها من العجانب  
الأخرين : . وأن يدعوا الله تعالى عند الذبح ، ويتبرك بيده مع يد الذابح .  
وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن .

ويستحب : أن يقسمه ثلاثة ، يأكل ثلاثة ، ويتصدق بثلثه ، وبهدي  
ثلاثة . وقيل : يجب الأكل منه ، وهو الظاهر .  
ويذكره : التضحيه بالجاموس ، وبالثور ، وبالملوچوه .

### الثالث

#### في : البدل

من فقد Heidi ووجد ثمنه ، قبل : يختلفه عند من يشربه طول ذي  
الحجـة ، وقيل : ينتقل فرضه إلى الصوم ، وهو الأشبه .

(١) التوضيح ٢١٠ / ١ : عظيم ، وهو كنـية من سـمـنـها جـداً .

(٢) المسالك ٩٣ / ١ : . . . المراد كون هذه المـواـضـع ، أـعـنىـ العـينـ والـقـوـانـيمـ  
وـبـطـعـنـ مـنـهـ سـوـداًـ .

(٣) المدارك ٤٨٨ / ١ : وهو الذي أحضر عـشـيةـ عـرـفةـ .

وإذا فقدوها (١) صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج متابعات ، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة . ولو لم يتفق ، اقتصر على التروية وعرفة ، ثم صام الثالث بعد النفر . ولو فاته يوم التروية ، أخرجه إلى بعد النفر : ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة ، بعد أن تلبس بالمتعة : ويجوز صومها طول ذي الحجة . ولو صام يومين وافطر الثالث ، لم يجزه واستأنف ، إلا أن يكون ذلك هو العيد ، فإذاً بالثالث بعد النفر .

ولا يصح صوم هذه الثلاثة ، إلا في ذي الحجة ، بعد التلبس بالمتعة . ولو خرج ذو الحجة ولم يصومها ، تعين المדי في القابل : ولو صامها ثم وجد المدي ولو قبل التلبس بالسبعين ، لم يجب عليه المدي ، وكان له المفي على الصوم . ولو رجع إلى المدي ، كان أفضل .

وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله ، ولا يشرط فيها الموالة على الأصح ، فإن أقام بمكة ، انتظر قدر وصوله إلى أهله ، ما لم يزد على شهر . ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم ، وجوب أن يصوم عنه وليه ، الثلاثة دون السبعة ، وقبل : بوجوب قضاء الجميع ، وهو الأشبه . ومن وجب عليه بدنة في لندر أو كفاره (٢) ولم يوجد ، كان عليه سبع شهاء (٣) . ولو تعين المدي ، فات من وجب عليه ، أخرج من أصل تركه .

---

(١) التوضيح ١ / ٢١١ : بان يصدق عليه مرقاً ، غير واجد هنا ، وان كان متىكنا في بلاده .

(٢) ن ١ / ٢١٢ : هذا كفاره الوقوف كما سبق ، وصيده النماء كما سألي .

(٣) ن : وان لم يوجد جميع السبع ، انتقل الى الصوم .

## الرابع

### في : هدي القرآن

لا يخرج هدي القرآن عن ملك ساقه ، وله ابداله والتصرف فيه ،  
وان أشعره أو قلده .

ولكن من ساقه ، فلا بد من نحره بمنى ، إن كان لحرام الحج ، وإن  
كان للحجارة فبقاء الكعبة بالجزء ورقة . ولو هلك لم يجب اقامة بدله ،  
لأنه ليس بمحضون . ولو كان مخصوصاً كالكفارات ، وجب اقامة بدله .  
ولو عجز هدي السياق عن الوصول ، جاز أن ينحر أو يذبح ، ويُعلم<sup>(١)</sup>  
بما يدل على أنه هدي . ولو أصحابه كسر ، جاز بعده ، والأفضل أن يتصدق  
بسمته أو يقيم بدله . ولا يتبعن هدي السياق للصدقة إلا بالنذر :

ولو سُرِقَ من غير تقرير لم يضمن . ولو ضلَّ فلذبه الواجب عن  
صاحبها أجزأ عنه . ولو ضاع فأقام بدله ، ثم وجد الأول ، ذبحه ولم يجب  
ذبح الآخر . ولو ذبح الآخر ، ذبح الأول ندبًا ، إلا أن يكون متذوراً .  
ويجوز : ركوب المدى ما لم يضر به ، وشرب لبنه ما لم يضر بولده .  
وكلي هدي واجب كالكافارات<sup>(٢)</sup> ، لا يجوز أن يعطي الجزار  
منها شيئاً ، ولا أخذ شيء من جلودها ، ولا أكل شيء منها . فان أكل  
تصدق بشمن ما أكل .

ومن لنر ان ينحر بدله : فإن عينه موضوعها وجب . . وان أطلق  
نحرها بمكة .

ويستحب : أن يأكل من هدي السياق ، وأن يهدى ثلثة ، ويتصدق  
بتلثة ، كهدى التمتع ، وكذا الأضحية .

(١) المسالك ٩٥ / ١ : بيان ينفس نعله في دمه ، ويضرب بها صفة سننه . . .

(٢) التوضيح ٢١٣ / ١ : والفناء والثبور ، وليس بهدي سياق ولا تمتع .

## الخامس

### في : الأضحية

ووقتها بمنى : أربعة أيام ، أولها يوم النحر . . وفي الأمصار ثلاثة . [ ويستحب الأكل من الأضحية ] (١) ولا يأس بادخار لحمها . وبكره أن يخرج به من مني . ولا يأس بالخروج ما يضحيه غيره . ويجري الهدي للواجب عن الأضحية ، والجمع بينها أفضل . ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها . فان اختلفت اثمانها ، جمع الأعلى والوسط والادنى ، وتصدق بثلث الجميع .  
ويستحب : أن تكون التضحية بما يشربه . وبكره بما يربته .  
ويكره : أن يأخذ شيئاً من جلود الأضحى ، وأن يعطيها العjar ، والأفضل أن يتصدق بها .

### الثالث : في الحلق والتقصير

فإذا فرغ من الذبح ، فهو مخبير : إن شاء حلق ، وإن شاء قصر (٢)  
والحلق أفضل : وبنأكد في حق الضرورة ، ومن لبس شعره . وقيل :  
لا يجزيه إلا الحلق ، والأول أظهر .  
وليس على النساء حلق ، ويعين في حقهن التقصير ، ويجزئ منه  
ولو مثل الأملة :

(١) هذه الزيادة وردت في ( ١١ / ٧٦ ) فقط .

(٢) التوضيح ١ / ٢١٤ : ويكتفي سوى احدهما ، ويصدق الحلق بحلق الرأس ،  
حيث يقال حلق رأسه وإن بقي منه شيء ، والتقصير بقطع شيء من شعر رأسه أو لحيته  
أو شاربه ، أو قطع اغفر من يد أو رجل ، بحديد وغيره ؛ فالحلق مباین للتقصير ؛  
كل ذلك لظاهر الاخبار .

وبجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعى . ولو قدم ذلك على التقصير عامدا ، جبره بشأة . ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء ، وعليه إعادة الطواف على الأظهر .

ويجب أن يخلق بمعنى . فلو رحل ، رجع فحلق بها . فان لم يتمكن حلق أو قصر مكانه ، وبعث بشعره ليدفن بها . ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء . ومن ليس على رأسه شعر ، أجزاء امرار الموسى عليه .

• • •

وترتيب هذه المناسب واجب يوم النحر : الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق . فلو قدم بعضها على بعض ، أئم ولا إعادة .

### مسائل ثلاثة :

الأولى : مواطن التحليل ثلاثة . الأول : عقب الحلقة أو التقصير ، بحيل من كل شيء ، الا الطيب والنساء والصيد . الثاني : اذا طاف طواف الزيارة ، حل له الطيب . الثالث : إذا طاف طواف النساء ، حل له النساء . ويكره لبس المخيط ، حتى يفرغ من طواف الزيارة : وكذا يكره الطيب ، حتى يفرغ من طواف النساء .

الثانية : إذا قضى مناسكه يوم النحر ، فالافضل المفضي إلى مسكة للطواف والسعى ليومه : فان أخرىه ، فمن عنده . ويتتأكد ذلك في حق المتنعم ، فان أخرىه أثم ، ويجريه طوافه وسعيه . ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك ، طول ذي الحجة على كراهة .

الثالثة : الأفضل لمن مضى إلى مسكة للطواف والسعى : للغسل ، وتقطيم الاظفار ، وأخذ الشارب ، والدعاء اذا وقف على باب المسجد :

# القول

## في : الطواف

وفي ثلاثة مقاصد

### الأول : في المقدمات

وهي واجبة ومتوجبة :

فالواجبات : الطهارة . . وازالة النجاسة عن الثوب والبدن . . وأن يكون مختوناً (١) ، ولا يعتبر في المرأة .

والمندوبات ثانية : الغسل لدخول مكة ، فلو حصل عنده اغتسال بعد دخوله ، والافضل أن يغتسل من بثرة ميمون ، أو من فتح ، والا ففي منزله : ومضخ الإذنير . . وأن يدخل مكة من أعلىها . : وأن يكون حافياً ، على سكينة ، ووقار . . ويغتسل لدخول المسجد الحرام . . ويدخل من باب بنى شيبة (٢) ، بعد أن يقف عندها . . ويسلم على النبي عليه السلام . ، ويدعو بالتأثير .

---

(١) المدارك ١ / ٥٠٣ : وهذه المسألة تصور في رجل يسلم ، فيزيد أن يختنق وقد حضره الحرج ؛ فأيهما يفعل ؟ روی عن أبي عبد الله(ع) انه قال : لا يصح حتى يختنق . (يتصرف)

(٢) الروضة ٢٥٣ / ٢ : ليطا هيل ؛ وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسيته ؛ بازاء باب السلام .

## المصد الثاني : في كيفية الطواف

وهو يشتمل على : واجب ونذر

### ١ - الواجب •

فالواجب سبعة : النية . . والبداعة بالحجر . . والخطم ٤ (١) . .  
 وأن يطوف على يساره . . وأن يدخل الحجر في الطواف (٢) . . وأن  
 يكمله سبعاً : وأن يكون بين البيت والمقام ، ولو مشى على أساس البيت (٣)  
 أو حائط الحجر لم يجزه (٤) .  
 ومن لوازمه ركعنا الطواف . وهوواجبتان بعده في الطواف الواجب ،  
 ولو نسيها وجب عليه الرجوع . ولو شقّ ، فقضاهما حيث ذكر . ولو مات  
 قضاهما الولي .

### مسائل ست

ال الأولى : الزرادة على السبع في الطواف الواجب ، محظورة على الأظهر .  
 وفي التأفة مكرورة .

الثانية : الطهارة شرط في الواجب دون التدب ، حتى أنه يجوز

(١) مرجع الضمير : الحجر الأسود .

(٢) الروضة ٢ / ٢٤٩ د : بان يحمل حجر اسماعيل (ع) متنقاً الى البيت في  
 الطواف ( بتصرف ) .

(٣) المدارك ١ / ٥٠٦ : ويسمى الشاذروان ، لأنه من الكعبة . . .

(٤) ن : لرجوب ادخاله في الطواف .

ابتداء المندوب مع عدم الطهارة ، وان كانت الطهارة أفضـل .

الثالثة : يجب أن يصلـي ركعـي الطواف في المقام ، حيثـ هو الآن ،  
ولا يجوزـ في غيرـه . فـان منعـه زـحام ، صـلي ورـاءـه ، أوـ إلـى أحدـ جـانـبيـه .

الرابـعة : من طـافـ في ثـوبـ نـجـسـ معـ الـعـلمـ ، لمـ يـصـحـ طـوـافـهـ . وـانـ  
لمـ يـعـلـمـ ثـمـ عـلـمـ في اثـنـاءـ الطـوـافـ ، أـزـالـهـ وـغـمـ . ولوـ لمـ يـعـلـمـ حـتـىـ فـرـغـ ،  
كانـ طـوـافـهـ مـاضـيـاـ :

الخامـسـةـ : يـجـوزـ أنـ يـصـلـيـ رـكـعـيـ طـوـافـ الفـريـضـةـ ، ولوـ فيـ الـأـوقـاتـ  
الـتـكـرـهـ ، لـابـتـدـاءـ التـوـافـلـ .

الـسـادـسـةـ : منـ نـقـصـ مـنـ طـوـافـهـ ، فـانـ جـاـزوـ النـصـفـ ، رـجـعـ فـاتـمـ .  
ولـوـ عـادـ إـلـىـ أـهـلـهـ ، أـمـرـ مـنـ يـطـوـفـ عـنـهـ . وـانـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ ، اـسـتـأـنـفـ .  
وـكـذـاـ مـنـ قـطـعـ طـوـافـ الفـريـضـةـ ، لـدـخـولـ الـبـيـتـ أـوـ بـالـسـعـيـ فـيـ حـاجـةـ(1)ـ .  
وـكـذـاـ لوـ مـرـضـ فـيـ اـثـنـاءـ طـوـافـهـ . ولوـ اـسـتـمـرـ مـرـضـهـ بـحـيثـ لـاـ يـمـكـنـ انـ  
يـطـافـ بـهـ ، طـيفـ عـنـهـ . وـكـذـاـ لوـ أـحـدـتـ فـيـ طـوـافـ الفـريـضـةـ . ولوـ دـخـلـ  
فـيـ السـعـيـ ، فـذـكـرـ أـنـهـ لـمـ يـتـمـ طـوـافـهـ ، رـجـعـ فـاتـمـ طـوـافـهـ إـنـ كـانـ تـجاـزوـ  
الـنـصـفـ ، ثـمـ تـمـمـ السـعـيـ(2)ـ .

## ٢ - النـدبـ \*

والـنـدبـ خـمـسـةـ عـشـرـ : الـوـقـوفـ عـنـدـ الـحـجـرـ ، وـحـمـدـ اللهـ وـالـثـنـاءـ عـلـيـهـ  
وـالـصـلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ : . وـرـفـعـ الـبـيـنـ بـالـدـعـاءـ : . وـاسـتـلـامـ  
الـحـجـرـ عـلـىـ الـاصـحـ : . وـتـقـبـيلـهـ ، فـانـ لـمـ يـقـدـرـ فـيـسـيـدـهـ . ولوـ كـانـ مـقـطـوـعـةـ

(1) التوضـيـحـ ١ / ٢١٧ـ : نـفـسـ اوـ غـيرـهـ اوـ الصـلاـةـ فـريـضـةـ اوـ نـافـلـةـ .

(2) نـ : ولوـ لـمـ يـتـجـاـزوـ النـصـفـ اـسـتـأـنـفـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ . . . . ولوـ تـمـدـ السـعـيـ  
قبلـ اـتـامـ الطـوـافـ ، بـطـلـ السـعـيـ لـفـوـاتـ التـرتـيـبـ عـدـاـ .

استلم بموضع القطع . ولو لم يكن له يد ، اقتصر على الاشارة : . وان يقول : « هذه أمانتي أدتها ، ومبثاثي تعاهدته ، لتشهد لي بالموافقة . اللهم نصديقاً بكثابك ، الى آخر الدعاء » . . وأن يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه على سكينة ووقار . . مقتضاها في مشبه (١) ، وقيل : يَرْمَلْ ثلثاً ، ويعشي أربعاً .

وأن يقول : « اللهم اني اسألك باسمك الذي يُمشي به على ظلّل الماء ، الى آخر الدعاء » . . وأن يلتزم المستجgar في الشوط للسابع : . ويبيط يديه على حايته . . ويلحق به بطنه وخدّه ، ويدعو بالدعاء المأثور . ولو جاوز المستجgar الى ركن اليابي لم يرجم . . وأن يلتزم الأركان كلّها ، وآكدها الذي فيه الحجر والياباني . . ويستحب أن يطوف ثلاثة وستين طوافاً . فان لم يتمكن فثلاثة وستين شوطاً ، ويُلْحِقُ الزيادة بالطواف الأخير ، ويسقط الكراهيّة هنا بهذا الاعتبار (٢) . . وأن يقرأ في ركعى الطواف : في الاولى مع « الحمد » « قل هو الله أحد » ، وفي الثانية معه « قل يا أئمها الكافرون » . ومن زاد على السبعة سهواً أكملها أسبوعين (٣) ، وصلى الفريضة أولاً ، وركعنى التافلة بعد للفراغ من السعي . . وأن يتدانى من البيت .  
ويكره : الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة .

(١) المسالك ١ / ٩٩ : الاقتصاد في المثلث ، الترسط فيه بين الاسراع والبطء .

(٢) التوضيح ١ / ٢١٨ : وهو اعتبار الزيادة في الطواف المتذوب للأخبار الدالة على تدب الزبادة على السبعة اشواط هنا ، وان كره في غير ذلك .

(٣) ن : أي من زاد على السبعة اشواط سهواً ، أكملها سبباً ، فيكون قد طاف أسبوعين .

## الثالث : في أحكام الطواف

### وفي التناشرة مسألة

الأولى : الطواف ركن ، من تركه عامداً بطل حجه . ومن تركه ناسياً ، فقضاه ولو بعد المناسك . ولو تعمد العود استناب فيه : ومن شك في عدده بعد الصرافة لم يلتفت : وان كان في الثناء وكان شاكاً في الزبادة ، قطع ولا شيء عليه . وان كان في التقصان استأنف في الفريضة ، وبني على الأقل في النافلة .

الثانية : من زاد على السبع ناسياً ، وذكر قبل بلوغه الركن ، قطع ولا شيء عليه [ والا استحب اكماله في أسبوعين ] (١) .

الثالثة : من طاف وذكر أنه لم يتطهر ، أعاد في الفريضة دون النافلة ، ويعيد صلاة الطواف ، الواجب واجباً ، والتدب ندبأ .

الرابعة : من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله وواقع ، قبل : عليه بدنه والرجوع الى مكة للطواف ، وقيل : لا كفاراة عليه وهو الاصح ، ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر . ولو نسي طواف النساء جاز أن يستتب ، ولو مات قضاه وليه وجوباً .

الخامسة : من طاف ، كان بالخبر في تأخير السعي الى اللد ، ثم لا يجوز مع القدرة (٢) .

السادسة : يجب على المتنمئ تأخير الطواف والسعي ، حتى يقف بالمرقفين ،

(١) هذه الزبادة وردت في الخلية الممتدة فقط .

(٢) التوضيح ١١ / ٢٤٠ : تأخيره من اللد ، فلو اخر أيام ، لكن يجزيه للأخبار الكثيرة .

ويقضي (١) مناسكه يوم النحر ، ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحبض ، والشيخ العاجز ، ويجوز تقديم القارن والمفرد على كراهيته السابعة : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لتمتع ولا لغيره اختباراً ، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحبض .

الثامنة : من قدم طواف النساء على السعي ساهياً أجزاء ، ولو كان عاماً لم يجز .

التاسعة : قبل : لا يجوز الطواف وعلى الطائف بـ <sup>بُرْطُلَةً</sup> ، ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة ، نظراً الى تحرير تقطبة الرأس .

العاشرة : من نذر أن يطوف على أربع ، قبل يجب عليه طوافان .

وقبل : لا ينعقد النذر (٢) : وربما قبل : بالأول ، إذا كان النادر أمرأة اقصاراً على مورد النقل :

الحادية عشرة : لا بأس أن يعوّل الرجل على غيره في تعداد الطواف ، لأنّه كالإمارة . ولو شكّا جميماً ، عوّلاً على الأحكام المتقدمة .

الثانية عشرة : طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتعتم بها ، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والختانى .

---

(١) وفي (١٥ / ٧٨) : ويأتي مناسك يوم النحر .

(٢) التوضيح ١ / ٢٢٠ : لأنها هيئة غير مشروعة ، كالطواف على رجل واحدة مع صفت الرواية .

# القول

## في : السعي

والنظر في : مقدماته ، وكيفيته ، وأحكامه .

### الأول : في المقدمات \*

ومقدماته عشرة كلّها مندوبة : الطهارة . . واستلام الحجر . . والشرب من زمز . . والصب على الجسد من مائتها من الدلو المقابل للحجر . . وأن يخرج من الباب الخادي للحجر (١) . . وأن يصعد على الصفا (٢) . . ويستقبل الركن للعرافى . . ويحمد الله ويشي عليه . . وأن بطيل الوقوف على الصفا ، ويكبُر الله سبعاً ، ويهللُه سبعاً ، ويقول : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بمحبيه وبعثت وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قادر » - ثلاثة . . . ويدعو بالدعاء المأثور .

---

(١) التوضيح ١ / ٢٢١ : الأسود ، وهو الآن داخل المسجد بين اسطوانتين ؛ للاخبار الكثيرة التي تخرج من بينها ، ثم الى الباب الخادي ، وهي باب الصفا .

(٢) المسالك ١ / ١٠٠ : بحيث يرى البيت من بابه ، ويحصل ذلك بالدرجة الرابعة .

## الثاني : في كيفية السعي \*

وهو : يشتمل على واجب ونحوه \*

### ١ - الواجب \*

والواجب فيه أربعة : النية ، والبداءة بالصفا .. والختم بالمروة .  
وأن يسعى سبعاً ، يختسب ذهابه شوطاً ، وعوده آخر .

### ٢ - الندب \*

والمستحب أربعة : أن يكون ماشياً ، ولو كان راكباً جاز : . والمشي  
على طرفيه .. والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين - ماشياً كان أو  
راكباً - ، ولو نسي الهرولة رجع القهقري ، وهرول موضعها .. والدعاء  
في سعيه ماشياً وهرولاً ، ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة \*

## الثالث : في الأحكام \*

ويتعلق بهذا الباب مسائل :

الأولى : السعي ركن : من تركه عاماً ، بطل حجه : ولو كان  
ناسياً ، وجب عليه الاتيان به . فان خرج ، عاد ليأتي به : فان تعذر  
عليه ، استئناف فيه :

الثانوية : لا يجوز الزيادة على سبع . ولو زاد عاماً بطل . ولا تبطل  
بازديادة سهواً . ومن تيقن عدد الاشواط ، وشك فيها به بدأ ، فان كان

في المُرْدَوْج (١) على الصفا ، فقد صَحَّ سعيه لأنَّه بدأ به (٢) . وان كان على المرأة أعاد : وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض (٣) .

الثالثة : من لم يحصل عدد سعيه أعاده . ومن تيقن التقيصة أنَّ بها ولو كان ممتنعاً بالعمرة وظنَّ أنه أتمَّ ، فاحل وواقع النساء ، ثم ذكر ما نصَّ ، كان حليه دم بقرة على رواية ، ويتمَّ التقصان . وكذا قبل : لو قلَّمَ أظفاره ، أو قصَّ شعره .

الرابعة : لو دخل وقت فريضة وهو في السعي ، قطعه وصلى ثم أتمَّه ، وكذا لو قطعه في حاجة له أو لغيره .

الخامسة : لا يجوز تقديم السعي على للطواف ، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي . فإنْ قده ، طاف ثم أعاد السعي . ولو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه ، قطع السعي وأتمَ الطواف ثم أتمَ السعي .

## القول

### في الأحكام المتعلقة بمنى

#### بعد العود

وإذا قضى الحاج مناسكه بعكة ، من طواف الزيارة والسعي وطواف

(١) أي فإنَّ كان شوطه في المد المزدوج .

(٢) حيث أنَّ السعي أاما يبدأ من الصفا ، ولا يكمل التمرط الاول الا عند كونه على المرأة ، كما ويكلل الثاني حالة كونه على الصفا عقيبه ، ثم يكمل الثالث ساعة كونه على المرأة ثانية وهكذا ...

(٣) المدارك ١ / ٥٢١ : إنَّ كان في الفرد على الصفا أعاد ، وان كان على المرأة صح سعي .

النساء ، فالواجب العود الى مني للبيت بها . فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر . فلو بات بغیرها ، كان عليه عن كل ليلة شاة ، الا أن يبيت بمکة مشغلا بالعبادة ، أو يخرج من مني بعد نصف الليل . وقيل : بشرط أن لا يدخل مکة الا بعد طلوع الفجر : وقيل : لو بات الليلي الثلاث بغیر مني ، لزمه ثلات شياه . وهو محول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمني ، أو من لم يتقد الصيد والنسماء(١) . ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق : الجمار الثلاث - كل جمرة سبع حصصيات . ويجب هنا - زيادة على ما تضمنه شروط الرمي - الترتيب<sup>٢</sup> : يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . ولو رماها منكوبة ، أعاد على الوسطى وجمرة العقبة .  
 ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها . ولا يجوز أن يرمي ليلًا ، الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعيديد :  
 ومن حصل له رمي أربع حصصيات ، ثم رمى على الجمرة الأخرى ، حصل بالترتيب (٢) .  
 ولو نسي رمي يوم ، قضاه من الغد مرتبًا ، يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر .  
 ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوة<sup>٣</sup> ، وما يرميه ليومه عند الزوال (٣) .

- (١) المدارك ١ / ٥٢٣ : الاجود ما ذكره المصنف ، من ان الدم اما يجب بترك مبيت الثالثة عل من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمني ، أو من لم يتقد الصيد والنسماء ، لوجوب مبيت الليلة الثالثة في هاتين الصورتين .
- (٢) ي ٨٨ / ١ : أي ( اذا رمى جمرة باربع حصصيات ، ثم رمى الأخرى بسبعين حصل الترتيب ، فيرمي الناقصة بثلاث ولا يعيد . اما لو رمى بثلاث ، ثم رمى الأخرى ؛ اعادها سبعماء سبعماء ) .

(٣) المسالك ١ / ١٠١ : المراد بالغدوة هنا بعد طلوع الشمس ؛ وبعندية الزوال بعده .

ولو لسيَ رمي الجمار حتى دخل مكة ، رجع ورمي : فان خرج من مكة ، لم يكن عليه شيء ، اذا انقضى زمان الرمي ، فان عاد في القابل رمي : وان استناب فيه جاز [ ومن ترك رمي الجمار متعمداً وجب عليه قضاوه ] (١) : ويجوز أن يرمي عن المعدور كالمربض .

ويستحب : أن يقيم الانسان بمنى أيام التشريق .. وأن يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ، ويقف ويدعو .. وكذا الثانية : ، ويرمي الثالثة مستدربر القبلة ، مقابلاً لها ، ولا يقف عندها .

والتكبير بمنى مستحب ، وقيل : واجب . وصورته : الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله والله اكبر ، الله اكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الانعام .

ويجوز : التفر في الاول (٢) ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه .. والفر الثاني ، وهو اليوم الثالث عشر : فن تفر في الأول لم يجز الا بعد الزوال ، وفي الثاني يجوز قبله . ويستحب للامام أن يخطب ويعتلي الناس ذلك (٣) . ومن كان قضى مناسكه بعكة ، جاز أن ينصرف حيث شاء . ومن بقي عليه شيء من المناسب عاد وجواباً .

### مسائل :

الأولى : من أحدث ما يوجب حدّاً أو تعزيراً أو فصاصاً ، وبطأ الى الحرم ، ضبيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج . ولو أحدث في الحرم ، قوبيل بما تقتضيه جنائحة فيه .

(١) هذه الزيادة وردت في ( ٧٩ / ١٤ ) .

(٢) أي الاول من أيام التشريق ؛ والنزي هو الثاني من يوم النحر .

(٣) المدارك ١ / ٢٨ : أي وقت التفر الاول والثاني ؛ وينبغي ان يعلمهم فيها أيضاً ؛ كيفية التفر والتربيع ؛ أو يعثthem على طاعة الله . . .

الثانية : يكره أن يُمنع أحدٌ من سكناه دور مكة ، وقيل : يحرم ،  
والأول أصحَّ :

الثالثة : يحرم أن يرفع أحدٌ بناءً فوق الكعبة ، وقيل : يكره ،  
وهو الأشبه .

الرابعة : لا تخل لقطة الحرام ، قبلة كانت أو كثيرة ، وتُعرَفْ  
سنة . ثم إن شاء تصدق بها ، ولا ضمان عليه . وإن شاء جعلها في يده أمانة .  
الخامسة : إذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام ، أُجبروا على إلها ،  
ما يتضمن من الحفاء الحرام .

• • •

ويستحب : العود إلى مكة ، لمن قضى مناسكه ، لوداع البيت .  
ويستحب : أيام ذلك ، صلاة ست ركعات بمسجد الخيف ، وآكده  
استحباباً عند المنارة التي في وسطه ، وفرقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين  
ذراعاً ، وعن يمينها وبسايرها كذلك .

ويستحب : التخصيب (١) لمن نَفَرَ في الأخير (٢) ، وأن يستلقي فيه .  
وإذا عاد إلى مكة فن السنة : أن يدخل الكعبة ، وبينما كد في حق  
الضرورة ، وأن يغتسل ويبدع عن دخولها . . وأن يصلـي - بين الاسطوانتين (٣)-  
على الرخامة الحمراء ركعتين ، يقرأ في الأولى « الحمد و حم السجدة » ،  
وفي الثانية « عدد آياته (٤) ، و يصلـي في زوايا البيت (٥) ، ثم يدعـو

---

(١) المسالك ١٠٢ / ١ : المراد به النزول بمسجد المصباء بالابطح ؛ تأسياً بالنبي (ص).

(٢) من أيام الشريق .

(٣) الروضة ٢٢٦ / ٢ : الذين تليان بباب الكعبة ( يصرـف ) .

(٤) ن : أي بعد آخر سورة السجدة ؛ وهي فصلت بعد قراءة الحمد .

(٥) ن : في كل زاوية ركعتين ؛ تأسياً بالنبي (ص) .

بالدعااء المرسوم . . : ويستلم الأركان ، ويتتأكد فيالياني . . ثم يطوف بالبيت أسبوعاً . . ثم يستلم الأركان والمستجار ، ويتحير من الدعاء ما أحبه .. ثم يأتي زرم فيشرب منها . . ثم يخرج وهو يدعوه .

ويستحب : خروجه من باب الحناظين . . . وينجز ساجداً . . ويستقبل للقبلة ، : ويدعوه . . ويشري بدرهم نمراً ويتصدق به احتياطاً لاحرامه . ويكره : الحج على الابل الجلالة .

ويستحب : لمن حج أن يعزم على العود . . . والطواف أفضل للمجاور من الصلاة ، وللمقيم بالعكس . . . ويكره : المجاورة بمكة (١) .

ويستحب : التزول بالمرس على طريق المدينة . . . وصلة ركعتين به :

### مسائل ثلاث :

الاولى : للمدينة حرم . وحده من عابر الى وعبر : ولا يغضى شجره : ولا بأس بصيده ، الا ما صيد بين الحرمين ، وهذا على الكراهة المؤكدة :

الثانية : يستحب زيارة النبي عليه السلام للحج استحباباً مؤكداً :

الثالثة : يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة ، والأئمة عليهم السلام بالبقيع :

---

(١) المسالك ١ / ١٠٢ : بمعنى الاقامة بها بعد قضاء المنسك ؛ وان لم يكن سنة .

# خاتمة

يستحب : المجاورة بها (١) . . والفضل عند دخوها .  
وتحتسب : الصلاة بين القبر والمنبر (٢) وهو الروضة . . وأن يصوم  
الانسان بالمدينة ثلاثة أيام للحجاجة . . وأن يصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة  
أبي لبابة (٣) ، ففي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله  
صلى الله عليه وآله . . وأن يأتى المساجد بالمدينة ، كمسجد الاحزاب ومسجد  
الفتح ومسجد الفضيحة . . وقبور الشهداء بـ (أحد) ، خصوصاً قبر حزة عليه السلام .  
ويكره : النوم في المساجد . . وبتأكيد الكراهة في مسجد النبي عليه السلام :

---

(١) مرجع الفسیر : الروضة .

(٢) المراد بالقبر هنا : القبر التبوی ، وكذا بالمنبر .

(٣) المدارك ١ / ٥٣٣ : وهي اسطوانة التوبة ؛ التي كان ربط فيها نفسه ؛ حتى  
نزل عذرها من السماء .

الرَّبُّ الْمَلِكُ

في اللواحق .. وفيها مقاصد

المقصود بالفروض

في الاحصاء والصد

للصد بالعدو ، والاحصاء بالمرض لا غير :

فالمتصدود اذا تبَسَّ (١) ثم صُدَّ ، تخلل من كل ما أحرب منه ، اذا لم يكن له طريق غير وضع الصد ، او كان له طريق وقصرت نفقته : ويستمر اذا كان له مسلك غيره (٢) ، ولو كان أطول مما تيسر نفقته : ولو خشي الفوات ، لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ، ثم يتحلل بعمره ، ثم يقضي في القابل ، واجباً إن كان الحج واجباً ، والا ندبه . ولا يحمل الا بعد المدى ونية التخلل .

وكذا البحث في المعتمر ، اذا مُنْعِ عن الوصول الى مكة . ولو كان ساق ، قبل : يفتقر الى هدي التخلل ، وقبل : يكفيه ما ساقه ، وهو الاشهه ،

---

(١) بالاسلام .

(٢) اي يستمر في احرامه ، اذا كان له مسلك غير موضع الصد .

ولا بدلَّ هدِي التحلل ، فلو عجز عنْهُ وعنهُ ثُمَّ بقي على احرامه .  
ولو تخلل لم يُحلَّ (١) .

ويتحقق الصد : بالمنع من الموقفين . وكذا بالمنع من الوصول الى  
مكة . ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى ، لرمي الجمار الثلاث ، والمبيت  
بها ، بل يحکم بصححة الحجج ويستتب في الرمي .

## فروع

الأول : اذا حبسَ (٢) بدین : فان كان قادرًا عليه لم يتخلل . وإن عجز  
تخلل ، وكذا لو حبس ظلماً .

الثاني : اذا صابرَ ففات الحج ، لم يجز له التخلل بالهدى ، وتخلل بالعمرمة ، ولا  
دم ، وعليه القضاء إن كان واجباً .

الثالث : اذا غالب على ظنه اكتشاف العدو قبل الفوات ، جاز أن يتخلل ،  
لكن الافضل البقاء على احرامه . فإذا الكشف أتم ، ولو اتفق الفوات  
أجل عمرة .

الرابع : لو أفسد حجه فصُدَّ ، كان عليه بذلة (٣) ، ودم للتخلل ،  
والحج من قابل . ولو الكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء  
وجب ، وهو حج يُقضى لسنته (٤) . وعلى ما قلناه (٥) ، فحججة العقوبة

---

(١) أي لو تخلل من احرامه ، لم يحل ما حرم عليه كالصيد وغيره .  
(٢) الفاصل ضمير مستتر تقديره : المصدود .

(٣) التوضيح ١ / ٢٢٧ : كفارة الافساد ؛ كما ي يأتي .

(٤) المسالك ١٠٥ / ١ : بمعنى أنه لا يجب عليه حج آخر غيره .

(٥) التوضيح ٢٤١ / ١ : من الانفاس يوجب حجباً في القابل ؛ في أي سنة متاخرة  
عن سنة الافساد .

باقية . ولو لم يكن تحمل ، مضى في فاسدته وفضاه في القابل .  
الخامس : لولم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب ، سواء غالب على الفتن السلامه  
أو العطب . ولو طلب مالاً لم يجب بذلك . ولو قيل بوجوبه ، إذا كان  
غير ممحف ، كان حسناً .

• • •

والمحصور : هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكنته أو عن  
الموقفين ، فهذا يبعث ما ساقه . ولو لم يسع ، بعث هدياً أو ثمنه . ولا  
يحل حتى يبلغ المدعي محلته ، وهو من ان كان حاجاً ، أو مكنته إن كان معتمرأ .  
فإذا بلغ قصر وأحل<sup>(١)</sup> ، الا من النساء خاصة ، حتى يصح في القابل  
ان كان واجباً ، أو يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعاً .

ولو با ان هديه لم يذبح ، لم يبطل تحمله ، وكان عليه ذبح هدي  
في القابل . ولو بعث هديه ثم زالعارض ، لحق باصحابه . فان ادرك  
احد الموقفين في وقته ، فقد ادرك الحج ، والاتحمل بعمره وعليه في القابل  
قضاء الواجب . ويستحب قضاء التدب .

والمعتمر : اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر ، وقيل : في  
الشهر الداخلي :

والقارن : اذا أحصر فتحلل لم يصح في القابل الا قارناً ، وقيل :  
باتي بما كان واجباً . وان كان نديماً حج بما شاء من أنواعه ، وان كان  
الآتيان بمثل ما خرج منه افضل .

وروي : ان باعث المدعي تطوعاً ، يواعد أصحابه وقتاً لذبحه او  
نحره ، ثم يجتنب جميع ما يجتنبه الحرم . فإذا كان وقت المواجهة أحل ،  
لكن هذا لا يلبي : ولو أتى بما يحرم على الحرم كفتر استحباباً .

---

(١) أي : فإذا بلغ المدعي محله قصر وأحل .

# المقصود في

## في أحكام الصيد

الصيد : هو الحيوان المسمتع ، وقيل : بشرط أن يكون حلالاً .  
والنظر فيه : يستدعي فصولاً .

# الأول

## في : أقسامه

الصيد : قسان

### فالاول : ما لا يتعلق به كفارة (١)

كـ : صيد البحر ، وهو ما يبيض وبفرخ في الماء : . ومثله الدجاج  
الجبيشي . . . وكذا السنم ولو توحشت .  
ولا كفارة : في قتل السباع ، ماشيةً كانت أو طائرةً ، الا الاسد  
فإن على قاتله كثباً إذا لم يُرْدِه ، على رواية فيها ضعف (٢) .

---

(١) المساك ١ / ١٠٧ : المراد هنا جواز صيده ، المستلزم لنفي الكفارة فيه . . .

(٢) التوضيح ١ / ٢٢٩ : بل الاخبار الكثيرة دالة بظاهرها ، على جواز قتل السباع  
وعدم الكفارة بقتلها ، ارادته أو لم ترده .

وكذا لا كفارة : فيما تولد بين وحشى وانسي ، أو بين ما يحل للحرم وما يحرم ، ولو قيل : يُراعى الاسم كان حسنة .

ولا بأس : بقتل الأفعى ، والعقرب ، والفارة . . ورمي الحدأة ، وللغراب وmia : . ولا بأس : بقتل البرغوث .

وفي الزيبور تردد ، والوجه المنع ، ولا كفارة في قتله خطأ . وفي قتله عمداً صدقة ، ولو بكاف من طعام .

ويجوز شراء القهاري ، والدباسي ، واخراجها من مكة على رواية .

ولا يجوز : قتلها ، ولا أكلها .

### الثاني ما يتعلق به الكفارة

وهو ضربان :

الاول

ما لكتفاته بدل على المخصوص

وهو كل ماله مِثْلٌ من الشَّعْمَ :

وأقسامه خمسة :

الأول : النِّعَامَةُ :

وفي قتلها بدللة : ومع العجز ، تقوم البدلة ، ويُفْضَى ثمنها على للبُرُّ ، ويتصدق به لكل مسكيٍن مدان . ولا يلزم مازاد عن ستين (١) .

---

(١) التوضيح ١ / ٢٢٩ : أي ولا يلزم دفع ما زاد عن ستين مداً لو زادت قيمتها ، ولا إكال ستين لو نقصت للأخبار (بتصرف) .

ولو عجز صام عن كل مدين يوماً . ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ،  
وفي فراغ النعام روایتان : احداهما مثل ما في النعام ، والأخرى من  
صغر الأبل ، وهو الأشهى .

الثاني : بقرة الوحش وحار الوحش  
وفي قتل كل واحد منها بقرة أهلية . ومع العجز يقوم البقرة الأهلية ،  
ويفضي ثمنها على البر ، ويصدق به لكل مسكن مدآن . ولا يلزم ما زاد  
على الثلاثين . ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً : وان عجز صام  
نسمة أيام .

الثالث : في قتل الظبي شاة  
ومع العجز يقوم الشاة ، ويفضي ثمنها على البر ، ويصدق به لكل  
مسكين مدآن . ولا يلزم ما زاد عن عشرة . فان عجز صام عن كل مدين  
يوماً . فان عجز صام ثلاثة أيام .

وفي الثعلب والأرنب شاة ، وهو المروي ، وقيل : فيه ما في الظبي .  
والآبدال في الأقسام الثلاثة على التحبير ، وقيل : على الترتيب ، وهو الأظهر .

الرابع : في كسر بيض النعام  
اذا تحرك فيها الفرج ، بكاره من الأبل لكل واحدة واحد (١) .  
وقيل للتحريك ، ارسال فحولة الأبل في انانث منها (٢) ، بعدد البيض ،  
فا نتج فهو هدي . ومع العجز عن كل بيضة شاة : ومع العجز اطعام  
عشرة مساكين . فان عجز صام ثلاثة أيام .

الخامس : في كسر بيض القطا والقطting

---

(١) التوضيح ٢٣١ / ١ : المراد ان في كل بيضة ، واحد من صغار الأبل ، ذكرأ  
أو انتى ، لبعض الاخبار .

(٢) ن : قابلة للحمل .

اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم ، وقبل : عن البيضة مخاض من الغنم : وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي . فان عجز كان كمن كسر بيسن النعام .

## الثاني

### مala بدلا له على المخصوص

وهو خمسة أقسام :  
الأول الحمسام

وهو اسم لكل طائر يهدى ويَعُبَّ الماء ، وقبل : كل مطوق .  
وفي قتلها : شاة على الحرم . . وعلى الخل في الحرم درهم : . وفي فرنخها للحرم حَسَلٌ . : وللمحل في الحرم نصف درهم .  
ولو كان حراماً في الحرم اجتمع عليه الامران (١) .  
وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حَسَلٌ . وقبل التحرك على الحرم درهم ،  
وعلى الخل دين درهم : ولو كان حراماً في الحرم ، لزمه درهم وربع .  
ويستوي الأهلی وحیام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم ، لكن يُشتري  
بقيمة الحرمي علف لحامة .

### الثاني : القطط والخجل والدراج

في كل واحد من القطط والخجل والدراج حَسَلٌ ، قد فُطِيمَ ورعي .  
الثالث : القنفذ والقضب واليربوع .  
في قتل كل واحد من القنفذ والقضب واليربوع جدي .

---

(١) الروضة ٢ / ٣٤٣ : الشاة والدرهم ، الاول لكونه حراماً ، والثاني لكونه في الحرم . . .

**الرابع : العصفور والقبّرة والصُّفورة ٠**

في كل واحد من العصفور وللقرفة والصُّفورة مد من طعام :  
**الخامس : الجراداة والقملة وغيرهما ٠**

في قتل الجرادادة ثمرة ، والأظهر كف من طعام . وكذا في القملة يلقها عن جسده . وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة : وإن لم يمكنه التحرز من قتله ، بأن كان على طريقه ، فلا إثم ولا كفارة . وكل ما لا تقدر لفديته ففي قتله قيمته . وكذا القول في البيوض . وقبل في البطة والأوزة والكركي شاة ، وهو تحكم .

### **فروع خمسة**

**الأول : اذا قتل صيداً معيلاً كالمسور والأعور ، فداء بصحيح . ولو فداء**  
بعلمه جاز . وبفدي للذكر بمثله وبالاثني . وكذا الاثني ، وبالمائل أحوط .

**الثاني : الاعتبار بتقسيم الجزاء ، وقت الاتخراج (١) . وفيما لا تقدر لفديته**  
وقت الانلاف (٢) .

**الثالث : اذا قتل مانحضاً ، مما له مثل ، يُخرج مانحضاً : ولو تعذر ، قوم**  
الجزاء مانحضاً .

**الرابع : اذا أصاب صيداً حاملاً ، فألقت جنيناً حياماً ماتا ، فدى الأم بعلمه**  
والصغرى بصغرها . ولو عاشا لم يكن عليه فدية ، اذا لم يُعَب المضروب .  
ولو عاب ضمن ارشه . ولو مات احدهما فداء دون الآخر . ولو ألقت  
جنيناً ميتاً ، لزمه الارش ، وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً .

**الخامس : اذا قتل الحرم حيواناً ، وشك في كونه صيداً ، لم يضمن .**

---

(١) التوضيح ٢٣٢ / ١ : لأن الواجب العين ، فإذا تعذرت وقت الاداء ، انتقل الى قيمتها حينئذ .

(٢) ن : لأنه بمجرد الجنابة ، تلزم القيمة .

## الفصل الثاني

في : موجبات الضمان

وهي ثلاثة : مباشرة الالاف ، واليد ، والسبب

أما المباشرة : فنقول

قتل الصيد ووجب لفديته : فإن أكله لزمه فداء آخر : وقيل :  
يفدِي ما قُتل ، ويضمن قيمة ما أُكل ، وهو الوجه (١) . ولو رأى صيداً  
فأصابه ولم يؤثر فيه ، فلا فدية . ولو جرحه ثم رأه سوياً ضمن إراشه ،  
وقيل : ربِّيْ قيمته . وإن لم يعلم حاله ، لزمه الفداء . وكذا لو لم يعلم  
أثراً فيه أَمْ لا :

وروي : في كسر قرن الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحد ربعتين .  
وفي عينيه كمالُ قيمته . . . وفي كسر احدى يديه نصف قيمته ، وكذا في  
احدى رجليه ، وفي الرواية ضعف .

ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ، ضمن كل واحد منهم فداء كاملاً .  
ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه : دم ، وقيمة للحرم ،  
وآخر لاستصغاره (٢) . ومن شرب لبن ظبية في الحرم ، لزمه دم وقيمة اللبن .

---

(١) التوضيح ٢٢٢ / ١ : للأخبار الكثيرة ، الدالة على ان الأكل سبب الفداء كالقتل .

(٢) المثالك ١١١ / ١ : عن الصادق (ع) ، في حرم اصطاد طيراً فضرب به الأرض  
فقتله ؛ قال : عليه ثلات قيم ، قيمة لاسراره ، وقيمة للحرم ، وقيمة لاستصغاره إيه ...

ولو رمى الصيد وهو معلم ، فاصابه وهو حرم ، لم يضمنه (١) .  
وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل وهو معلم (٢) ، ثم أحرم فقتله .

### الموجب الثاني : اليد

ومن كان معه صيد فأحرم ، زال ملكه عنه ، ووجب ارساله . فلو  
مات قبل ارساله لزمه ضمانه : ولو كان الصيد نائماً عنه لم يزل ملكه .  
ولو أمسك الحرم صيداً ، فذبحه حرم ، ضمن كل منها فداء . ولو كانا  
في الحرم ، تضاعف الفداء ، ما لم يكن بذنة . ولو كانوا مُحَلِّين في الحرم  
لم يتضاعف . ولو كان أحدهما حرماً تضاعف الفداء في حقه . ولو أمسكه  
الحرم في الخل ، فذبحه الخل ، ضمنه الحرم خاصة . ولو نقل بيض صيد  
عن موضعه ففسد ، ضمنه . فلو أحضرته ، فخرج الفرخ سليماً ، لم يضمنه .  
واو ذبح الحرم صيداً ، كان مبتة ، ويحرم على الخل . ولا كذا لو صاده  
وذبحه معلم .

### الموجب الثالث : السبب

وهو يشتمل على مسائل :

الأولى : من أغلق على حمام من حمام الحرم ، وله فراخ وبيض ،  
ضمن بالاغلاق . فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان . ولو  
ملك ، ضمن الحمام بشأة ، والفرخ بحَمَل ، والبيضة بدرهم ، إن كان  
حرماً . وان كان مخلاً ، ففي الحمام درهم ، وفي الفرخ نصف ، وفي البيضة ربع .

(١) التوضيح ١ / ٢٣٤ : لانه في مبدأ الفعل معنور ؟ وحال الاصابة عبور .

(٢) ن : ولم يمكنه ازالته .

وقيل : يستقر الضمان بنفس الأغلق ، لظاهر الرواية ، والأول أشبه .  
الثانية : قبل اذا نفر حام الحرم ، فان عاد ، فعليه شاة واحدة :  
وان لم يعد ، فعن كل حامة شاة .

الثالثة : اذا رمى اثنان ، فأصاب أحدهما وأنحطَ الآخر ، فعلى  
المصيب فداء جنابته ، وكذا على المخطى لاعنته .

الرابعة : اذا أود قد جماعة ناراً ، فوقع فيها صيد ، لزم كل واحد  
منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد ، والا فداء واحد .

الخامسة : اذا رمى صيداً ، فاضطرب فقتل فرخاً او صيداً آخر ،  
كان عليه فداء الجميع ، لأنه سبب للاتفاق .

السادسة : السائق يضمن ما تجنيه دابته ، وكذا الراكب اذا وقف  
بها . واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها (١) .

السابعة : إذا أمسك (٢) صيداً له طفل ، فتلف بامساكه ، ضمن :  
وكذا لو أمسك الخل صيداً له طفل في الحرم .

الثانية : اذا أغري الحرم كلبه بصيد فقتله ، ضمن ، سواء كان في  
الحل او الحرم ، لكن يتضاعف إذا كان عمرماً في الحرم .

الثالثة : لو نفر صيداً ، فهلك بمصادمة شيء ، أو أخذه جارح ، ضمنه .

العاشرة : لو وقع الصيد في شبكة ، فاراد تخلصه فهلك أو عاب ، ضمن .

الحادية عشرة : من دل على صيد فقتيل ، ضمنه .

---

(١) سيأتي بيان هذه المسألة مفصلاً في كتاب الدييات .

(٢) التوضيح ١ / ٢٤٥ : الفاعل مختلف تقديره : الحرم (بنصرف) .

## الفَصْلُ التَّالِيُّ

### في: صيد الحرم

يحرم من للصيد على المخل في الحرم ما يحرم على الحرم في المخل :  
فإن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه . ولو اشترك جماعة في قتله ،  
فهل كل واحد فداء ، وفيه تردد .

وهل يحرم (١) وهو **بَئُومٌ** الحرم ؟ قبل : نعم ، وقبل : يذكره ،  
وهو الأشبه . لكن لو أصابه ودخل الحرم فات ، ضمه ، وفيه تردد .  
ويذكره الاصطياد بين البريد والحرم (٢) ، على الأشبه . فلو أصاب  
صيداً فيه ، ففقاً عينه ، أو كسر قرنه ، كان عليه صدقة استحباباً . ولو  
ربط صيداً في المخل ، فدخل الحرم ، لم يجز إخراجه .  
ولو كان في المخل ، ورث صيداً في الحرم فقتله ، فداء (٣) .  
وكذا لو كان في الحرم ، ورث صيداً في المخل فقتله ، ضمه  
ولو كان بعض الصيد في الحرم ، فأصاب ما هو في المخل أو في  
الحرم منه فقتله ، ضمه . ولو كان الصيد على فرع شجرة في المخل فقتله ،  
ضمن إذا كان أصلها في الحرم .

---

(١) التوضيح ١ / ٢٣٦ - ٢٣٥ : مل المخل الصيد .

(٢) المسالك ١١٤ / ١ : هنا البريد خارج الحرم ؛ يحيط به من كل جانب ، ويسمى  
حرم الحرم ؛ والحرم في داخله بريد في بريد . . . والبريد أربعة فراسخ .

(٣) المسالك ١١٤ / ١ : وضابط ما هنا ؛ إن المقتول في الحرم مضمون مطلقاً ؛  
والمحظوظ في المخل مضمون ، إن كان السبب صادرأ من الحرم ؛ والا فلا .

ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله . ولو أخرجه فتلف ،  
كان عليه ضمانه ، سواء كان التلف بسببه أو بغيره . ولو كان طائراً مقصوصاً ،  
وجب عليه حفظه ، حتى يكمل ريشه ، ثم يرسله .

وهل يجوز صيد حام الحرم وهو في الحل ؟ قيل : نعم ، وقيل :  
لا ، وهو الأحوط . ومن نتف ريشة من حام الحرم ، كان عليه صدقة ،  
ويجب أن يسلمه بتلك اليد . ومن أخرج صيداً من الحرم ، وجب عليه  
اعادته . ولو تلف قبل ذلك ضمه . ولو رى سهم في الحل ، فدخل  
الحرم ثم خرج الى الحل ، فقتل صيداً ، لم يجب الفداء .

ولو ذبح الحل في الحرم صيداً كان ميتة . ولو ذبحه في الحل  
وأدخله الحرم ، لم يحرم على الحل ، ويحرم على الحرم .  
ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد ، على الأشبه ، وقيل : يدخل  
وعليه ارساله ، إن كان حاضراً معه .

## الفصل الرابع

### في : التوابع

كل ما يلزم الحرم في الحل من كفارة الصيد ، أو الحل في الحرم ،  
يجتمعان على الحرم في الحرم ، حتى يتنهى إلى البدنة فلا يتضاعف . وكلما  
بتكرر الصيد من الحرم نسياناً ، وجب عليه ضمانه . ولو تعمد وجبت  
الكفارة أولاً ، ثم لا تتكرر ، وهو من ينتقم الله منه ، وقيل : تتكرر ،  
وال الأول أشهى .

ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهوأ . ولو رى صيداً فرق السهم فقتل

آخر كان عليه فداءان . وكذا لو روى عرضاً فأصاب صيداً ضمه . ولو اشترى مُحِيلٌ ببعض نعام لحرم فأكله ، كان على الحرم عن كل بيضة شاة ، وعلى الخل عن كل بيضة درهم .

ولا يدخل الصيد في ملك الحرم باصطياد ، ولا ابتعاد ، ولا هبة ، ولا ميراث ، هذا اذا كان عنده (١) . ولو كان في بلده (٢) ، فيه تردد ، والأشبه انه يملك ، ولو اضطر الحرم الى أكل الصيد ، أكله وفداء . ولو كان عنده مينة ، أكل الصيد إن أمكنه الفداء ، والا أكل المينة . واذا كان الصيد ملوكاً فقداؤه لصاحبها . وإن لم يكن ملوكاً تصدق به . وكل ما يلزم الحرم من فداء ، يذبحه أو ينحره بمكة ان كان معتمراً ، ويسمى إن كان حاجاً .

وروي : ان كل من وجب عليه شاة في كفاره الصيد ، وعجز عنها ، كان عليه إطعام عشرة مساكين . فان عجز صام ثلاثة أيام في الحج .

## المقصرون

في : باقي المحضرات

وهي سبعة :

الاول : الاستئماع بالنساء

فن جامع زوجته في الفرج قبلأً أو دبراً ، عادةً عالماً بالتحريم ،

(١) التوضيح ٢٣٧ / ١ : أي اذا كان الصيد حاضراً عنده (بتصرف) .

(٢) ن : أي لو كان نائماً عنه ؛ كان كان في بلده أو غيرها (بتصرف) .

فسد حجه ، وعليه أئمه وبدنة والحج من قابل ، سواء كانت حجته الي  
أفسلها فرضاً أو نفلاً . وكذا لو جامع أمته وهو حرم .

ولو كانت امرأة محمرة مطاعة ، لزمهها مثل ذلك ، وعليها أن  
يفتقا إذا بلغا ذلك المكان (١) ، حتى يقضيا المنسك إذا حجاً على تلك  
الطريق . ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا وهمها ثالث .

ولو أكرهها كان حجها ماضياً ، وكان عليه كفارتان ، ولا يتحمل  
عنها شيئاً سوى الكفارة .

وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ، ولو قبل أن يطوف طواف النساء ،  
أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه ، أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف ،  
كان حججه صحيحـاً ، وعليه بدنـة لا غير .

### تفریع

إذا حج في القابل بسبب الأفساد فأفسد ، لزمه مالزم أولاً ، وفي  
الاستثناء بدنـة . وهـل يفسـد به الحـج ويـجب القـضـاء ؟ قـبـل : نـعـم ، وـقـبـل :  
لـا ، وـهـوـ الأـشـيـءـ :

ولو جامـعـ أـمـتـهـ مـحـلـاـ ، وـهـيـ مـحـرـمـ بـاـذـنـهـ ، تـحـمـلـ عـنـهـ الـكـفـارـةـ ، بـدـنـةـ  
أـوـ بـقـرـةـ أـوـ شـاةـ . وـاـنـ كـانـ مـعـسـراـ ، فـشـاةـ أـوـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ .

أـوـ جـامـعـ الـحـرـمـ قـبـلـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ ، لـزـمـهـ بـدـنـةـ ، فـانـ عـجزـ فـبـقـرـةـ  
أـوـ شـاةـ :

وـاـذـ طـافـ الـحـرـمـ مـنـ طـوـافـ النـسـاءـ خـسـةـ أـشـواـطـ ، ثـمـ وـاقـعـ ، لـمـ  
يـلـزـمـ الـكـفـارـةـ ، وـبـنـىـ عـلـىـ طـوـافـهـ . وـقـبـلـ : يـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ مـجاـوزـةـ النـصـفـ،  
وـالـأـوـلـ مـرـوـيـ .

---

(١) المسـاكـ ١ / ١١٦ : اـرـادـ بـالـكـانـ الـذـيـ اوـقـعـ فـيـ الـخـلـيـةـ .

وإذا عقد الحرم لمحرم على إمرأة ، ودخل بها الحرم ، فعلى كمل منها كفارة . وكذا لو كان العاقد مخلا على رواية « سماعة » : ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي ، فسدت عمرته ، وعليه بذنة وقضاؤها ، والأفضل ان يكون في الشهر الداخل . ولو نظر الى غير أهله فأمني ، كان عليه بذنة إن كان موسراً ، وإن كان متوسطاً بقرة ، وإن كان معسراً فشاة .

ولو نظر الى امرأته ، لم يكن عليه شيء ولو أمني . ولو كان بشهوة فأمني ، كان عليه بذنة . ولو مسها بغير شهوة ، لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة ، كان عليه شاة ، ولو لم يُمسنِ . ولو قبّل امرأته كان عليه شاة . ولو كان بشهوة ، كان عليه جزور . وكذا لو أمني عن ملاعبة . ولو استمع على من يجامع فأمني ، من غير نظر ، لم يلزمك شيء (١) .

### فرع

لو حجّ تطوعاً فأفسد ثمّ احضر ، كان عليه بذنة للافساد ، ودم للاحصار  
وكفاه قضاء واحد في القابل :

### المظبو الثاني : الطيب

فن تطيب كان عليه دم شاة ، سواء استعمله صبغة أو طلاء - ابتداء  
أو استدامة - ، أو بخوراً أو في الطعام .  
ولا يأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران : وكذا الفواكه كالالزنج  
والتفاح ، والرياحين كالورد والنيلوفر .

---

(١) ليس الكلام هنا في مشرومية السبع أو عدمه ؛ في حته أو تبيه ؛ وإنما الكلام هنا بخصوص لزوم الكفارة أو عدمها .

### الثالث : القلم

وفي كل ظفر مدّ من طعام . وفي أظفار يديه ورجليه ، في مجلس دم واحد (١) . ولو كان كل واحد منها في مجلس لزمه دمان . ولو أُفِي بعقل ظفره فأدماه ، ازم المفي شا .

### الرابع . المحيط

لأحرام على الحرم . فلو لبس كان عليه دم . ولو اضطر إلى لبس ثوب ينقي به الحر أو البرد جاز ، وعليه شا .

### الخامس : حلق الشعر

وفي شاة أو إطعام عشرة مساكين ، لكل منهم مدّ . وقبل : ستة ، لكل منهم مدان ، أو صيام ثلاثة أيام .  
ولو مس لحيته أو رأسه فوق منها شيء ، أطعم كفأ من طعام .  
ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزم شيء .  
ولو نتف أحد ابطيه ، اطعم ثلاثة مساكين . ولو نتفها لزمه شاة .  
وفي النظليل سائراً شاة . وكذا لو غطى رأسه بثوب ، أو طبشه بطين يستره ، أو ارتمس في الماء ، أو حل ما يستره .

### السادس : الجدال (٢)

وفي الكذب منه مرأة شاة ، ومرتين بقرة ، وثلاثة بذنة . وفي الصدق ثلاثة شاة . ولا كفارة فيها دونه .

(١) مكنا في أ ، وفي (٨٥ / ١٥) : وفي أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم .

(٢) التوضيح ١ / ٢٤٢ : حال الاحرام .

## السابع : قلع شجوة الحوم (١)

وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلاً ، وفي الصغيرة شاة ، وفي ابعاضها  
قيمتها : وعندى في الجميع تردد :  
ولو قلم شجرة منه أعادها (٢) . ولو جفت قبل : يلزمها ضمانها  
ولا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً :  
ومن استعمل دهناً طيباً في احرامه ، ولو في حال الضرورة ، كان  
عليه شاة على قول . وكذا قبل : فيهن قلع ضرسه ، وفي الجميع تردد :  
ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشبرح : ولا يجوز  
الادهان به :

## خاتمة

تشتمل على مسائل :

الاولى : اذا اجتمعت اسباب مختلفة ، كاللبس وتقليم الأظفار  
والطيب ، لزمه عن كل واحد كفارة ، سواء فعل ذلك في وقت واحد  
او وقتين ، كفتر عن الأول او لم يكفر .  
الثانية : اذا كرر الوطء (٣) ، لزمه بكل مرّة كفارة : ولو كرر

(١) التوضيح ٤٤٢/١ : أو قطعها من أصلها .

(٢) ن : فاثبها في الحرم ، لقاعدة الضمان ، ولا دليل على خصوص مكانها الاول ،  
فإن رجمت كما كانت حية فلا كفارة .

(٣) المساك ١١٧/١ : يتحقق تكرر الوطء بمعاردة الادخال بعد النزع ، وقد تقدم  
تحريره في الصرم .

الخلق ، فان كان في وقت واحد ، لم يتكرر الكفاره : وان كان في وقتين تكررت . ولو تكرر منه اللبس (١) أو للطيب ، فان أحد المجلس لم يتكرر ، وان اختلف تكرر .

الثالثة : كل حرم أكل أو لبس ما لا يعلم له أكله أو لبسه (٢) ،  
كان عليه دم شاة :

الرابعة : تسقط الكفاره عن الجاهل والناسي والجنون ، إلا في الصيد ،  
فإن للكفاره نلزم ولو كان سهوا :

---

(١) التوضيح ١ / ٢٤٣ : بان لبس ثياباً متعددة ، ولو دفعة ، أو لبس ثم نزع ثم لبس.

(٢) المسالك ١ / ١١٧ : المراد به ، فيما لا نفس في قلبه ، كلبس الحف وأكل حلبة والارزة ؛ والا وجب مقدره .

# كتاب العصرة

• والكلام في صورتها  
وشرائط وجودها  
وأفعالها  
وأقسامها •



# الأول

في : صورتها .

وصورتها (١) : أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ::  
ثم يدخل مكة في طوف ويصلّي ركعتيه . ثم يسمى بين الصفا والمروة : . ويقصّر .

# الثاني

في : شرائط وجوبها .

وشرائط وجوبها : شرائط وجوب الحج : ومع الشرائط تجب في  
العمر مرّة (٢) :  
وقد تجب : بالنذر : ، وما في معناه : . والاستيجار : : والافساد .  
والغوات . . والدخول الى مكة مع انتفاء العنبر ، وعدم تكرار الدخول (٣) :  
ويتكرر : وجوبا بحسب السبب :

(١) التوضيح ٢٤٣ / ١ : المشتركة بين المتبع بها والمفردة .

(٢) ن : بلا اشكال ، ولا يشترط في استطاعة الحج ، الاستطاعة للعمر المفردة ، ولا  
المكس ، لظاهر الادلة الكثيرة . نعم ، هي شرط في حج المتبع و عمره ، لارتباطها  
و عدم امكان وقوع احدها بدون الآخر ، كما دلت الادلة الكثيرة .

(٣) الملاك ١١٨ / ١ : عطف على انتفاء ، والمعنى ان من يتكرر دخوله اليها  
كمطلاب . . لا يجب عليهم الامراز للدخول مكة بعمره ولا بعمره ، لما في ذلك مع  
التكرار من المخرج .

# الثالث

في : أفعالها .

وأفعالها ثمانية (١) : النية .. والاحرام .. وللطواف .. وركعتاه ..  
وطواف النساء : وركعتاه .. والسعى .. والتقصير (٢) ..

# الرابع

في أقسامها :

وتقسم الى متمنع بها ، ومفردة

فالاولى :

تجب : على من ليس من حاضري المسجد الحرام . ولا تصح " الا  
في اشهر الحج : وتسقط المفردة معها . ويلزم فيها التقصير . ولا يجوز  
حلق الرأس . ولو حلقه ، لزمه دم . ولا يجب فيها طواف النساء .

(١) المدارك ١ / ٥٦١ : الضمير في افعالها يتبع عوده الى المرة المفردة ، اذ لا  
يجب في المتمنع بها طواف النساء ..

(٢) هكذا في الخلية المعتمدة ، وأما في متون بقية النسخ فان الترتيب كاميل : النية ..  
والحرام .. وللطواف .. وركعتاه .. والسعى .. والتقصير .. وطواف النساء .. وركعتاه ..

تلزم حاضري المسجد الحرام . وتصح في جميع أيام السنة وافضلها  
ما وقع في رجب .  
ومن احرم بالفرد ، ودخل مكة ، جاز ان ينوي للتمم ، ويلزمه  
دم (١) . ولو كان في اشهر الحج لم يجز (٢) :  
لو دخل مكة متمناً ، لم يجز له الخروج (٣) ، حتى يأتي بالحج ،  
لأنه مرتبط به :  
لعم ، لو خرج بجثث لا يحتاج الى استئناف احرام (٤) ، جاز ،  
ولو خرج فاصناف عمرة ، تمتّع بالاخيرة :

• • •

ويستحب : المفردة في كل شهر ، واقله عشرة أيام .  
ويكره : ان يأتي بعمرتين ، بينها أقل من عشرة أيام ، وقبل : يحرم ،  
والاول أشبه :  
ويتحلل من المفردة بالقصير ، والخلق أفضل :

(١) المسالك ١١٨ / ١ : انما يجوز ذلك ، اذا لم تكن المفردة متعينة عليه ، بسبب  
من اسباب التغير ، والا لم يصح .

(٢) التوضيح ٢٤٤ / ١ : العدول ؛ لعدم وقوع التمنع حينئذ ، بل لو اراد الحج ،  
حج غير متمنع .

(٣) المسالك ١١٨ / ١ : وذلك لأن عمرة التمنع داخلة في حجه ، وكالجزء منه كما  
ورد في الخبر .

(٤) ن : بان يرجع قبل شهر من احلاته ؛ او من حين احرامه .

وإذا قصر أو حلق ، حل له كل شيء<sup>(١)</sup> ، الا النساء . فإذا أتى بطوف النساء ، حل له النساء .

وهو واجب في المفردة بعد السعي ، على كل معتمر ، من امرأة وخصي وصبي .

وجوب العمرة على الفور<sup>(٢)</sup> .

---

(١) التوضيح ١ / ٢٤٤ : حرمه الاحرام .

(٢) المسالك ١١٨ / ١ : هذا في العمرة المتنعم بها ظاهراً كالحج ؛ بمعنى وجوب المبادرة إليها ؛ عند الاستطاعة ؛ وحضور وقتها ؛ وما يتوقف عليه كالسفر مدة يحضر منها وقتها . واما المفردة ؛ فبمعنى وجوب المبادرة إليها بعد الفراغ من الحج .

# كتاب الجهاد

والنظر

في أركان

أربعة



# اللُّوْلَه

من يجب عليه

وهو فرض على : كل مكلف : . حر : ذكر : غيرهم \*  
فلا يجب : على الصبي : ولا على المجنون ، ولا على المرأة ..  
ولا على الشيخ المِيمُ . : ولا على الملوك :

وفرضه على الكفاية بشرط : وجود الامام (١) ، أو من نصبه للجهاد ،  
ولا يتعين ، الا أن يعيشه الامام ، لاقتضاء المصلحة ، أو لتصور القائمين  
عن الدفع الا بالاجماع ، أو يعيشه على نفسه هندر وشبهه :  
وقد تنبأ الحاربة على وجه الدفع ، كأن يكون بين أهل الحرب ،  
ويغشهم علوًّا يخشى منه على نفسه ، فيساعدهم دفعاً عن نفسه ، ولا  
يكون جهاداً :

وكذا كل من خشي على نفسه مطلقاً ، أو ماله اذا اغلبت السلامة :  
ويسقط فرض الجهاد بأعذار أربعة : العمى (٢) : والزَّمِينُ (٣)  
كالقعد .. والمرض المانع من الركوب والعَدُوُّ : وللفقر الذي يعجز  
معه ، عن لفقة طريقه ، وعياله ، وثمن سلاحه : ويختلف ذلك بحسب الاحوال.

---

(١) المسالك ١ / ١١٩ : أراد بوجوده ، كونه ظاهراً ، مبسوط اليدين متمكاناً  
من التصرف .

(٢) ن : ويتحقق العمى بذهاب البصر من العينين معاً، فيجب حل الاعور والاشي وغيرها.

(٣) ن : وان وجد مطية وعييناً ، ولا يلحق به الاعرج الذي يمكنه المشي بدون مشقة.

## فروع ثلاثة

الاول : اذا كان عليه دين مؤجل ، فليس لصاحبته منه . ولو كان حالاً ،  
وهو معسر ، قبل : له منه ، وهو بعيد :

الثاني : للأبدين منه عن الغزو ، ما لم يتبعن عليه (١) :

الثالث : او تجدد للعنر بعد التحاصم الحرب ، لم يسقط فرقمه على زردد ، الا  
مع للعجز عن القيام به .

واذا **بُنْدِلَ** للمعسرين ما يحتاج اليه (٢) . وجب : ولو كان على  
سبيل الأجرة لم يجب . ومن عجز عنه بنفسه ، وكان موسراً ، وجب اقامته  
غيره ، وقبل يستحب ، وهو أشبه . ولو كان قادرا فجهّز غيره ، سقط  
عنه ، ما لم يتبعن :

ويحرم الغزو : في أشهر الحرم ، الا أن يبدأ الخصم ، أو يكونوا  
من لا يرى للأشهر حرمة .

ويجوز القتال في الحرم ، وقد كان محرماً ، فتُسْيَخْ  
ويجب المهاجرة عن بلد الشرك ، على من يضعف عن اظهار شعائر  
الاسلام ، مع المكتنة : والمهرة باقبة ما دام الكفر باقياً .

---

(١) الروضة ٢ / ٣٨٤ : بأمر الامام له ، أو بضعف المسلمين من المقاومة بدرone ،  
اذ يجب عليه حيتلة مينا ، فلا يتوقف عمل اذتها ، كفierre من الواجبات المبنية .

(٢) وفي (١٥ / ٨٧) : ما يحتاج به .

ومن

## لواحق هذا الرَّكْن

المرابطة : وهي الارصاد لحفظ الثغر . وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا ، لأنها لا تتضمن قتالا ، بل حفظاً وإعلاماً :  
ومن لم يتمكن منها بنفسه ، يستحب أن يربط فرسه هناك (١) ؛  
ولو نذر المرابطة وجبت ، مع وجود الامام وقده . وكذا لو للنر  
ان يصرف شيئاً في المرابطين ، وجب على الاصح ، وقبل : يحرم ويصرفه  
في وجوه البر ، الا مع خوف الشنة ، وال الاول أشبه :  
ولو أجرَ نفسه ، وجب عليه القيام بها ، ولو كان الامام مستوراً :  
و قبل : ان وجد المستأجر أو ورثته ردَّها ، والا قام بها ، وال الاول الوجوب  
من غير تفصيل .

---

(١) المسالك / ١ / ١٢٠ : ليتفع بها من يربط بغير فرس ، فهي بمعنى اباحة  
الانتفاع بها على هذا الوجه .

# الرُّكْنُ الْثَّالِثُ

في : بيان من يجب جهاده ،  
وكيفية الجهاد وفيه اطرف :

## الأول

في : من يجب جهاده

وهم ثلاثة : للبغاء على الامام من المسلمين . . وأهل اللئمة : وهم  
لليهود والنصارى والمجوس ، اذا أخلوا بشرط اللئمة . . ومن عدا هؤلاء  
من أصناف الكفار :

وكل من يجب جهاده ، فالواجب على المسلمين لنفور اليهم ، لاما  
لکفھم ، واما لنقلھم الى الاسلام . فان بدأوا فالواجب محاربھم ، وان  
کفروا وجب بحسب المکنة ، وأقله في كل عام مرة . واذا اقتضت المصلحة  
مهادنتھم جاز ، لكن لا يتولى ذلك الا الامام ، او من يأذن له الامام .

## الطرف الثاني

في : كيفية قتال اهل الحرب

والاولى ان يبدأ بقتال من يليه ، الا ان يكون الأبعد اشد خطرًا .

ويجب الترخيص اذا كثُر العدو وقل المسلمون ، حتى تحصل الكثرة  
للمقاومة ثم يجب المبادرة :

ولا يُبدأون الا : بعد الدعاء الى عاصن الاسلام (١) ، ويكون  
الداعي الامام او من نصبه .

ويسقط اعتبار للدعاوة فيمن عرفها ، ولا يجوز الفرار ، اذا كان  
العدو على الصعف [ من المسلمين ] (٢) ، او أقل : إلا لمحْرُفٍ (٣)  
كطالب للسعة ، او موارد المياه ، او استدبار الشمس ، او تسوية لامته ..  
او لمحْرُفٍ : الى فتنة (٤) ، قبلة كانت او كثيرة :

ولو غالب عنده الملائكة لم يجز الفرار ، وقيل : يجوز لقوله تعالى : « ولا  
تلقوا بأيديكم الى التهلكة » (٥) ، والابول أظهر ، لقوله تعالى : « اذا لقيتم فتنة  
فاثبتو » (٦) :

ولأن كان المسلمون أقل من ذلك لم يجب الثبات : ولو غالب على الظن  
السلامة استحب . وان غالب العطب ، قيل : يجب الانصراف ، وقيل :  
يستحب ، وهو أشبه :  
ولو انفره اثنان ، بواحد من المسلمين ، لم يجب الثبات ، وقيل :  
يجب ، وهو المروي :

ويجوز عاربة العدو بالحصار : . ومنع الساپلة ، دخولاً وخروجاً .

---

(١) الروضة ٢ / ٣٨٧ : باظهار الشهادتين ، والتزام جميع احكام الاسلام .

(٢) هذه الزيادة وردت في ( ٨٨ / ١٥ ) .

(٣) الروضة ٢ / ٣٩١ : أي متى تصل الى حالة امكان من حالتها التي هو عليها .

(٤) ن : أي منظم الى فتنة يستجد بها في المعاونة على القتال .

(٥) البقرة : ٢ / ١٩٦ .

(٦) الانفال : ٨ / ٤٦ .

وبالمجانق ، ونَهْم المخصوص والبيوت . . وكل ما يُرجى به الفتح .  
ويكره : قطع الاشجار . . ورمي النار . . وتسلب الماء الـ  
مع الضرورة .

ويحرم : بالقاء السم ، وقبل : بكره (١) ، وهو أشبه ، فان لم  
يمكن الفتح الا به ، جاز .

ولو ترسوا بالنساء او الصبيان منهم ، كُفّ عنهم ، الا في حال  
التحام الحرب . وكذا لو ترسوا بالاسارى من المسلمين ، وان قُتِلَـ  
الاخير ، اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك . ولا يلزم القاتل دية ، وبإذمه  
كفاره ، وفي الاخبار ولا الكفاره .

ولو تعمده الغازي ، مع امكان التحرز ، لزمه القوْد (٢) والكافاره .  
ولا يجوز : قتل المجالين . . ولا الصبيان . . ولا النساء منهم ، ولو  
عاوئهم ، الا مع الاضطرار .

ولا يجوز : التثليل بهم (٣) ، ولا الغدر .

ويستحب : ان يكون القتال بعد الزوال (٤) . وتنكره : الاغارة  
عليهم ليلا ، والقتال قبل الزوال الا لحاجة ، وان يُعرَّقب الداهة وان  
وقفت به ، والبارزة بغير اذن الامام ، وقبل : يحرم .

---

(١) الروضة ٢ / ٣٩٢ : الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة ، فيحرم ان يمكن بنوته  
او يتوقف عليه الفتح ففيجب .

(٢) أي القصاص .

(٣) المسالك ١ / ١٢١ : أي بالكافاره حين قتلهم ، كبلغ انوفهم وآذانهم ؛ وان  
فلوا ذلك بالمسلمين .

(٤) الروضة ٢ / ٣٩٤ : لان ابواب الساء تفتح عنده ؛ وينزل النسر ؛ وتقبل  
الرحمة ؛ وينبني ان يكون بعد صلاة الظهرتين .

ويستحب المبارزة ، اذا ندب اليها الامام . وتحب : اذا أُلْزَمَ (١) .

### فرعان

الاول : المُشْرِك اذا طلب المبارزة ، ولم يشرط ، جاز معونة قرنه . فان شرط ان لا يقاتله غيره ، وجب الوفاء له . فان فرَّ ، فطلبها الحربي ، جاز دفعه . ولو لم يطلبه لم يجز محاربته ، وقبل : يجوز ما لم يشرط الامان ، حتى يعود الى فنته .

الثاني : لو اشترط ألا يقاتله غير قرنه ، فاستجدة أصحابه ، فقد نقضَ امانه . فان تبرعوا ، فنهم ، فهو في عهدة شرطه . وان لم يعنهم جاز قتاله معهم .

## الطرف الثالث

في : النمام

والكلام في العاقد ، والعبارة ، والوقت

أما العاقد

فلا بد أن يكون : بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً و  
ويستوي في ذلك : الحر ، والملوك ، والذكر ، والاثني : ولو أذِمَّ  
الراهن أو المجنون لم ينعقد ، لكن يعاد إلى مأنته . وكذا كل حربي

(١) الروضة ٢٩٥ / ٢ : بها شخصاً معيناً .

دخل في دار الاسلام بشبهة الامان ، كان يسمع لفظاً فيعتقده اماناً ، او يصحب رفقه فيتوهمها اماناً ؛

ويجوز ان يدم الواحد من المسلمين ، لآحاد<sup>(١)</sup> من أهل الحرب ، فلا يدم عاماً ولا لأهل إقليم . وهل يدم لقرية أو حصن ؟ قبل : نعم ، كما أجاز على عليه السلام ، ذمام الواحد لحسن من الحصون ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وفعل على عليه السلام ، قضية في واقعة ، فلا يتعذر : والامام يذم<sup>(٢)</sup> لأهل الحرب ، عموماً وخصوصاً : وكذا من نصبه الامام ، للنظر في جهة يسلم لاهلها . ويجب الوفاء بالنعمان ، ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع . ولو اكره العاقد لم ينعقد .

#### واما العبارة :

فهو ان يقول : أمستك ، او أجرتك ، او انت في ذمة الاسلام . وكذا كل لفظ ، دال على هذا المعنى صریحاً . وكذا كل كناية (٢) ، صُلِّمَ بها ذلك ، من قصد العاقد . ولو قال : لا بأس عليك ، أو لا تخاف ، لم يكن ذماماً ، ما لم ينضم للبه ما يدل على الأمان .

#### واما وقته :

فقبل الاسر : ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور ، فاستلم<sup>(٣)</sup> الخصم ، جاز مع نظر المصلحة (٣) . ولو استلموا بعد حصولهم في الاسر

(١) المسالك ١٢١ / ١ : المراد بالأحاد العدد اليسر ؛ وهو يطلق على المشربة فادون.

(٢) ن : المراد بها فقط الدال على الذمام ، بفتحه دون صريحة ، بحيث يعلم بالقرائن ، اراده الامان به من قصد العاقد .

(٣) الروضة ٢ / ٣٩٧ : كاستمالة الكافر ليربض في الاسلام ، وترفيه الجند ، وترتيب امورهم ، وقتلهم ، وليتقل الامر منه الى دخولنا دارهم ، فطلع على موراثهم .

فاذم ، لم يصح . ولو اقر المسلم انه اذم لشرك ، فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان ، قُبِّلَ .

ولو ادعى الحربي على المسلم الامان ، فالنكر [ المسلم ] (١) ، فالقول قوله : ولو حيل بيته وبين الجواب ، بعوت او اغماء ، لم تسمع دعوى الحربي . وفي الحالين يرُدُّ الى مأمه ، ثم هو حَرَبٌ .

واذا عقد الحربي لنفسه الامان ، ليسكن في دار الاسلام ، دخل  
ماله تبعاً :

ولو التحق بدار الحرب للامتنان ، انتقض ذمامه لنفسه ، دون ماله . ولو مات ، انتقض الامان في المال ايضاً ، ان لم يكن له وارث مسلم ، وصار فيها . ويختص به الامام ، لانه لم يوجد عليه : وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام .

ولو أسره المسلمون فاسترق ، مُلْكَتْ ماله تبعاً لرقبه :  
ولو دخل المسلم دار الحرب . مستأمناً فَسَرَقَ (٢) ، وجب اعادته ، سواء كان صاحبه في دار الاسلام ، او في دار الحرب . ولو أُسِرَّ الملم ، وأطلقوه ، وشرطوا الاقامة عليه في دار الحرب ، والامان منه ، لم يجب الاقامة ، وحرمت عليه اموالهم بالشرط . ولو اطلقوه على مالٍ ، لم يجب الوفاء به .

ولو اسلم الحربي ، وفي ذمته مهر ، لم يكن لزوجته مطالبه ، ولا لوارثها : ولو مات ثم اسلم ، او أسلمت قبله ثم مات ، طالبه وارثها المسلم دون الحربي .

---

(١) هذه الزيادة وردت في ( ١٤ / ٨٩ ) .

(٢) المسالك ١ / ١٢٢ : أي فرق شيئاً ، واليه يعود ضمير ( اعادته ) . . . ، وانما حرم عليه خياتهم ، مع ان لفظ الامان وقع لنفسه ، لأن لازمه ترك الحياة من الجانين .

# خاتمة

فيها فصلان

## الأول

يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام ، او غيره من نصبه للحكم .  
ويُراعى في الحكم : كمال العقل ، والاسلام ، والعدالة . وهل يُراعي  
للذكورة والمحرية ؟ قبل : نعم ، وفيه تردد : ويجوز المهادة ، على حكم  
من يختاره الامام ، دون اهل الحرب ، الا ان يعيثوا رجلا ، يجتمع فيه  
شروط الحكم . ولو مات الحكم قبل الحكم ، بطل الامان ، ويردون الى  
مأمورهم : ويجوز ان يستد الحكم الى اثنين واكثر . ولو مات أحدهم ، بطل  
حكم الباقيين ، ويبتئع ما يحكم به الحكم ، الا ان يكون منافيًّا لوضع الشرع :  
ولو حكم بالسي والقتل وأخذ المال فأسلموا ، سقط الحكم [ في القتل  
خاصة ] (١) ، لا في المال : ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين ،  
لم يجب الوفاء ، لانه لا عوض للحر .

## الثانٍ

يجوز اولى الجيش ، جعل الجمائل ، ملن يدخله على مصالحة ، كالتفيه  
على عورة القلمة ، وطريق للبلد الخفي . فان كانت الجماعة من ماله دينا ،  
أشترط كونها معلومة الوصف والقدر . وان كانت عينا ، فلابد أن

(١) هذه الزيادة وردت في (٨٩ / ١٥) .

تكون مشاهدة ، أو موصوفة : وان كانت من مال الفنية ، جاز ان تكون  
جمهولة ، كجارية وثوب :

### نفريع

لو كانت الجماعة عيناً ، وفتحَ البلد على أمان ، فكالت في الجملة ،  
فإن اتفق المجنول له وأربابها ، على بنتها او امساكها بالموطن ، جاز . وان  
تعارضا ، فتحت المدنة ، ويردون إلى مأتمهم . ولو كانت الجماعة جارية ،  
 فأصلمت قبل الفتح لم تدفع إليه ، ودفعت القيمة . وكلما لو أصلمت بعد  
الفتح ، وكان المجنول له كافرا : ولو ماتت قبل الفتح أو بعده ، لم يكن  
له عرض .

## الطرف الرابع

### في : الأساري

وهم : ذكور و إناث :  
فالآلات يُمْلِكُنْ بالسي ، ولو كانت الحرب قائمة ، وكذا النراري؛  
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإثبات ، فن لم ينت وجْهِيلَ سِئَةً ،  
الْحِقَّ بالنراري ؛  
والذكور للبالغون يتعين عليهم القتل ، ان كانت الحرب قائمة ، مالم  
يسلموا . والامام مخير ، ان شاء ضرب اعناقهم ، وان شاء قطع ايديهم  
وأرجلهم من خلاف ، وتركمهم بزغون حتى يموتا . وان اصرروا بعد تقضي  
الحرب ، لم يقتلوا : وكان الامام مخيراً ، بين المَنْ والقدماء والاسرقاف ؛

ولو اسلموا بعد الاسير ، لم يسقط عنهم هذا الحكم (١) . ولو عجز الاسير عن الشيء ، لم يجب قتله ، لانه لا يُدرى ما حكم الامام فيه (٢) ؟  
 ولو بَدَرَ مسلمٌ فقتله ، كان هدراً (٣) .  
 ويجب : ان يُطعم الاسير ، ويُسقى ، وإن اريد قتله .  
 ويكره : قتله صبراً ، وحل رأسه من المركبة :  
 ويجب موارة الشهيد دون الحربي . وان أشتبها بِوارى من كان  
 كثيـشـ الذكر (٤) .  
 وحكم الطفل المـسيـ حـكـمـ ابـويـهـ . فـاـنـ اـسـلـمـ اـحـدـهـماـ تـبـعـهـ الـوـلـدـ .  
 ولو سـيـ مـنـفـرـداـ ، قبلـ : بـتـبـعـ السـابـيـ فـيـ الـاسـلـامـ .

### تـفـريـعـ

اـذـاـ أـسـيرـ الزـوـجـ ، لـمـ يـنـفـسـخـ النـكـاحـ . وـلـوـ أـسـتـرـقـ اـنـفـسـخـ ، اـنـجـدـ دـالـلـكـ .  
 وـلـوـ كـانـ الـأـسـيرـ طـفـلاـ اوـ اـمـرـأـ ، اـنـفـسـخـ النـكـاحـ لـتـحـقـقـ الرـقـ بـالـسـيـ .  
 وـكـذـاـ لـوـ أـسـرـ الزـوـجـانـ .  
 وـلـوـ كـانـ الزـوـجـانـ مـلـوـكـينـ لـمـ يـنـفـسـخـ ، لـانـهـ لـمـ يـمـدـثـ رـقـ . وـلـوـ قـبـيلـ :  
 بـتـخـيـرـ الغـافـمـ فـيـ الـفـسـخـ ، كـانـ حـسـنـاـ .  
 وـلـوـ سـبـيـتـ اـمـرـأـ ، فـصـوـلـ اـهـلـهاـ عـلـ اـطـلاقـ اـسـيرـ فـيـ يـدـ اـهـلـ الشـرـكـ .

(١) وهو التخيير بين المن والفاء والاستراق .

(٢) المـالـكـ ١٢٣ / ١ : باـنـسـبـةـ الـنـوـعـ الـقـتـلـ الـلـيـ يـقـتـلـهـ فـيـ .

(٣) الرـوـضـةـ ٢٠٢ / ٢ : فـلـاـ قـاصـصـ وـلـاـ دـيـةـ ، وـلـاـ كـفـارـةـ ، وـانـ أـنـمـ .

(٤) نـ ٢ / ٣٩٥ : أي صـفـيـهـ ، وـلـمـ كـاتـبـةـ مـنـ خـاتـمـهـ ( جـمـيـعـ بـيـنـ الـمـنـ وـالـمـاـشـ ) .

فاطلق ، لم يجب اعادة المرأة . ولو اعتقت (١) بعوض جاز ، ما لم يكن قد استولدها مسلماً :

## ويلحق

### بهذا الطرف

#### مأسنان :

الأولى : اذا اسلم الحربي في دار الحرب ، حُقِّنَ دمه ، وعُصِّمَ ماله مما ينقل ، كالذهب [ والفضة ] (٢) والامتناع ، دون ما لا ينقل كالارضين والعقار ، فانها لل المسلمين ، ولتحقيق به ولدته الاصغر ، ولو كان فيهم حَمْلٌ : ولو صبيت أم الحمل ، كانت رِقَّةً دون ولدها منه . وكذا لو كانت الحربية حاملاً من مسلم بوط مباح (٣) . ولو أعتقَ مسلم عبداً ذمياً بالنذر ، فلحق بدار الحرب ، فأسره المسلمون ، جاز استرقاقه ، وقبيل : لا ، لتعلق ولاه المسلم به . ولو كان المُعْتَق ذميّاً ، أُسْتُرِقَّ اجعاً :

الثانية : اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل موته ، ملكت نفسه بشرط ان يخرج قبله . ولو خرج بعده كان على رقه . ومنهم من لم يشترط خروجه ، وال الاول اصح .

---

(١) المساك ١ / ١٢٤ : أي طلقت ، وانما عبر بالمعنى ، الحكم بملكها بالأسر ؛ فردها الى الكفار ، اطلاق لها من الملك ، فكان كالمعنى .

(٢) هذه الزيادة وردت في ( ٩٠ / ١٥ ) .

(٣) المساك ١ / ١٢٤ : كما لو وطأها بشبهة ، او بنكاح متهمة ان كانت كتابة .

# الطرف الخامس

## في : احكام الغنيمة

والنظر في : الاقسام ، واحكام الارضين المفتوحة ، وكيفية الفسحة

### أما الأول

فالغنيمة : هي الفائدة المكتسبة ، سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات ، أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب .

والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير (١) . وهي اقسام ثلاثة :

الاول - ما ينقل : كالذهب ، والفضة ، والامتعة .

الثاني . - وما لا ينقل : كالارض ، والعقار .

الثالث . - وما هو سبي : كالنساء ، والاطفال ؛

### والاول

يتقسم :

إلى ما يصح تملكه للمسلم : وذاك يدخل في الغنيمة . وهذا القسم يختص به الغانمون ، بعد الخمس والجعاثيل . ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه ، الا بعد القسمة والاختصاص . وقيل : يجوز لهم تناول ما لا بد منه ، كخلف الدابة ، وأكل الطعام :

---

(١) الروضة ٤ / ٤٠٠ : وللمراد هنا ، ما أخذته الفتنة المجاهدة ، على سبيل الثلة ، لا باختلاس وسرقة .

والى مالا يصح تملكه : كالخمر والخنزير ، ولا يدخل في الغنمة ،  
بل يلغي اتفاقه [إن أمكن] (١) كالخنزير . ويجوز اتفاقه وابقاءه  
للتخليل كالخمر :

## فروع

الأول : إذا باع أحد للغايةين غانماً شيئاً ، أو وبه ، لم يصح ; ويمكن أن يقال  
يصح في قدر حصته . ويكون الثاني الحق باليد على قول (٢) ، ولو  
خرج هذا إلى دار الحرب ، أعاده إلى المعم ، لا إلى دافعه ، ولو كان  
القابض من غير الفائمين ، لم تقر يده عليه .

الثاني : الأشياء المباحة في الأصل ، كالصبيود والأشجار ، لا يختص بها أحد ،  
ويمجوز تملكها لكل مسلم . وأو كان عليه أثر ملك ، وهو في دار الحرب ،

كان غنمة بناء على الظاهر ، كالطير المقصوص والأشجار المقطوعة :

الثالث : لو وجِدَ شيء في دار الحرب ، يُحتمل أن يكون للMuslimين  
وأهل الحرب ، كالخيème والسلاح ، فحكمه حكم اللقطة ، وقيل : يُعرف  
سنة ثم يلحق بالغنمة ، وهو حكم .

الرابع : إذا كان في الغنمة من ينعتق على بعض الفائمين ، قبل : ينعتق  
نصيبه ، ولا يجب أن يشرى حصص الباقي ، وقيل : لا ينعتق إلا إن  
 يجعله الإمام في حصته ، أو حصة جماعة هو أحدهم ، ثم يرضي هو ،  
فيلزم شراء حصص الباقي إن كان موسراً .

---

(١) هذه الزيادة وردت في (٩١ / ١٥) .

(٢) المسالك ١ / ١٢٤ : معطوف على قوله ( . . . لم يصح ) ، والمفهوم أن البيع  
ونحوه وإن لم يصح ، لكن يكون المدفوع إليه الحق بما وصل إليه من الدافع ، لو  
كان مما يجوز الانتفاع به للثانية ، كالطعام والملف ؛ فلا يجوز الدافع أخذه منه ، بينما  
مل فساد البيع .

الثاني ٠ :

وأما مالا ينقل: فهو لل المسلمين قاطبة ، وفيه الخمس . والآمام مخير بين افراد (١) خمسة لاربابه ، وبين ابقاءه وخروج الخمس من ارتفاعه .  
الثالث ٠ :

وأما النساء والذراري : فن جملة الغنائم ، ويخص بهم الغافون :  
وفيهن الخمس لستحقة .

### الثاني : في أحكام الأرضين

كل ارض فتحت عنوة وكانت مُحبطة ، فهي لل المسلمين قاطبة ، والغافون في الجملة . والنظر فيها الى الامام ، ولا يملكها المتصرف على الخصوص . ولا يصح بيعها ، ولا هبتها ، ولا وقفها . ويصرف الامام حاصلها في المصالح ، مثل سد الغور ، ومعونة الفرازة ، وبناء القنطر ، وما كانت موانا وقت الفتح فهو للامام خاصة ، ولا يجوز احياؤه ، الا باذنه ان كان موجوداً . ولو تصرف فيما من غير اذنه ، كان على المتصرف طلقها (٢) . ويعمل بها المحيي ، عند عدمه (٣) ، من غير اذن ؛ وكل ارض فتحت صلحاً ، فهي لأربابها وعليهم ما صالحهم الامام : وهذه تملك على الخصوص ، ويصح بيعها ، والتصرف فيها يجمع انواع التصرف . ولو باعها المالك من مسلم صحيحاً ، والتقل ما عليها الى ذمة اليائعيه هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم ، اما لو صولحوا ، على ان

(١) وف (٩١ / ١٥) : افراز .

(٢) المسالك ١٢٥ / ١ : الطرق فارسي مغرب ؛ واسله تسك ؛ والمراد به اجرتها .

(٣) ن : أي في حال غيبته ؛ واطلاق المحيي ، يشمل المؤمن والمخالف والكافر . . . .

الارض لل المسلمين ، و لم السكنى ، وعلى اعناقهم الجزية ، كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة ، عامرها لل المسلمين و مواتها للامام : ولو اسلم الذي ، سقط ما ضرب على أرضه ، و ملكها على الخصوص؛ وكل ارض اسلم اهلها عليها (١) فهي لم على الخصوص ، وليس عليها شيء فيها ، سوى للزكاة اذا حصلت شرائطها .

## خاتمة

كل ارض ترك اهلها عمارتها ، كان للامام تقبيلاها من يقوم بها ، و عليه طسفها لأربابها : وكل ارض موات ، سبق اليها سابق فأحياها ، كان أحق بها : وان كان لها مالك معروف ، فعليه طسفها .  
واذا استأجر مسلم داراً من حربي ، ثم فتحت تلك الارض ، لم يبطل الاجارة وان ملكها المسلمون :

### الثالث في قسمة الفنية

يجب ان يبدأ : بما شرطه الامام ، كالجعافل والسلب ، اذا شرط للقاتل ، ولو لم يشرط لم يخص به .  
ثم بما يحتاج اليه من النفقة ، مدة بقائه حتى تُقسم ، كأجرة الحافظ والراعي والناقل .

---

(١) المسالك ١٢٥/١ : هذا هو القسم الثالث من اقسام الارض ؛ وهي ارض من اسلم اهلها عليها طوعاً ؛ وقد حد من ذلك المدينة المشرفة والبحرين واطراف اليمن ...

وبما يرخصه (١) : للنساء ، والعيid ، وللكفار ان قاتلوا باذن الامام ،  
قاله لا سهم للثلاثة .

ثم يخرج الخامس ، وقبل : بل يخرج الخامس مقدماً ، علاً بالآية ،  
والاول أشبه .

ثم تقسم أربعة اخاس بين المقاتلة . . . ومن حضر القتال ولو لم  
يقاتل ، حتى الطفل ولو <sup>وُلِدَ</sup> بعد الحيازة وقبل القسمة . : وكذا من  
انصل بالمقاتلة من المدَّاد (٢) ، ولو بعد الحيازة وقبل القسمة :

ثم يعطى الراجل سهماً ، والفارس سهرين ، وقبل : ثلاثة ،  
والاول أظهر :

ومن كان له فرسان فصاعداً ، سهم لفرسين دون ما زاد : وكذا  
الحکم لو قاتلوا في السفن وان استغروا عن الخيل .

ولا ي لهم : الابل والبغال والخيبر ، وإنما ي لهم للخيل وان لم تكن عرباً :  
ولا ي لهم من الخيل : للقمح (٣) والرازح (٤) والضرع (٥) ،  
لعدم الانتفاع بها في الحرب ، وقبل : يُسْهِمَ مراعاة لاسم ، وهو حسن :  
ولا ي لهم : للمغضوب اذا كان صاحبه غائباً ، ولو كان صاحبه  
حاضرًا ، كان لصاحبته سهمه . ويُسْهِمَ المستأجر المستعار .

---

(١) الروضة ٢ / ٤٠٣ : المراد هنا العطاء ؛ الذي لا يبلغ سهم من يعطاه ، ولو  
كان مستحقاً سهم .

(٢) المساك ١ / ١٢٥ : اي لحقوا بهم ليقاتلوا معهم ؛ لا بمجرد المشاركة او غيرها  
من الاعراض ؛ كما لو كان تاجرأ .

(٣) الروضة ٢ / ٤٠٦ : وهو الكبير المرم .

(٤) المساك ١ / ١٢٦ : الصيف الذي لا يقوى بصاحبه مل القتال .

(٥) الروضة ٢ / ٤٠٦ : وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب .

ويبكون السهم للمقاتل . والاعتبار بكونه فارساً ، عند حيازة الغنيمة ،  
لا يدخلوه المعركة :

والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه : وكذا لسو  
خرج منه سريتان .

اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين ، لم يشرك احدهما الآخر :  
وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد ، لم يشركها العسكر لانه  
ليس بمجاهد .

وبكره : تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب ، الا لعذر .

وكذا يكره : اقامة الحلود فيها .

#### مسائل اربع :

الاولى : المرصد للجهاد ، لا يملك رزقه من بيت المال ، الا  
بقبضه . فان حل وقت العطاء ثم مات ، كان لوارثه المطالبة به ، وفيه  
تردد :

الثانية : قيل : ليس للاعراب من الغنيمة شيء<sup>(١)</sup> ، وان قاتلوا  
مع المهاجرين ، بل يرضخ لهم . ونفي بهم من اظهر الاسلام ولم ينصفيه ،  
وصولح على احفائه عن المهاجرة ، وترك النصيب :

الثالثة : لا يستحق احد ملباً ولا نقلأً ، في بدأه ولا رجمة ، الا  
ان يشترط له الامام .

---

(١) المسالك ١٢٦ / ١ : المراد بالاعراب هنا ؟ من كان من اهل الابادية ؟ وقد  
اظهر الشهادتين على وجه حكم باسلامه ظاهراً ؛ ولا يعرف من معنى الاسلام ومقاصده  
واحكامه ، سوى الشهادتين .

الرابعة : الحربي لا يملك مال المسلم بالاستئنام : ولو غنم المشركون  
اموال المسلمين وذريتهم ثم ارتكبوا ، فالاحرار لا سبيل عليهم . أما  
الاموال والعيبد فلا ربا بها قبل القسمة : ولو عرفت بعد القسمة ، فلا ربا بها  
القيمة من بيت المال . وفي رواية تعاوه على اربابها بالقيمة . وللوجه  
اعادتها على المالك . ويرجع الغنم بقيمتها على الامام ، مع فرق الغافلين .

# الرِّكْلَلُون

في : احكام اهل الذمة  
والنظر في أمور

## الأَوْلَ

من تؤخذ منه الجزية

تؤخذ من يَفِرُ على دينه ، وهم اليهود ، والنصارى ، ومن لم  
شبة كتاب وهم المجوس . ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام : والفرق  
الثلاث ، اذا التزموا شرائط الذمة أَقْرَوا ، سواء كانوا عرباً أو عجماء  
ولو ادعى اهل حرب ، انهم منهم ، وبذلوا الجزية ، لم يُكْلِفُوا البينة  
وأَقْرَوا : ولو ثبت خلافها ، انقض العهد .

ولا تؤخذ الجزية من : الصبيان ، والمجانين ، والنساء . وهل تسقط  
عن المهم ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا ، وقيل : تسقط عن  
الملوك ، وتؤخذ من عدا هؤلاء ، ولو كانوا رهباً أو مُقْعَدِين :  
وتحب على للغیر ، ويسْتَظِرُ بها حتى يسر :  
ولو ضُرِبَ عليهم جزية ، فاشترطوها على النساء ، لم يصح الصلح ؛

ولو قُتِلَ الرجال قبل عقد الجزية ، فسأل النساء اقرارهن ببذل  
الجزية ، قبل : بصح ، وقبل : لا ، وهو الأصح : ولو كان بعد عقد  
الجزية ، كان الاستصحاب حسناً (١) .

ولو أُعتِقَ العبد النمي ، مُنْسِعَ من الأقامة في دار الإسلام ، الا  
بقبول الجزية .

والمحجون المطبق ، لا جزية عليه . فان كان يفتق وقتاً ، قبل :  
يعمل بالاغلب . ولو افاق حولاً ، وجبت عليه ولو جن بعد ذلك :  
وكل من بلغ من صبيانهم بؤمر بالاسلام ، أو بذل للجزية . فان  
امتنع ، صار حريراً .

## الثاني

### في : كمية الجزية

ولا حدّ لها ، بل تقديرها الى الإمام بحسب الاصلح : وما قرره  
علي عليه السلام ، محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال . ومع انتفاء  
ما يقتضي التقدير ، يكون الاولى اطراحه (٢) تخفيقاً للتصغار .  
ويجوز وضعها على الرؤوس ، أو على الارض . ولا يجمع بينها ،  
وقيل : بجوازه ابتداء ، وهو الاشبه .

---

(١) المسالك ١٢٦ / ١ : المراد بالاستصحاب هنا ؛ استصحاب المقد الذي وقع مع  
الرجال ؛ واثباتات الجزية على النساء .

(٢) ن : وعدم اعلام النمي بقدر ما عليه ؛ بل يؤخذ منه الى ان يتهمي الى القدر  
الذي اقتضته المصلحة .

ويمجوز ان يشرط عليهم ، مضافاً الى الجزية ، ضيافة مارة المساكر  
ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة . ولو اقتصر على الشرط ، وجب ان  
يكون زائداً عن أقل مراتب الجزية (١) .

واذا أسلم قبل الحول ، او بعده قبل الاداء ، سقطت الجزية ، على  
الاظهر : ولو مات بعد الحول ، لم تسقط ، وأُخِذَ من تركته كالدَّيْنَ.

## الثالث

في : شرائط الذمة

وهي ستة :

الاول . : قبول الجزية .

الثاني . : ان لا يفعلوا ما ينافي الامان .

مثل العزم على حرب المسميين ، او إمداد المشركين : ويخرجون عن  
اللئمة بمخالفة هذين الشرطين .

الثالث : ان لا يؤذوا المسلمين

كالزنى بنائهم ، واللواط بصيانتهم ، والسرقة لأموالهم ، وإيواء عين  
المشركين ، والتجسس لهم . فان فعلوا شيئاً من ذلك ، وكان تركه مشترطاً  
في المدنة ، كان نقضاً . وان لم يكن مشترطاً ، كانوا على عهدهم ، وفُعِّلَ  
بهم ما يقتضيه جنائزهم من حد أو تعزير . ولو سبُوا النبي صلى الله عليه

(١) الملاك ١ / ١٢٧ : الثاني بالنبي (ص) ؛ فانه شرط الضيافة زيادة على الدينار ،  
الذي رتبه على كل نفس .

وآلـه ، قـتـلـ السـابـ : ولو نـالـه بـمـا دـونـه عـزـرـوا ( ١ ) ، اذا لم يكن  
شـرـطـ عـلـيـمـ لـلـكـفـ .

الـرابـعـ : ان لا يـتـظـاهـرـوا بـالـمـنـاكـيرـ :

كـثـرـبـ الـخـمـرـ ، والـزـنـىـ ، وأـكـلـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ ، وـنـكـاحـ الـخـرـمـاتـ . ولو  
تـظـاهـرـوا بـذـلـكـ لـقـضـ الـعـهـدـ ، وـقـبـلـ : لا يـنـقـضـ ، بل يـفـعـلـ مـعـهـمـ ما يـوـجـبـ شـرـعـ  
الـاـسـلـامـ ، منـ حـدـ اوـ تـعـزـيرـ .

الـخـامـسـ : ان لا يـمـدـثـوـا كـنـيـسـةـ

وـلاـ يـضـرـبـواـ نـاقـوـسـاـ ، وـلاـ يـطـلـوـاـ بـنـاءـ ، وـبـعـزـرـونـ لوـ خـالـفـواـ . ولو  
كـانـ تـرـكـهـ ، مـشـرـطاـ فيـ الـعـهـدـ ، اـنـقـضـ :

الـسـادـسـ : أـنـ يـجـريـ عـلـيـهـمـ أـحـكـامـ الـمـسـلـمـينـ .

#### هـاـ هـنـاـ مـسـائـلـ :

الـاـولـ : اذا خـرـقـواـ الـذـمـةـ فيـ دـارـ الـاسـلـامـ ، كـانـ لـلـاـمـاـمـ رـدـهـمـ الـىـ  
مـأـمـهـمـ ، وـهـلـ لـهـ قـتـلـهـمـ وـاـسـرـقـهـمـ وـمـفـادـهـمـ ؟ قـبـلـ : نـعـمـ ، وـفـيـهـ تـرـدـدـ :  
الـثـانـيـةـ : اذا أـسـلـمـ بـعـدـ خـرـقـ الـذـمـةـ ، قـبـلـ الـحـكـمـ فـيـهـ ، سـقطـ الـجـمـيعـ ،  
عـدـاـ الـقـوـدـ وـالـحـدـ ، وـاستـعـادـةـ ماـ أـخـذـ . ولو أـسـلـمـ بـعـدـ الـاـسـرـقـاقـ اوـ الـمـفـادـةـ ،  
لـمـ يـرـتفـعـ ذـلـكـ عـنـهـ .

الـثـالـثـةـ : اذا مـاتـ الـاـمـاـمـ ، وـقـدـ ضـرـبـ لـاـ قـرـرـهـ مـنـ الـجـزـيـةـ أـمـدـاـ  
مـعـيـناـ ، اوـ اـشـرـطـ الدـوـامـ ، وـجـبـ عـلـىـ القـائـمـ مـقـامـهـ بـعـدـهـ ، إـمـضـاءـ ذـلـكـ . وـانـ  
اطـلـقـ الـاـولـ ، كـانـ لـلـثـانـيـ تـغـيـرـهـ بـحـسـبـ مـاـ يـرـاهـ صـلـاحـاـ : وـبـكـرـهـ انـ يـبـدـاـ

---

( ١ ) أيـ لوـ نـالـواـ النـبـيـ بـمـا دـونـهـ عـزـرـواـ .

الْمُسْلِمُ الْذَّمِيُّ بِالسَّلَامِ : وَيَسْتَحْبَ أَنْ يُضْطَرَ إِلَى أَخْيَقِ الْطَّرَقِ (١) .

## الرابع

### في : حكم الابنية

والنظر في : البيع والكنائس، والمساكن، والمساجد

#### أما الاول :

لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام . ولو أُسْتُجِدَتْ وجوب ازالتها ، سواء كان ذلك البلد مما استحدثه المسلمين ، او فتح عنوة ، او صلحاً على ان تكون الارض للMuslimين . ولا بأس بما كان قبل الفتح ، وبما استحدثوه في ارض فتحت صلحاً ، على أن تكون الارض لهم . و اذا انهدمت كنيسة ، مما لهم استدامها ، جاز إعادةها . وقيل : لا ، [إذا كانت في ارض المسلمين ، واما اذا كانت في ارضهم فلا بأس ] (٢) :

#### واما المساكن :

فكل ما يستجدهُ الذمي ، لا يجوز ان يعلوَ به على المسلمين من

(١) الملاك ١ / ١٢٧ : لقوله (ع) : لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم احدهم في طريق ، فاضطروه الى أسيقه ، وليكن التضيق عليهم بحيث لا يقمعون له في وهذه ، ولا يصدرون جداراً ؛ ولو خلت الطريق من مرور المسلمين ؛ فلا بأس بسلوكهم حيث شاؤا .

(٢) هذه الزيادة وردت في (٩٤ / ١٥) فقط.

مجاوريه . ويجوز مساوته ، على الأشهه . ويقر ما ابتعاه من مسلم على عده  
كيف كان . ولو انهم ، لم يجز ان يعلو به على المسلم ، ويقتصر على المساواة  
فما دون .

### واما المساجد :

فلا يجوز ان يدخل المسجد الحرام لجماعاً ، ولا غيره من المساجد  
عندنا . ولو أذن لهم لم يصح الإذن ، لا استيطاناً ، لا اجتيازاً ،  
ولا امتيازاً (١) :

ولا يجوز لهم استيطان : الحجاز على قول مشهور ، وقيل : المراد  
به مكة والمدينة ، وفي الاجتياز به والامتياز منه ، تردد : ومن أجزاءه ،  
حَدَّهُ بثلاثة أيام . . ولا جزيرة العرب ، وقيل : المراد بها مكة والمدينة  
والبيزن ومخاليفها (٢) ، وقيل : هي من عدن الى ريف عبادان طولاً ،  
ومن هامة وما والاها الى اطراف الشام عرضاً :

## الخاتمة

### في : المقادنة

وهي : المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة . وهي جائزة اذا تضمنت  
مصلحة للمسلمين ، إما لقليلتهم عن المقاومة ، أو لما يحصل به الاستظهار (٣) ،  
أو لرجاء الدخول في الاسلام مع الترخيص .

(١) المسالك ١ / ١٢٧ : هو افتتاح من الميرة ؛ وهو الطعام ، أو جلبه .

(٢) ن / ١٢٨ : والمخالف الكور ؛ واحدها مختلف .

(٣) ن : أي لرجاء حصول ذلك كزيادة القوة .

ومن ارتفع ذلك ، وكان في المسلمين قوة على الخصم ، لم يجز :  
ويجوز المدنة أربعة أشهر . ولا يجوز أكثر من سنة ، على قول مشهور:  
وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر ؟ قبل : لا ، لقوله تعالى : « فاقتلو  
المشركين حيث وجدتهم » (١) ، وقيل : نعم ، لقوله تعالى : « وإن  
جنحوا للسلم فاجنح لها » (٢) ، والوجه مراعاة الأصلع .  
ولا تصح إلى مدة مجهولة ، ولا مطلقا ، إلا أن يشرط الإمام لنفسه  
ال الخيار في التقضى متى شاء .

ولو وقعت المدنة ، على ما لا يجوز فعله ، لم يجب الوفاء ، مثل  
الظهور بالمناكير ، وإعادة من يهاجر من النساء . ولو هاجرت ، وتحقق  
إسلامها ، لم تُعد . لكن يُعاد على زوجها ، ما سلم لليها من مهر خاصة ،  
إذا كان مباحا . ولو كان محرّما لم بعد ، ولا قيمة له :

### تفریغان

الأول : إذا قدمت مسلمة فارتدت ، لم تُرد ، لأنها بحكم المسلمة .  
الثاني : لو قدم زوجها ، وطالب المهر ، فافتت بعد المطالبة ، دفع اليه مهرها .  
ولو ماتت قبل المطالبة لم يُدفع اليه ، وفيه تردد : ولو قدمت فطلقتها  
بائناً لم يكن له المطالبة . ولو أسلم في العدة الرجعية ، كان أحق بها :  
أما إعادة الرجال ، فلن أُمن عليه الفتنة بكثرة المشيرة ، وما مائل  
ذلك من أسباب القوة ، جاز اعادته ، والا منسِعوا منه .  
ولو شُرطَ في المدنة إعادة الرجال مطلقا ، قبل : يبطل الصلح ،

(١) التوبية : ٦ / ٩ .

(٢) الانفال : ٦٢ / ٨ .

لأنه كما يتناول من يُؤْمن افتنانه ، يتناول من لا يؤمن : وكل من وجب  
رده ، لا يجب حله ، وإنما يُخلّى بيته وبينهم :  
ولا يتولى المدنة على العموم ، ولا لأهل البلد والصقع ، الا الإمام  
أو من يقام مقامه .

ومن

## لواحق هذا الطرف

مسائل :

الاولى : كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقرّ اهله عليه ، لا  
يقبل منه ، الا الاسلام أو القتل . اما لو انتقل الى دين يقر أهله كاليهودي  
ينقل الى النصرانية أو المجوسية ، قبل : يقبل ، لأن الكفر ملة واحدة ،  
وقيل : لا ، لقوله تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » (١)  
وان عاد الى دينه ، قيل : يقبل ، وقيل : لا ، وهو الأشباه . ولو أصرَّ  
فُقِيلَ ، هل يَمْلِكُ اطفاله ؟ قيل : لا ، استصحاباً لحالتهم الاولى ؟  
الثانية : اذا فعل أهل الذمة ما هو سائع في شرعاهم ، وليس بسائغ  
في الاسلام ، لم يستُعرَضوا . وان تجاهروا به ، عمِيلٌ بهم ما تقتضيه  
الجناية ، بموجب شرع الاسلام . وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعاهم ،  
كالزنى واللواء ، فالحكم فيه كما في المسلم . وان شاء الحاكم ، دفعه الى  
أهل نحلته ، ليقيموا الحد فيه ، بمقتضى شرعاهم :  
الثالثة : اذا اشترى الكافر مصحفاً لم يصح البيع ، وقيل : يصح

---

(١) آل عمران : ٨٦ / ٣ .

ويرفع بده ، والأول أنساب (١) باعظام الكتاب العزيز . ومثل ذلك كعب احاديث النبي صل الله عليه وآلـه وسلم ، وقيل : يجوز على كراهة ، وهو الاشبـه .

الرابعة : لو أوصى الذمي ببناء كنيسة أو بيعة ، لم يجز ، لأنها معصية : وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والأنجيل ، لأنها عرفة : ولو أوصى للراهب والقسيس جاز ، كما تجوز الصدقة عليهم .

الخامسة : يكره للمسلم أجرة رم الكنائس ولبيع ، من بناء ونجارة وغير ذلك .

---

(١) المسالك ١ / ١٢٨ : لمد وقوف على دليل صحيح صريح في بطلان المقد : وغاية ما فيه التحرير ؛ وهو لا يقتفي الفساد مطلقاً في المقد .

# الرُّكْنُ الْلَّا يُبْعَدُ

## في : قتال اهل البغي (١)

يجب قتال من خرج على : امام عادل ، اذا ندب اليه الامام عموماً او خصوصاً . او من نصبه الامام ، والتأخر عنه كبيرة .  
واذا قام به من فيه غناه (٢) ، سقط عن الباقي ، ما لم يستنهضه الامام على التعين .

والفرار في حربهم ، كالفرار في حرب المشركين . وتجب مصادرتهم حتى يفشووا (٣) او يقتلوا .

ومن كان من اهل البغي ، لهم فتنة برجع اليها (٤)، جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم ، وقتل اسirهم .

ومن لم يكن له فتنة (٥) ، فالقصد بمحاذبتهم تفريق كلمتهم ، فلا يُشعّ لهم مدبر ، ولا يُجهز على جريحهم ، ولا يقتل لهم مأسور :

---

(١) المسالك ١ / ١٢٨ : البغي لغة ، يطلق على مجاوزة الحد ، وعمل الظلم ، وعمل الاستعلاء والاستطالة ، وعمل طلب الشيء ، يقال بني الشيء اذا طلبه ؛ وفي مرفق الفقهاء ، المخروج عن طاعة الامام . . . .

(٢) ن / ١٢٩ : الفتنه بفتح التين المجمدة ، النفع .

(٣) الروضة ٤٠٧ / ٢ : اي يرجموا الى طاعة الامام ( بتصرف ) .

(٤) ن : كأهل الجليل .

(٥) ن : كالخوارج .

مسائل :

الاولى : لا يجوز سبي ذراري البُغَاة ، ولا تَمَلِّك نسائهم ، اجئاً ؟  
الثانية : لا يجوز عَمْلُك شيء من اموالهم التي لم يجدها العسكري ، سواء  
كانت مما ينقل كالثياب والآلات ، او لا ينقل كالمقارات ، لتحقق الاسلام  
المقتضي لحقن الدم والمال . وهل يؤخذ ما حواه العسكري مما ينقل ويُحْتَوَل ؟  
قبل : لا ، لما ذكرناه من العلة ، وقيل : نعم ، عملاً بسيرة علي عليه  
السلام (١) ، وهو الظاهر .

الثالثة : ما حواه العسكري للمقاتلة خاصة ، يقسم للرجل سهم ،  
وللفارس سهمان ، ولذوي الفرسين او الافراس ثلاثة .

---

(١) الروضة ٢ / ٤٠٨ : فانه قسمها اولا بين المقاتلين ؛ ثم امر بردها ولولا  
جوازه لما فعله اولا .

# خاتمة

من منم الزكاة، لا مُسْتَحِلًا، فليس بمرتد . ويجوز قتاله حتى يدفعها ،  
ومن سبّ الإمام العادل ، وجب قتله .  
وإذا قاتل النمي مع أهل البغي ، خرق الذمة :  
وللامام ان يستعين بأهل الذمة في قتال اهل البغي .  
ولو اتلف الباغي على العادل (١)، مالاً او نفساً، في حال الحرب ،  
ضمه ، ومن آتى منهم بما يوجب حدّاً ، واعتصم بدار الحرب ، فمع  
الظفر يقام عليه الحد .

---

(١) المسالك ١٢٩ / ١ : المراد بالعادل هنا ، من كان متابعاً للإمام (ع) ، وإن  
كان ذمياً .

# كما أبْرَأْ مَا مُبَرَّأْ فَوَالنَّبِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ

• والكلام : فيه

شروط النبي

ومراتب الانكار

• وفي المقيم للحد



# الأُول

## الكلام فيه

### المعروف :

هو كل فعل حَسَنٌ ، اختص بوصف زائد على حسنة ، اذا عرف فاعله ذلك ، أو دلّ عليه .

### والنكر :

كل فعل قبيح ، عَرَفَ فاعله قبحه ، أو دلّ عليه .

### حكمها :

والامر بالمعروف ، والنهي عن المكر ، واجبان اجماعاً . ووجوبها على الكفابة (١) ، يسقط بقيام من فيه كفابة ، وقبل : بل على الاعيان ، وهو الأشبه .

والمعروف ينقسم الى : الواجب والتدب . فالامر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب .

والنكر : لا ينقسم . فالنهي عنه كلّه واجب :

(١) الروضة ٤ / ٢٤ : لقوله تعالى ( ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المكر ) ، ولأن الترسن شرعاً وقوع المعروف . وارتكاب المكر من غير اعتبار مباشر معين ، فإذا حصل ارتفع ، وهو معنى الكفائي ( بتصرف ) .

# السُّافِي

## في : شروط النهي عن المنكر ٠

ولا يجب النهي عن المنكر (١) ، مالم تكمل شروطه أربعة :

الاول : أن يعلمه منكراً ، لتأمين الغلط في الإنكار .

الثاني : وان يجوز تأثير انكاره (٢) . فلو غالب على ظنه ، أو علم أنه لا يؤثر ، لم يجب .

الثالث : وان يكون الفاعل له مُصِرٌّ (٣) على الاستمرار : فلو لاح منه إمارة الامتناع أو أفلح عنه ، سقط الإنكار .

الرابع : وان لا يكون في الانكار مفسدة . فلو ظن توجيه الضرر اليه [ أو إلى ماله ] (٤) ، أو إلى أحد من المسلمين ، سقط الوجوب :

---

(١) المسالك ١ / ١٢٩ : لا فرق في الاشتراط بالأمور الأربعه بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فتخصيصه النهي لا يظهر وجهه .

(٢) الروضة ٢ / ٤١٥ : بان لا يكون التأثير متنماً ، بل مكناً بحسب ما يظهر له من حاله .

(٣) المسالك ١ / ١٢٩ : ويلحق بعلم الاصرار ، اثنبيه الحال ، فيجب الإنكار وان لم يتحقق الشرط الذي هو الاصرار . ومثله القول في الامر بالمعروف .

(٤) هذه الزيادة وردت في (٩٦/١٥) .

# الثالث

## في : مراتب الانكار ٠

ومراتب الانكار ثلاثة : بالقلب (١) ، وهو يجب وجوباً مطلقاً (٢) .. وباللسان . . . وباليد .

ويجب دفع المنكر بالقلب أولاً . كما اذا عرف ان فاعله ينذر جر باظهار الكراهة : وكذا إن عرف أن ذلك لا يكفي ، وعرف الاكتفاء بضرر من الإعراض والهجر ، وجب واقتصر عليه .

ولو عرف ان ذلك لا يرفعه ، انتقل الى الانكار باللسان ، مرتبًا للإيسار من القول فال AISAR :

ولو لم يرتفع الا باليد ، مثل الضرب وما شابهه ، جاز (٣) .  
ولو افتقر الى الجراح أو القتل ، هل يجب ؟ قيل : نعم ، وقيل :  
لا ، إلا باذن الامام ، وهو الأظهر .

---

(١) الروضة ٤١٧ / ٢ : وهو ان يوجد فيه ارادة المرووف وكراهة المنكر .

(٢) ن : على كل حال ، سواء اجتمعت الشريطة أم لا ، سواء أمر أو نهى بنيه من المراتب أم لا ؛ لأن الانكار القلبي بهذا المعنى ، من مقتضى اليمان ، ولا تلحقه مفسدة .

(٣) المساك ١٢٩ / ١ : ويجب فيه الانتصار على الاسهل فالاسهل كما في اللسان .

# الرابع

## في : المقيم للحد .

ولا يجوز : لأنّه اقامة الحدود ، إلا للامام ، مع وجوده . . أو من نصيّبها لاقامتها .

ومع عدمه ، يجوز للمولى ، اقامة الحد على ملوكه (١) .  
وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته ؟ فيه ترد .  
ولو "ولي" والي من قبل الجائز ، وكان قادرًا على اقامة الحدود ،  
هل له اقامتها ؟ قيل : نعم ، بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام  
الحق ، وقيل لا ، وهو أحوط .  
ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود ، جاز حينئذ اجابتة ، ما لم يكن قتلاً ظلماً ، فإنه لا تقية في الدماء .

وقيل : يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود ، في حال غيبة الامام ،  
كما لهم الحكم بين الناس ، مع الامن من ضرر سلطان الوقت : ويجب على  
الناس مساعدتهم على ذلك .

ولا يجوز : ان يتعرض لاقامة الحدود ، ولا للحكم بين الناس ، الا  
عارف بالاحكام (٢) ، مطلِّع على مآخذها ، عارف بكيفية ايقاعها على  
الوجوه الشرعية :

---

(١) المسالك ١ / ١٣٠ : وشرطه العلم بمقادير الحدود . ثلاثة يتتجاوز حده ، ومشاهدة  
الموجب ، واقرار الملاوك الكامل به .

(٢) ن : المراد بالمعرف المذكور ، الفتى المجتهد ، وهو العالم بالاحكام الشرعية  
بالادلة التفصيلية . . .

ومع اتصف المعرض للحكم بذلك ، يجوز الترافع فيه ، ويجب على  
 الخصم اجابة خصمه ، اذا دعاه للتحاكم عنده .  
 ولو امتنع ، وتأثر (١) المضي الى قضاة الجور ، كان مرتكباً للمنكر :  
 ولو نصب الجائز قاضياً ، مكرهاً له ، جاز الدخول معه دفماً لضرره ،  
 لكن عليه اعتقاد الحق والعمل به ما استطاع .  
 وان أُضْنَطَرْ<sup>٢</sup> الى العمل بذاته اهل الخلاف جاز ، اذا لم يمكن  
 التخلص من ذلك ، مالم يكن قولاً لغير مستحق ، وعليه تتبع الحق  
 ما أمكن .

(١) المسالك ١ / ١٣٠ : الضمير المستتر يعود الى الخصم الذي دعاه خصمه الى قاضي  
 الحق ، فانه حيثما باختياره المضي الى قاضي الجور ، يكون مرتكباً للمنكر فاما  
 لأن ذلك كبيرة . . .

فهرست

مُواهِدَات

		<b>كتاب الطهارة</b>
٦٠	الثانية : في المواقف	الركن الأول - في المياه
٦٥	الثالثة : في القبلة	الاول : في الماء المطلق
٦٨	الرابعة : في لباس المصلي	الثاني : في المضاف
٧١	الخامسة : في مكان المصلي	الثالث : في الأسار
٧٢	السادسة : ما يسجد عليه	الركن الثاني - في الطهارة المائية
٧٤	السابعة : في الاذان والاقامة	أولاً : الوضوء
	<b>الركن الثاني - في أفعال الصلاة</b>	ثانياً : الفسل
٧٨	الاول : النية	الركن الثالث - في الطهارة الترابية
٧٩	الثاني : تكبيرة الاحرام	الاول : ما يصبح معه التيمم
٨٠	الثالث : القيام	الثاني : ما يجوز التيمم به
٨١	الرابع : القراءة	الثالث : كيفية التيمم
٨٤	الخامس : الركوع	الرابع : في أحکامه
٨٦	ال السادس : السجود	الركن الرابع - في النجاسات
٨٨	السابع : الشهد	أولاً : القول في النجاسات
٨٩	الثامن : التسلیم	ثانياً : القول في أحکام النجاسات
	<b>الركن الثالث - في بقية الصلوات</b>	ثالثاً : القول في الآية
٩٣	الاول : في صلاة الجمعة	
١٠٠	الثاني : في صلاة العيدین	
١٠٢	الثالث : في صلاة للكسوف	
١٠٤	الرابع : في صلاة الميت	
	<b>كتاب الصلاة</b>	
		<b>الركن الاول - في المقدمات</b>
٥٩	الاولى : في اعداد الصلاة	

<p>١٧٦      الرابع : في مصرفها</p> <p><b>كتاب الحمس</b></p> <p>١٧٩      الاول : ما يجب فيه</p> <p>١٨١      الثاني : في قسمته</p> <p><b>كتاب الصوم</b></p> <p>النظر الاول - في الأركان</p> <p>١٨٧      الاول : في الصوم</p> <p>١٨٩      الثاني : ما يمليه عنه الصائم</p> <p>١٩٦      الثالث : زمن ما يصبح فيه الصوم</p> <p>١٩٧      الرابع : من يصبح منه الصوم</p> <p>النظر الثاني - في الأقسام</p> <p>١٩٨      الاول : الواجب</p> <p>٢٠٧      الثاني : التدب</p> <p>٢٠٨      الثالث : المكرر و</p> <p>٢٠٩      الرابع : المحظور</p> <p><b>كتاب الاعتكاف</b></p> <p>٢١٥      الاول : في شرائطه</p> <p>٢١٨      الثاني : في اقسامه</p> <p>٢١٩      الثالث : في أحکامه</p> <p><b>كتاب الحج</b></p> <p>الركن الاول - في المقدمات</p> <p>٢٤٣      الاولى : في الحج</p>	<p>١٠٨      الخامس : في الصلوات المرغبات</p> <p><b>الركن الرابع - في التوابع</b></p> <p>الاول : الحال الواقع في الصلاة</p> <p>١٢٠      الثاني : في قضاء الصلاة</p> <p>١٢٢      الثالث : في الجماعة</p> <p>١٢٩      الرابع : في صلاة الخوف</p> <p>١٣٢      الخامس : في صلاة المسافر</p> <p><b>كتاب الزكاة</b></p> <p>القسم الاول - في زكاة المال</p> <p>الاول : من تجب عليه</p> <p>١٤٠      الثاني : ما يجب فيه</p> <p>القول : في زكاة الانعام</p> <p>القول : في زكاة الذنب</p> <p>القول : في زكاة الغلات</p> <p>القول : في مال التجارة</p> <p>الثالث : من تصرف اليه</p> <p>القول : في من تصرف اليه</p> <p>القول : في وقت النسلام</p> <p>القول : في النية</p> <p>القسم الثاني - في زكاة الفطرة</p> <p>الاول : من تجب عليه</p> <p>١٧١      الثاني : في جنسها وقدرها</p> <p>١٧٤      الثالث : في وقتها</p>
---	---

## كتاب الجهاد

- الركن الاول - من يجب عليه**
- ٣٠٧ : من يجب عليه
  - ٣٠٧ : نوعية الوجوب
  - ٣٠٩ : الرابطة
- الركن الثاني - من يجب جهاده**
- ٣١٠ : من يجب جهاده
  - ٣١٠ : في قتال اهل الحرب
  - ٣١٣ : في الذمam
  - ٣١٧ : في الأساري
  - ٣٢٠ : في أحكام الغنيمة
  - الركن الثالث - احكام أهل الذمة
  - الاول : من تؤخذ منه الجزية
  - الثاني : في كمية الجزية
  - الثالث : في شرائط الذمة
  - الرابع : في حكم الابنية
  - الخامس : في المهادة

## كتاب الامر بالمعروف

### والنهي عن المنكر

- ٣٤١ : التعريف به
- ٣٤٢ : في شروط النهي
- ٣٤٣ : في مرانب الانكار
- ٣٤٤ : في المقيم للحد

الثانية : في الشرائط

- ٢٢٤ القول : في حجة الاسلام

٢٣٠ القول : في شرائط النذر

٢٣١ القول : في النية

٢٣٦ الثالثة : في اقسام الحج

٢٤١ الرابعة : في المواقف

**الركن الثاني - في افعال الحج**

٢٤٣ القول : في الاحرام

٢٥٢ القول : في الوقوف بعرفات

٢٥٥ القول : في الوقوف بالمشعر

٢٥٨ القول : في نزول مني

٢٦٦ القول : في الطواف

٢٧٢ القول : في السعي

٢٧٤ القول : أحكام مني بعد الود

**الركن للثالث - في اللواحق**

٢٨٠ الاول : في الصد والاحصاء

٢٨٣ الثاني : في أحكام الصيد

٢٩٣ الثالث : في باقى الحضورات

## كتاب العمرة

الاول : في صورتها

الثاني : في شرائط وجوبها

الثالث : في أنواعها

الرابع : في أقسامها